

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تكييف أدلة الإثبات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبة :

- زيغام أبو القاسم

- بولحلة دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن بدرة عفيف

الأستاذ

مشرفا مقرر

زيغام أبو القاسم

الأستاذ

مناقشا

حساين محمد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/08

شكر وعرفان

مصدقاً لقوله تعالى : " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا يوافي نعمه ويشكر مزيده
اللهم نشكرك شكرا يليق بجلالك العظيم وسلطانك فيارب لك
الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد
الرضا...

والشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذي المشرفه أبو القاسم زيغام
لقبوله الإشراف وتأطير دراستي للموضوع.

الشكر الجزيل أيضا للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تحمّلهم عناء
تصفح الدراسة وإثرائها ، جزاكم الله خير الجزاء جميعا .

أشكر وبصفة خاصة السيد عمرانبي الذي قدم لي يد العون و
المساعدة ، مادياً ومعنوياً ، والذي سخّر لي كل إمكانياته في دعم
دراستي ، كما أنه اعتبرني كإبنته ولم يبخل عليّ من ثقته وفضله
ومحبته ، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته .

الطالبة : بولحة دنيازاد

إهداء

إلى من يناط بهم مهمة إظهار العدالة وإرسائها
عليهم أن يحكموا ضمائرهم قبل أعمال سلطاتهم..
وأن يعلموا ..

أن العدالة إحساس وشعور قبل أن تكون مجرد قواعد ونصوص..
فإن أرادوا الوصول إلى غايتهم فعليهم أن يستشعروا دائماً مرارة الظلم لينعموا
في النهاية براحة العدل .

ومن حديث معاوية بن جهممة : أنه جاء النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُو ، وَقَدْ جِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، فَقَالَ : (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟) قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : (فَالزَّهْمَا ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَهُ رِجْلَاهَا)

إلى جنتي في الحياة..أمي

أعلم أنك لا تعبين كلمات المدح والثناء ، لكنني أريد أن أشكرك على كل ما
بذلته من أجلي وأشكرك على كل ما فعلتيه ، ضحيتي بصحتك ومالك وراحتك وكل
ما تملكين لأجل إسعادي ولأجل تحقيقتي أهدافي .. هذه اللحظة التي انتظرتها معك
لسنوات ، ها أنا أخرج وأنجز أول بحث علمي لي الذي أتمنى أن يستفيد منه كل
طلاب العلم ، وقد بذلتني كل جهدك من أجلي وحتى اللحظة ، أقولها اليوم لولا
وجودك بجواربي ما كنت لأصل لأي من هذه النجاحات في حياتي ، وإنني اليوم
على أعتاب الانتهاء من مرحلة في حياتي والبدء في مرحلة جديدة ، لا أعلم ما تخبئه

لي الأيام لكنني أعلم جيداً أن الله لن يضيعني وأنت بجواربي ودعواتك ترافقني في كل ليلة وفي كل حين .. أمي الغالية سلطنة قلبي ، إليك أهدى نجاحي وما وصلت وما سأصل إليه ، سنوات من التعب والألم والحزن ، سنوات أنت لي فيها الأب والأم والأخت والصديقة والساحبة والسند والقوة ، سنوات تتقاسمين فيها راتبك الشهري القليل على ملبسي ومأكلتي ودراستي وتشجيعي على العمل والتقدم للأفضل ، شكراً أمي على تحملي في أسوأ حالاتي ، شكراً أمي على مننك لي ثقتك الكاملة وإيمانك بأنني أستطيع النجاح والوصول إلى أعلى المراتب ، شكراً أمي على صبرك معي كل هذه السنوات ... اليوم أشهد الله والجميع أنك يا أمي لم تحرميني من شيء في الحياة وأنت أعظم أم لي ، وأدعو الله أن لا يحرمك الجنة مع العليين بجوار النبي المصطفى الكريم ..

إلى روح أختي أمنة رحمك الله وأسكنك فسيح جناته ، وإلى الوالد محمد ... إلى سندي ومصدر قوتي الثاني جدي العزيز المجاهد والرجل الذي يشهد له الكبير والصغير على تفانيه في العمل وفي التضحية لأجل وطنه ولأجل عائلته السيد أحمد بن شدة الملقب بـ "سي حمد" ، جدي الجميلة واللطيفة الخامسة عبد السلام ، أدعوا الله لهما بالشفاء وبالصحة وطول العمر ..

إلى كل أخوالي هشام ، باديس ، ياسين ، إلى خالتي الدكتورة مليكة بن شدة وزوجها السيد عمران ، الطيبة شهرة وزوجها السيد وازن ، الأستاذة ياسمينة وزوجها السيد لحول ، إلى كل أبنائهم كباراً وصغاراً ، شاركتهم معي بيوتكم ومالكهم وجهدكم وثقتكم منذ طفولتي وإلى يومنا هذا ، كنتم لي السند والقوة وكان أبنائكم لي إخوة...

إلى من لم أعتبرهم يوماً أصدقائي فقط ، بل كانوا قطعاً من قلبي جعلتني أشعر بأنني الأكثر ثباتاً بالعالم .. إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة ، إلى من كانوا في السنوات العجاف سحاباً ممطراً : بهلول ، بوتعني ، بوحفنة ، بوازدي

، بن ناصر ، جاب الله ، موارد ، بن جدو ، زاوي (وفاء ، سهام ، نوال) ، مسعودي
...

إلى صديقاتي بولاية مستغانم : مرنيز ، بلهواربي ، درقاوي ، لعيرش ...
إلى "عمو ياسين" وعائلته بولاية مستغانم ، والذي كان حريصا على حسن سير
دراستي وراحتي طول مدة إقامتي بالولاية ، دعمني ماديا ومعنويا وكان لي عائلة
وقوة وسند في غربتي ..

إلى كل من شاركني حلمي وشجعني وكان لي سندا وعمونا ، إلى كل أساتذتي
من الطور الابتدائي وحتى الطور الجامعي وإلى كل من علمني حرفا ...
إلى كل من ترك بصمة جميلة في حياتي ...

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن

يتجاوزهم قلبي أهدىكم ثمرة جهدي وعملي

شكرا لكم

المقدمة

المقدمة

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، وإن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو إظهار الحقيقة كما وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي تتحقق براءة المتهم أو معاقبته، والمجتمع البشري عرف الجريمة منذ نشأته فهي ظاهرة تجسد توازن القوى في الطبيعة فوجود الخير لأبد من وجود الشر كملازم له، وهي أيضا واقعة لا خلاص للمجتمع منها لأنها أمر طبيعي يصاحب تطور المجتمع بل هي علامة من علامات هذا التطور، وفي سعي المشرع إلى القضاء على الجريمة عمد إلى وضع الجزاءات لتجنب كل خطر أو ضرر ينتج بسبب تلك الأفعال المجرمة، وهو قد حدد الجزاء الذي بدا له عادلا حيال المجرم، معترفا باحتمال عدم ملائمة ذلك الجزاء لمجرم آخر يخضع لظروف مختلفة غير التي نص عليها .

ويبقى الهدف الأساسي عند ارتكاب الجريمة هو إقامة الدليل من أجل كشف وإظهار الحقيقة كما وقعت بغيت تحقيق العدالة المرجوة وذلك بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات ومنح القاضي الحرية في تقدير الأدلة المطروحة أمامه، أيضا عجز المشرع عن الإحاطة بجميع فروض الإجرام، أوجب عليه الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فيظهر دور القاضي في تكملة دور المشرع من أجل التحديد الواقعي للعقوبة، وعلى غرار باقي التشريعات حدد المشرع الجزائي عقوبة كل جريمة وفق قواعد معينة حيث اتسمت هذه العقوبات بعدم الثبات وانحصرت بين حدين مقررين بموجب القانون، حد أدنى لا يجوز للقاضي النزول إلى ما دونه، وحد أقصى لا يمكن الاعتلاء عليه، وبينهما متسع من المجال لممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الذي يقوم بتقدير الأدلة الجنائية المطروحة أمامه وإصدار العقوبة مراعي الظروف الشخصية للمجرم وملابسات الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون .

يعتبر مبدأ حرية القاضي من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية، وهو يعني أن للقاضي الجنائي قبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقديرها بكل حرية عكس القاضي المدني الذي يكون مقيدا وله دور سلبي في الإثبات، وله أيضا أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه فليس هناك دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في تقدير قيمة

كل دليل على حده، وله في النهاية التنسيق والتوازن بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة بتقرير إما البراءة أو الإدانة، حيث تنص المادة 212 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري⁽¹⁾ على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."، وتضيف المادة 307 الفقرة 02 من نفس القانون ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي؟".

ومن خلال نص المادتين يتبين لنا أن هناك تلازم لا يمكن إغفاله بين القاضي والأدلة في خضم عملية الإثبات، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة، هذه الحقيقة التي لا تتكشف من تلقاء نفسها، بل تقتضي أن يتم استخلاصها من قبل القاضي عن طريق قيامه بتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، وهذا الأمر مرتبط بمدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في هذا المجال. أولاً - أهمية الموضوع:

موضوع البحث له أهمية علمية وعملية، إذ تبرز أهميته العلمية في كون الموضوع يحتل مكانة خاصة وأساسية ضمن أهم مواضيع القانون الجزائري، كما يعد حجر الأساس في الإثبات الجنائي، وإبراز الدور الايجابي للقاضي الجزائري في الكشف عن الحقيقة، أما الأهمية العملية توضح الجانب التطبيقي والعملية لعمل القاضي الجزائري مع إبراز كفاءة القاضي الجزائري في التعامل وتكييف وقائع الدعوى وأدلتها الجنائية في الحدود التي وضعها له القانون .

(1) أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 48، تاريخ 10 جوان 1966 .

ثانيا -أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة وحب الإطلاع في كل ما له علاقة بعلم الاجرام والإثبات ولما في دراستهما من تشويق وجديد دائم، وأسباب موضوعية تتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي وقيود سلطته في تقديرها تقديراً سليماً.

ثالثا - إشكالية الدراسة:

إشكالية هذا الموضوع تتمحور أساسا حول الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بأعمال سلطته في تقدير الأدلة ؟ فهل يستقل القاضي بهذا التقدير أم لا ؟ وما هو مدى وحدود حريته في هذا التقدير ؟ هل ينصرف بنا القول بأن للقاضي حرية مطلقة وكاملة في تقدير الأدلة بحيث يترك له المشرع الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ثم يقوم بتقديره وفقا لقناعته ؟ أم أن المشرع هو من يحدد للقاضي أدلة الإثبات التي لا يجوز غيرها الوصول إلى الحقيقة ولا يترك له حرية تقديرها وفقا لاقتناعه الشخصي بحيث يقوم المشرع بتقدير قيمتها ويلزم القاضي بها ؟

رابعا - منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث أن الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية ومدى حرية هذا الأخير في تقدير قيمتها الإثباتية للوصول إلى قناعة مبنية على اليقين والجزم، في ظل التشريع والقضاء الجزائري ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها.

خامسا - هدف الدراسة:

هدفنا الاساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات .

سادسا: خطة الدراسة:

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة يتعين أن نقسم الدراسة إلى فصلين، نخصص الفصل الأول لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات، والفصل الثاني نتناول فيه الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات، حيث يحتوي كل فصل على مبحثين وكل مبحث به ثلاثة مطالب .

الفصل الأول:

حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

تمهيد:

يعد مبدأ حرية الاقتناع أحد ركائز نظام الإثبات الحر، أما الركيزة الثانية فهي حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة وهي نتيجة لهذا المبدأ في نفس الوقت . فمن خلال حرية القاضي في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى له أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها. كما يظهر من خلال هذا المبدأ الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجزائي حيث لا يبقى مكتوف الأيدي بل له أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى، ووفقاً لهذا المبدأ فإن النتيجة التي يصل إليها القاضي من خلال تكوين اقتناعه يجب أن ترقى إلى مرتبة اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وهو حرته في تقدير هذه الأدلة وفقاً لقناعته، وذلك بأن نتطرق في المبحث الأول إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ونتطرق في المبحث الثاني إلى سلطة القاضي في تقدير الأدلة القولية والمادية والعلمية مبرزين مدى حرية القاضي في تقدير كل دليل .

المبحث الأول

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

للإمام بهذا المبدأ فإننا سنحاول من خلال (المطلب الأول) البحث في ماهيته، وذلك بأن نتناول مفهومه وكذا تقديره بتوضيح مزاياه وعيوبه، وفي (المطلب الثاني) تحديد مجال ونطاق تطبيق المبدأ مع الإشارة إلى أساسه القانوني، وفي (المطلب الثالث) نبرز النتائج المترتبة على تطبيقه .

المطلب الأول

ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لتحديد ماهية هذا المبدأ سنتطرق في الفرع الأول لمفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أما في الفرع الثاني فإننا سنتناول تقدير المبدأ بإبراز مزاياه وعيوبه .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أولاً نتطرق إلى مختلف التعريفات التي خص بها الاقتناع في حد ذاته من طرف العديد من الفقهاء مع الإشارة إلى خصائصه، ثانياً نتطرق إلى طريقة تكوين الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي .

أولاً- أصل مبدأ الاقتناع الشخصي:

من المعروف أن نظام الاثبات القانوني *Système de preuve légale* هو الذي كان يحم في ظل القانون الفرنسي القديم، كلاً من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية.

وقد وضع المشرع آنذاك تنظيماً دقيقاً يحدد بموجبه وبطريق مسبق القيمة الاقتناعية *Force probante*، لكل وسيلة إثبات وما كان للقاضي إلا أن يمتثل إلى الجدول الاستدلالي الذي سطره المشرع، وبمعنى آخر لم يكن للقاضي أن يأخذ في الحسبان إحساسه الشخصي، كان دوره يقتصر - سواء لأجل الإدانة أم لأجل التبرئة - على التحقيق من توافر الأحكام القانونية التي أقرها المشرع، ومما لاشك فيه، أنه في ظل النظام الاجرائي التنقيبي القديم، فإن نظام الاثبات القانوني كأداة تقدير لوسائل الاثبات، كان يوفر للمتهم ضمانات كبيرة إذ أنه السلاح الوحيد للتخفيف من

تعسف القاضي كما أنه كان يهدف إلى حماية براءة المتهم تجاه الوسائل المفرطة التي تتمتع بها سلطات القمع في ميدان جمع وتقديم أدلة الإثبات . وفي هذا الموضوع كتب Rached قائلاً: (كان نظام الإثبات القانوني بانطوائه على قواعد دقيقة ' يرمي إلى حماية المتهم ضد اقتناع خاطئ من طرف القاضي، وإلى ضمان درجة من اليقين القانونية القائمة على أسس علمية وعلى التجربة المهنية والتي هي من خلال هذه المعطيات تكون أقرب إلى الحقيقة). إلا أن ما يمكن الوقوف عنده، هو أن هذا النظام ينطوي على عيوب خطيرة بررت فيما بعد هجره وإلغاءه فهو يشكل خطراً على المجتمع وعلى المتهم في نفس الوقت، ففي حالة افتقاد أحد الشروط القانونية المطلوبة فإن المتهم قد يفلت من العقوبة حتى ولو أن القاضي كان مقتنعاً بإذنبه وعلى العكس، إذا كانت الأدلة القائمة تستجيب للشروط القانونية المطلوبة وتتماشى معها، فإن الخطر يكون أعمق إذ من الممكن أن يدان أشخاص أبرياء على الرغم من الاقتناع المخالف لدى القاضي الجنائي . والأخطر من كل هذا، هو أن وجود هذا التنظيم الدقيق لوسائل الإثبات كان يدفع القاضي بانشغاله بالامتثال لذلك إلى السعي إلى جميع وسائل الإثبات بكل وسيلة حتى ولو اقتضى الأمر استعمال التعذيب وكل أساليب الإكراه، ويؤكد كتاب تاريخ القانون أن نظام الإثبات القانوني الذي كان سارياً في فرنسا في زمن ما قبل الثورة كان نموذجاً حياً عن الظلم والاختفاء القضائية، وكان يمثل أبشع صور التعسف في حق الإنسان وهو بهذه الصفات لم يكن في خدمة إظهار الحقيقة لأنه كان نظاماً اصطناعياً وغير منطقي. لذلك ونظراً لهذه الممارسات اللاإنسانية التي ترتبت عن أعمال نظام الإثبات القانوني، ممارسات نددت بها كل العقول النيرة فإن المشرع الفرنسي وضع حداً لنظام الإثبات القانوني مباشرة بعد ثورة 1789 واستبدله بنظام الاقتناع الشخصي Intime conviction (1).

(1) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 1999، ص 461، 462، 463

ثانياً- تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

- لغة:

الاقتناع في اللغة من مادة قنع: قنع بنفسه قنعا وقناعة: رضي، ... والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود، يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به. والقناعة بالفتح: الرضا بالقسم، يقال: قنع فهو قانع وقنع وقنيع وقنوع، أي رضي. والقانع بمعنى الراضي.⁽¹⁾

- اصطلاحاً:

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فتارة يعرف على أساس حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة، وتارة أخرى يعرف على أنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات، أو هو في مجمله السلطة التقديرية للقاضي.

نبدأ بتعرف الدكتور محمود مصطفى بقوله: " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية ".⁽²⁾

كما عرفه فاضل زيدان محمد بأنه: " العملية الذهنية القائمة على الاسس العقلية والمنطقية والمرتبطة بالضمير العادل، لادراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة ".⁽³⁾

كما عرف كمال عبد الواحد الجواهري بأنه: " انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى إذعان حاد أو تسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن إليه قلبه بما لا يدع مجالاً للشك بإدانة المتهم، أو الشك في إدانته، فيقضي له بالبراءة ".⁽⁴⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1997، ص329

(2) محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص3

(3) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 122

(4) كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص27.

كما يمكن تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بأنه النشاط العقلي الذي بذله القاضي الجزائي للوصول إلى حقيقة واقعية تعلق بمدى ثبوت الجريمة ومدى نسبتها للمتهم استنادا لتقدير وتكييف وقائع وأدلة القضية الجزائية وفق إطار منطقي مضبوط.

- خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي :

للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مجموعة من الخصائص نوردتها كالاتي :

1. الاقتناع الشخصي القضائي نشاط عقلي :

تعني هذه الخاصية أن الاقتناع الشخصي القضائي مؤسس على النشاط العقلي للقاضي الجزائي، بحيث ترسم عناصر الحقيقة الواقعية في ذهنه بعد إجراء عملية التمهيص والتحليل لكافة عناصر وقائع الدعوى وأدلتها وهذا كله يتم وفق إطار ذهني وعقلي. (1)

2. الاقتناع الشخصي القضائي نشاط منطقي:

إن العملية القضائية ككل تعتمد على مبادئ المنطق والعقل، وعملية الاقتناع التي يجريها القاضي الجزائي بدورها تعتمد هي الأخرى على المنطق، فالقاضي لدى تمحيصه لوقائع الجريمة يجري استنباطا واستدلالا منطقيين وكذلك الحال بالنسبة لدراسته وفحصه للأدلة الجنائية وهكذا إلى غاية تحصيله لاقتناعه فإنه يطابق ما توصل إليه مع المنطق حتى يصح اقتناعه. (2)

1. تدرج الاقتناع الشخصي القضائي:

يتحدد مركز المتهم بحسب ما توصل إليه القاضي من اقتناع، هذا الأخير يختلف من حيث تدرجه إلى

- اقتناع أكيد البراءة ؛ يتولد نتيجة اقتناع بأن المتهم بريء لعدم ثبوت الجريمة أو عدم نسبها للمتهم بأدلة قاطعة لا تشوبها شائبة شك ويقضي حينها بالبراءة.

- الاقتناع الأكيد اليقيني ؛ فيه يسلم القاضي الجزائي بإدانة المتهم نتيجة ثبوت الوقائع الإجرامية ونسبتها للمتهم بأدلة قاطعة، ويقضي استنادا لذلك بإدانة المتهم. (3)

4. الاقتناع الشخصي القضائي نسبي وذاتي:

(1) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(2) كمال عبد الواحد الجواهري، مرجع سبق ذكره، ص 235.

(3) كمال عبد الواحد الجواهري، مرجع سبق ذكره، ص 32.

من أهم خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هي الذاتية وهذا من خلال كون الاقتناع نشاط عقلي لاستنباط الحقيقة بعد استقراء للأدلة وتقدير قوتها نحو الوصول إلى يقين قضائي ببراءة المتهم أو إدانته، ومن ثمة فهذا النشاط العقلي لا يمكن الجزم بعدم خضوع القاضي لتأثيرات ذاتية شخصية، وأيضا يمتاز الاقتناع القضائي كونه نسبي فالإقتناع لدى القضاة يختلف من قاضي لآخر تبعا لما لتكوين كل قاض وتأهيله العلمي وضميره، بالإضافة إلى مدى تأثره بالعوامل الخارجية المرتبطة به. (1)

ثالثاً - طريقة تكوين القناعة القضائية للقاضي الجزائي في مجال تقدير الأدلة:

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، وأن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج .

فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولا رسم له كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها. ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا تقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية والتي يشترط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعية المتمثلة بالنموذج التجريبي للفعل محل الإثبات. (2)

ومنه غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية وذلك أنه من العسير والمتعذر الحصول على اليقين المطلق في مسألة اثبات الوقائع بوجه عام، وعلى الأخص فيما يتعلق بإثبات الأفعال الجنائية، ذلك لأن مسألة تحصيله متعلقة بجانبين الأول. (3)

(1) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 113.

(2) المرجع نفسه، ص 115

(3) المرجع نفسه، ص 116، 122

توافر الأدلة السليمة، والثاني التكوين الشخصي والعلمي للقاضي، فهذا الأخير عند تقديره الوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بعدة عوامل منها التجارب، العادات، الخبرات السابقة، الذكاء الشخصي، الاستعداد الذهني في وقت معين، بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها والقيم التي يحملها والوسط العائلي الذي يعيش فيه، فمما لا شك فيه أن كل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي والمكون لقناعته، مما قد يؤدي به إلى الخطأ ومما قد يعرض اقتناعه إلى التنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، يقول استاذنا ضياء شيت خطاب: " التفكير القضائي هو أعمال عقل القاضي في مشاكل الدعوى للتوصل إلى إصدار حكم فيها ومن أهم صفات التفكير القضائي السليم أن يكون التفكير واضحا، ومنظما، وحاسما، أما التفكير المنظم فهو أن يكون القاضي ذا عقل مرتب وتفكير هندسي معماري، والواقع أن القاضي هو مهندس اجتماعي، وعلى القاضي أن يحاذر من التفكير المضطرب الذي يجعله يتحول من مشكلة الدعوى إلى مشكلة أخرى قبل أن يقوم بحل المشكلة الأولى. " ومن ثمة على القاضي أن ينظم اقتناعه بإتباعه مراحل منظمة ومتناسقة ليتسنى له إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ويمكن ذكر المراحل كالتالي:

- **مرحلة التلقي وإثبات الوقائع:** تعد هذه المرحلة رئيسية باعتبارها أولى مراحل يتبعها القاضي لتكوين اقتناعه القضائي والتي من خلالها ينتقل القاضي إلى باقي المراحل، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بملف الدعوى العمومية من أحداث ووقائع، ليفسرها تفسيراً صحيحاً ليتسنى من خلال ذلك تحديد الوقائع والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.⁽¹⁾ وبعد تلقي وجمعه المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية المعروضة عليه، يتعين عليه التأكد من كل ما يثبت صحة اتصاله أي التأكد من مسألة اختصاصه بالنظر في هذه الدعوى اختصاصاً نوعياً أو مكانياً⁽²⁾، مع تأكده من توافر شروط الدعوى العمومية كتأكده من وجود الشكوى أو الطلب أو الإذن باعتبارها تشكل قيوداً على تحريك الدعوى العمومية.⁽³⁾

(1) عبد القادر الشيلخي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص240.

(2) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص28.

(3) خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص186.

على القاضي إثبات وقائع الجريمة ويعني ذلك الحكم بوجود الركنيين المادي والمعنوي للجريمة ونسبها للمتهم والقاضي ملزم في ذلك بالحياد بتجنب التطرف في التحليل العميق المختلط بعناصر عقيمة من شأنها أن تشتت انتباهه فيما لا قيمة له من الناحية القانونية.⁽¹⁾

▪ **مرحلة التكييف:** يعد التكييف الجزائي همزة الوصل بين الوقائع المطروحة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق وبدونه لا يصل القاضي إلى الحكم النهائي الصحيح والعاقل، ويعرف التكييف القانوني على أنه: "تحديد وتثبيت للتوافق الدقيق بين سمات الواقعة الاجرامية المرتكبة وسمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات."⁽²⁾

والجدير بالإشارة إلى أن التكييف القانوني لا يقتصر على تكييف الواقعة والذي يعني تحديد موضوعها من بين الوقائع التي تشترك في الاسم القانوني فإزهاق روح إنسان حي عمدا أو عن طريق الخطأ يأخذ وصف القتل، بل يخص أيضا التكييف القانوني للجريمة أي تحديد نوعها من حيث تصنيفها القانوني جنائية أو جنحة أو مخالفة .

▪ **مرحلة مطابقة الوقائع مع القانون:** ترتبط هذه المرحلة ارتباطا وثيقا بمرحلة التكييف القانوني، ويقتصر القاضي الجنائي من خلالها على النتائج القانونية الترتبة في القانون على التكييف الذي اختاره، فالتكييف القانوني ينطوي على نتيجة حتمية ملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون، خلال هذه المرحلة يكون القاضي الجزائي أمام احتمالين:

الأول عندما يكون القانون ينص على حل معين يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه، وفي حال مخالفة ذلك يكون مخالفا للقانون مما يعرض الحكم للطعن بالنقض، الثاني عندما ينص القانون على الحل لكن يعطي للقاضي سلطة تقديرية ورغم ذلك لا يعني عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(1) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص317.

(2) محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة في تكييف التهمة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص77

■ **مرحلة تحصيل الاقتناع واستقراره:** تعني أن القاضي الجزائي اقتنع بحقيقة ما أجراه من فحص وتدقيق لوقائع الجريمة وظروف ارتكابها والأدلة الجنائية المقدمة بشأنها، ففي حال اقتناعه بعدم ثبوتها أو عدم نسبها للمتهم فإنه يتولد لديه ويستقر في ذهنه ووجدانه بأن المتهم بريء، أما في حالة ثبت لديه حدوث الجريمة وثبت لديه أيضاً وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والمتهم ممن خلال استناده للأدلة الجنائية المقدمة بعد فحصه لها فحصاً دقيقاً وموضوعياً ومناقشتها أمام المحكمة من طرف أعضاء جلسة المحاكمة والخصوم واستنباطه لنتيجة مؤكدة متطابقة مع المنطق والعقل فإنه تبعاً لذلك يستقر في ذهنه واقتناعه بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة وهذا على وجه اليقين والقطع باعتبار الاقتناع المطلوب في الادانة هو الاقتناع اليقيني، وبالتالي فالاقتناع المتوصل إليه هو في حقيقة الأمر هو النتيجة التي خلص إليها القاضي باعتبار الاقتناع القضائي يتألف من الوقائع المادية الثابتة لدى القاضي وثبت لديه مسؤولية المتهم عنها من جهة، ومن جهة أخرى تألفه من القواعد القانونية التي طبقها القاضي على هذه الوقائع كل هذا يشكل مضمون الحقيقة الواقعية المراد معرفتها وكشفها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إذا كان مفهوم مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته يعني أن جميع أدلة الإثبات مقبولة وليس هناك تسلسل فيما بينها من حيث القوة التدليلية، فالقاضي حر في الاقتناع بهذا الدليل أو ذاك، بحيث إذا ما اجتمعت الأدلة ضد متهم ما فإن هذا لا يلزم القاضي بإدانته إذا جاءت قناعته عكس ذلك، قبل الإشارة إلى مميزات وعيوب هذا المبدأ (ثانياً) وجب الإشارة إلى مبررات منح السلطة للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة (أولاً) والاستعانة بجميع طرق الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى.

أولاً - مبررات سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة:

إن القانون الجنائي أقر مبدأ حرية الإثبات للقاضي الجزائي والاستعانة بجميع طرق الإثبات للأطراف بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهذا المبدأ يجد تبريره في:

(1) كمال عبد الله الجواهري، مرجع سبق ذكره، ص 428

- أ. مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته، حيث أن إعطاء القاضي الجزائي سلطة في قبول وتقدير أدلة الإثبات هو نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي، علما أن هذا المبدأ يجب أن يفهم على أنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع، وأن يقدرها دون أن يقيدته في ذلك أحد ما .
- ب. ما دام أن الهدف من قانون الاجراءات الجزائية عن طريق الدعوى الجزائية هو كشف الحقيقة الفعلية في الدعوى، فإنه لبلوغ هذا الهدف الاسمي يجب إعطاء حرية أكثر للقاضي الجزائي لاختيار وسائل الإثبات المناسبة وتقديرها .
- ج. إن الإثبات الجنائي يرد على وقائع قانونية (مادية أو نفسية)، ولا يرد على تصرفات قانونية كما هو معمول به في القانون المدني ففي هذا الاخير يسهل إعداد دليل مسبق بشأنها.
- د. ذاتية القانون الجنائي في إعطاء دور ايجابي سواء للقاضي أو الأطراف في تقديم الأدلة المناسبة للمحكمة وبيرونها مفيدة في تدعيم ادعاءاتهم على العكس في قانون الاجراءات المدنية يسود فيه مبدأ أساسي وهو مبدأ حياد القاضي أو سلبيته.
- هـ. إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة والذي يعد عبئاً ثقيلاً نظراً لأن الجناة يتصرفون في الخفاء، ويجتهدون في طمس آثار سلوكهم الاجرامي، مما يصعب عملية البحث عن الادلة، هذا مما يؤدي إلى ضرورة الموازنة بين المتهم الذي يتمتع بقريئة البراءة وبيم حماية مصالح المجتمع بتقرير مبدأ حرية الإثبات.
- وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في التشريعات المقارنة تتسع وتضيق حسب نوع النظام الاجرائي السائد، ففي القوانين اللاتينية النموذج الفرنسي بالتحديد الذي يعتنق مبدأ حرية الإثبات، فإن جميع وسائل الإثبات مقبولة إلا ما استثني بنص تطبيقاً لنص المادة 427 من قانون الاجراءات الفرنسي، كما أن القانون المصري نهج نفس النهج في نص المادة 291 من قانون الاجراءات المصري، أما القوانين الأنجلوسكسونية فإنها تحدد أدلة الإثبات المقبولة في مرحلة الفصل في مسألة الادانة أو البراءة، أما في مرحلة تحديد العقاب فإنها تأخذ

بمبدأ حرية الإثبات بشكل مطلق لدرجة أنها تسمح بقبول الدليل غير المشروع، أما القانون الجزائري فقد جاء النص على سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة بشكل تدريجي حيث نص في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على سلطة القاضي في قبول الادلة بقوله: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ... "، وجاء النص على سلطة تقدير الأدلة في نص المادة 213 بقولها: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي."⁽¹⁾

ثانياً - تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري:

إن اهم ما يميز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه يتفق وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية والبحث العلمي، إذ لا يقيد الناس بتفكيرهم بأدلة معينة بل يستقون الحقيقة من أي دليل مما يمكن من الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية، فإذا كان القاضي يجد نفسه حراً طليقاً في تحري الواقع من أي مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع فإنه قد يصل بذلك في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشري.

- المزايا:

1. الإثبات في المواد الجنائية يرد على الوقائع المادية أو المعنوية: طبيعتها تقضي إثباتها بكافة الطرق وترك الحرية للقاضي في تقديرها ولهذا إثبات الدعاوي الجنائية لها طابع استثنائي وهذا على خلاف الإثبات المدني وباعتبار ان الدعوى المدنية دور القاضي فيها يتسم بالحياد عكس الدعوى الجنائية التي يكون فيها دور القاضي الجنائي إيجابي حيث يسعى في البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة دون الاكتفاء في ذلك بما يقدمه الخصوم.

(1) عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 187، 188. <http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/1588/1/mk5a13.pdf> تاريخ زيارة

2. عبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على أطراف الدعوى وحدهم: بل على القاضي الجنائي أيضا يمنحه القانون الحرية الواسعة للوصول إلى إظهار الحقيقة وحماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من أي اعتداء.
3. الطبيعة الخاصة للإثبات في المواد الجنائية: ذلك أن الجريمة وطرق ارتكابها قد تطورت بصورة كبيرة، كما ان المجرم لم يعد ذلك الشخص الهجري البدائي الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها المجرمين المعاصرين أصبحوا يتقنون في ارتكاب الجريمة وفي محو آثارها وطمس معالمها حتى لا يكتشف أمرهم إذ نجد أن أغلبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما يكونوا قد خططوا لها مسبقا بسرية تامة مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات حتى لا تستطيع أجهزة المن اكتشافهم وبالتالي تظليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة، ومن هنا كان اللجوء إلى مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وحرية الإثبات أضل وسيلة لضمان مصالح المجتمع واقتضائه لحقوقه من المتهمين.
4. طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي: على عكس القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد وذلك طبقا لمقتضيات مصلحة المجتمع العليا في الحفاظ على أمنه واستقراره بمكافحة الجريمة بكل السبل، فهو يضع النص التجريمي ليحذر الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة، ويقرر ذلك جزاءا للمخالفين لذلك فإن المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول لكشف الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، وحسب Pierre Bouzat المشرع يهدف إلى إيجاد المساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الطرف المدني وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، فحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح إلى الأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام والقاضي هو من يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة وتكوين قناعته من خلالها.

5. إبراز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي: إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة فهو ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءً على ذلك يصدر حكمه فيها أي له دور سلبي، فإنه على العكس من ذلك فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى الجنائية أو الخصومة من خلال ما يقوم به من بحث وتنقيب وجمع الأدلة وإكمال النقص في الأدلة المقدمة من الخصوم، يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله استظهارا للكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية، ولا معقب له في ذلك، ومن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي، أنه لا يكتفي بالتكليف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاتهام كما هي بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبرته ومعلوماته القانونية.

غير أن مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لا تقتصر فقط على ضمان تحقيق مصلحة المجتمع فحسب، بل تتعدى لتشمل أيضا ضمان مصالح وحقوق الأفراد وحياتهم، ويتجلى ذلك أساسا فيما يوفره مبدأ الإثبات الحر وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبفضل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال البحث والتنقيب يكون بإمكانه التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والعثور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين، وإزالة التهمة عن المتهم في حالة براءته في حال ما انسجم مبدأ الاقتناع القضائي في هذه الحالة مع قرينة البراءة والنتائج المترتبة عنها .

- العيوب:

رغم المزايا والمبررات السالفة الذكر وما تقدمه من أسس تركز عليها المبدأ إلا أنه لا يخلو كغيره من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه سواء في طبيعته أو جهل مدى أثر الدليل في الإثبات أو الاعتداء على بعض الحريات الفردية وغيرها من الانتقادات التي نذكرها كالتالي:

1. طبيعة المبدأ: لما يتضمنه المبدأ من ذاتية ونسبية فالإقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أن بعض المنتقدين يرونه لا يعبر في جميع الحالات

عن اليقين باعتبار أن القاضي يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية كظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوي لها علاقة بشخصيته أو بأقرب الناس إليه، فينساق نتيجة ذلك في الدعوى دون شعور منه.⁽¹⁾

نجد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قد نص في المادة 554 منه في أنه يجوز طلب رد القضاة في هذه الحالة: " يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1. إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا. ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا؛

2. إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه؛

3. (إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى؛

4. إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر؛

(1) العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، الاقتناع الشخصي، العدد 19، معهد

العلوم القانونية المركز الجامعي خنشلة، ديسمبر 2008، ص 93، 91.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38184> تاريخ زيارة الموقع 2021/04/17.

5. إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى؛
6. إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه؛
7. إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا؛
8. إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم؛
9. إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتهبه معه في عدم تحيزه في الحكم. " وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كان للقاضي مصلحة من وراء التبرئة أو الادانة فيحكم تبعا لما يحقق له من مآرب وأهواء، وهناك أيضا النزعة السادية وتتمثل في ميل بعض القضاة وكغيرهم من البشر إلى الصرامة الشديدة والقسوة وعند معاقبة المتهم يشعرون بالمتعة، إضافة إلى كل هذه الظروف النفسية هناك أيضا ظروف مادية ومعنوية تؤثر في اقتناع القاضي مثل:
- احساس بعض القضاة بالفوارق الاجتماعية بينهم وبين المتهم .
 - حب السيطرة والتسلط كثيرا ما ينساق القاضي لهذه الرغبة فيكون حكمه قاسيا نتيجة لحب الانتصار.

2. **عدم تطبيق القوانين:** تؤدي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات الناتج عن أصل البراءة، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره فيجعل بذلك قاعدة أن "الشك يفسر لمصلحة المتهم " لا معنى لها وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ان تمارس أي رقابة على كيفية توصله إلى اقتناعه.(1)

(1) مسعود زيدة، الفرائد القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص124.

3. **جهل مدى الاثر في الإثبات:** إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف، ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق أن يعيق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا الدليل من أدلة الإثبات، أو كذلك على نفسية القاضي وبذلك يجعل المتهم يصعب عليه تحديد السلوك الذي يجب عليه أن يسلكه للدفاع عن نفسه.
4. **الاعتداء على الحريات الفردية:** حسب رأي بعض النقاد أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا وخطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الاجرامية على قدر كبير من الغموض والخطر، وتؤدي إلى عقوبات مشددة كعقوبة الاعدام والسجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى انتهاك حرية فرد بريء، ونجد أن القانون البريطاني قد اشترط أن يكون الدليل في حالة الحكم بعقوبة الاعدام فوق الشبهات ولا يرقى إليه الشك .

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له ولا يبنى اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير، ومستقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، كما يجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه فقد لا يوفق في تأملاته ويخطئ نتيجة لتسرعه في إصدار أحكامه لذلك فإن التزامه بتسبيب الأحكام ويعد بمثابة فرصة له كي يراجعها ويتريث في إصدارها، وبهذا يكون التسبيب بمثابة الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنه من جهة أخرى يعد وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التسبيب ذلك أنه إذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، وذلك بمراقبة صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

عملياً فإن مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائرية هذا ما سنتناوله في الفرع الأول من جهة، ومن جهة أخرى سنتطرق لشمولية تطبيق المبدأ في كل مراحل الدعوى الجنائية الفرع الثاني .

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام المحاكم الجزائرية من خلال هذا الفرع سنحاول تقديم مفهوم للمحاكم القضائية الجنائية ومجال اختصاصها (أولاً)، ثم بعد ذلك نوضح مجال ونطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام هذه الجهات القضائية الجنائية (ثانياً).

أولاً - مفهوم المحاكم الجزائرية ومجال اختصاصها:

تعد المحاكم الجزائرية الطريق أو الجهة التي قد ينصف فيها المتضرر ويستعيد من خلالها حقه أو حق المجتمع من الأضرار التي يسببها الغير بارتكابهم أعمالاً يجرمها القانون.

- المحكمة: المحكمة لغة هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها إلا ما استثنى بنص المادة 01 قانون الإجراءات المدنية وسنتطرق للتنظيم القضائي للمحاكم فيما يخص الشق الجزائري: **القسم الجزائري**: ويكون على مستوى المحكمة ويعتبر كأول درجة للتقاضي وينقسم إلى: قسم الجرح وقسم المخالفات: **قسم الجرح**: ويختص هذا القسم بالفصل في قضايا الجرح من قاضي ووكيل جمهورية وأمين ضبط، وتكون عقوبة الجرح من شهرين حبس إلى خمس سنوات حبس وأكثر من 2000 دج غرامة، وتختص حسب مكان القبض ومكان الإقامة ومكان وقوع الجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصها. **قسم المخالفات**: ويختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس ومن 20 دج إلى 2000 دج غرامة. **قسم الأحداث**: الحدث الجانح: هو كل شخص لم يكمل

18 سنة من عمره، وارتكب فعلا معاقبا عليه، يختص قسم المخالفات بالفصل في المخالفات التي يرتكبها الاحداث. يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يتشكل من: قاضي الاحداث رئيسا، مساعدين متخصصين اثنين، يختص قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الاحداث، يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الاحداث ب: مكان ارتكاب الجريمة، محل اقامة الحدث أو والديه أو وصيه، مكان العثور عليه، مكان وضعه.

يقوم قاضي الاحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ولهذا الغرض يقوم قاضي الاحداث بإجراء:

- بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية والمادية للأسرة،
- فحص طبي وفحص نفساني للحدث.

وكتدابير مراقبة وحماية الاحداث يجوز لقاضي الاحداث أن يسلم الحدث مؤقتا:

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة؛
- إلى مركز الايواء؛
- إلى مؤسسة معدة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة؛
- إلى مصلحة الخدمات الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية أو ملجأ؛

- إلى مؤسسة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى قاضي الاحداث أن حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمدة، كما لا يجوز وضع الحدث المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع الحدث الذي يفوق عمره 13 سنة ولو مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا اذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي اجراء اخر، يجوز لقاضي الاحداث أن يراجع في كل وقت تدابير الحماية من تلقاء نفسه أو بطلب أحد أطراف الدعوى، تجرى اجراءات المحاكمة والنطق بالحكم سرياً، يجوز استئناف الاحكام

الصادرة عن قسم الاحداث أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي، ويمكننا الإشارة إلى بعض

الاحكام الصادرة في قضايا الاحداث الجانحين كالتالي:

- بالنسبة للأحداث أقل من 13 سنة:

1. المخالفات: التوبيخ .

2. الجنح والجنایات: تدابير الحماية أو التربية.

- بالنسبة للأحداث من 13 إلى 18 سنة:

1. المخالفات: التوبيخ، الغرام .

2. الجنح والجنایات: من 10 إلى 20 سنة حبس إذا كانت العقوبة المقررة هي الاعدام أو

السجن المؤبد بالإضافة للحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة على البالغ وغرامة .

- **المجالس القضائية:** نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/05: " يعد المجلس

القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى

المنصوص عليها في قانوننا "، كما نصت المادة 05 من قانون الاجراءات المدنية بأنه تختص

المجالس القضائية بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة

الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها، وتبعاً لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة

القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على

درجتين.

- **غرفة الاتهام:** إن التحقيق الابتدائي يعد مرحلة أساسية في دعاوى العمومية خاصة انه يساهم

في تحديد هوية الجريمة وتقديمها على صورتها الحقيقية إلى المحكمة التي تمت في ذلك والملاحظ

أن هناك عدة أطراف يتركز عليها التحقيق ومن بين هذه الاطراف غرفة الاتهام التي تتشكل من

ثلاث مستشارين أحدهم رئيساً ويعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل، وتمثل النيابة أمامها

النائب العام أو احد مساعديه ويكلف أحد الكتاب بالمجلس القضائي بالقيام بوظيفة كاتب الجلسة

في الغرفة، وتتعد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما

دعت الضرورة لذلك، وتتمثل اختصاصات غرفة الاتهام في تقوم باستحضار الخصوم شخصيا وتقدم أدلة الاتهام ثم تعقد مداولاتها بدون حضور المحامين، تقوم باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية اللازمة ثم إخراج المتهم بعد أخذ رأي النيابة العامة، يجوز لها أن تقوم بإجراء بعض التحقيقات مع المتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات أو الجنح أو المخالفات الاصلية أو المرتبطة مع غيرها وتقوم بهذا الاجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام، ويجوز لها أن تسطر أحكاما للمتابعة إذا كانت الاوراق لا تتضمن أي جريمة أو كان المجرم مجهولا، تنتظر غرفة الاتهام في مدى صحة الاجراءات المرفوعة إليها وتحكم ببطلانها إذا وجد سبب من أسباب البطلان ثم يحق لها أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر غيره لإتمام اجراءات التحقيق، تنتظر غرفة الاتهام في مدى صحة الاجراءات المرفوعة إليها وتقوم بالإفراج عن جميع المتهمين المحبوسين احتياطيا إذا لم توجد أدلة كافية تدين المتهم، في حالة ما إذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة فإن غرفة الاتهام تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة ويظل المتهم محبوسا احتياطيا مع مراعاة المادة 124 قانون الاجراءات الجزائية وإذا كانت الوقائع لا تكون سوى مخالفة وتخضع لعقوبة الحبس حتى هذه الحالة يخلى سبيل المتهم فورا، تقوم غرفة الاتهام ببيان الوقائع موضوع الاتهام وإلا كان حكم الاحالة باطلا وتقوم أيضا بإصدار أمر بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وينفذ هذا الامر فورا ويوضع على هذه الاحكام رئيس الغرفة وكاتب الضبط، تقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال مأمور الضبط القضائي الصادر عنهم أثناء ووظائفهم ولها الحق أن يوقع على مأموري الضبط القضائي جزاءات كالتوقيف المؤقت عن مباشرة أعماله وتقوم بإبلاغ القرارات المتخذة هذه إلى السلطات التي يتبعها بناء على طلب من النائب العام م(206/209/216) قانون الاجراءات الجزائية.

- **محكمة الجنايات:** نصت على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل لاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وذلك بالفصل في الأفعال الموصوفة

بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 4 من قانون حماية الطفل ففي السابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين سن 16 اللذين يرتكبون أعمال إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة هذا وليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها - جناية، جنحة أو مخالفة - لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص، كما تختص كذلك بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية عند نظرها، وتحكم بالتعويض ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض، كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها .

- **تشكيل محكمة الجنايات:** محكمة الجنايات ذات طابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة وهم قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين، كما يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير الجلسة وبذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتألف من قضاة، محلفين، نيابة وأمين ضبط .

- **اختصاص محكمة الجنايات:**

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثالث معايير يمكن تصنيفها كما يلي:

- على أساس شخص مرتكب الجريمة وهو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي.
- مكان وقوعها وهو الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

1. الاختصاص الشخصي:

تنص المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمحدد وفقا للمادة 442 من قانون الاجراءات الجزائي بـ 18 سنة كاملة وبالرجوع إلى نص المادة 443 من قانون الاجراءات الجزائي فإن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يتحدد بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل في أنه لو قامت غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بإحالة متهم حدث على محكمة الجنايات فهل يجوز لهذه الأخيرة الحكم بعدم اختصاصها لكون المتهم حدث تطبيقيا لنص المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية ومع العلم أن نص المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية صريح بحيث ينص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، كما أن عدم الاختصاص الوارد في المادة 251 عام حيث يشمل الاختصاص النوعي والمحلي وأيضا الشخصي، ووفقا لذلك فإنه يمكن القول أن محكمة الجنايات إذا حكمت على المتهم الحدث فإنها بذلك تكون قد خالفت نص المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية وإذا قضت بعدم اختصاصها تكون قد خالفت نص المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا الصدد يرى السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في محاضراته الموسومة بإصلاح نظام محكمة الجنايات الملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017 أن محكمة الجنايات ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعة الجناية، الجنحة أو المخالفة لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص وينبغي التنويه إلى أن المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية نصت على أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين وهي القاعدة العامة إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بحيث ترد عليها استثناءات.

2. الاختصاص النوعي:

تنص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها. " ، وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تعتبر مختصة بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنايات وأيضا الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جرح أو مخالفات والمرتبطة بالجناية والمحاللة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني وذلك تطبيقا لنص المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. "، كما تختص أيضا بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أن: " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في الطلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني ... "، وقد خلصت المحكمة العليا إلى أن المحكمة ملزمة بعقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة متى كانت هناك أطراف مدنية وأن عدم الفصل في الدعوى المدنية بتركها قائمة أمام المحكمة الجنائية فيتعين إرجاع القضية إليها للفصل فيها من جديد، وينبغي التنويه في هذا المقام إلى أنه توجد بعض الجرائم تخرج بحكم طبيعتها عن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات وهي المخالفات الخاصة بالنظام العسكري بحيث تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية، وقد ورد النص على ذلك في المادة 25 من قانون القضاء العسكري .

3. الاختصاص الإقليمي (المحلي):

تنص المادة 252 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ويمتد اختصاصها المحلي - أي محكمة الجنايات - إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص "، ومنه فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد ليشمل كافة الجرائم الموصوفة

بأنها جنایات والتي ترتكب في داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق لـ 16/02/1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي فإن المادة 2 منه حددت الاختصاص الإقليمي لكل المجالس القضائية في الجزائر بمقتضى ملحق بالمرسوم السالف الذكر إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية فإنها تنص على أنه: " لا تختص محكمة الجنایات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام" ، ومن قراءة هذه المادة فإن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنایات، فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى، ومنه فإذا كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يتضمن جرائم وقعت خارج اختصاص المجلس القضائي الذي تتبع له محكمة الجنایات فإنها ملزمة بالفصل فيها، خاصة وإن المادة 251 تنص على أنه ليس لمحكمة الجنایات أن تقرر عدم اختصاصها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز لمحكمة الجنایات طبقاً للمادة 250 أن توجه اتهاماً إلى أي شخص إذا ما ظهر لها أنه اقترف جرماً داخل دائرة اختصاص المجلس ولم يتضمنه قرار الإحالة، أما فيما يخص جلسات محكمة الجنایات الابتدائية ومحكمة الجنایات الاستئنافية فإنها تعقد وفقاً للمادة 252 الفقرة 1 بمقر المجلس القضائي، كما يمكن أن تعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل . (1)

ثانياً- نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام المحاكم الجزائية:

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنایات والجنح والمخالفات سواء كانت درجة أولى أو ثانية، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، وهو الأمر الذي أكده المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ على محكمة الجنایات بموجب نص المادة 353، وعلى محكمة الجنح بموجب نص المادة 427،

(1) رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنایات في ظل القانون رقم 17/07- المعدل لقانون الإجراءات الجزائية-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، مستغانم، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019، ص 5 إلى 27

وعلى محكمة المخالفات بموجب المادة 536، من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي⁽¹⁾، ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة فإن قاضي الجرح أو قاضي المخالفات يملك سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الاثبات المعروضة عليهم، كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "...، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " وهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون بـ " في طرق الاثبات " من الباب الاول المعنون بـ " أحكام مشتركة " من الكتاب الثاني المعنون بـ " في جهات الحكم " أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم جنائيات، جرح أو محاكم أحداث، كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنائيات بموجب نص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين بل أنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون والمتضمنة القسم الوجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنائيات والذي يقسمون بموجبه بأن يصدر قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي

وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العلمية أمام محكمة الجنائيات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاخيرة، وقد أكدت المحكمة العليا بدورها على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي:

"متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثبات من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الاثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك

(1) code de Procédure Pénale Français ،50° édition ،Dalloz ،Paris ،p697 ،791 ،904.

. إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان كذلك استجواب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري.⁽¹⁾

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في كافة مراحل الدعوى الجنائية
إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي (أولاً)، والمرحلة الثانية والأخيرة مرحلة المحاكمة (ثانياً).

أولاً- مرحلة التحقيق الابتدائي:

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الاجراءات التي تستهدف جمع الادلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها وذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة، يتولاه قضاء التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة اتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، وإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق، وهذا ما يستخلص ضمناً من أحكام المادة 162 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية: " يحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات . "، وكذلك من أحكام المادة 163 الفقرة 01 من نفس القانون: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة المتهم ."، عندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم فإنه يقوم بذلك بدون استناده إلى أي قاعدة قانونية للإثبات، لذلك فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الادلة الاحالة أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يميله عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الاجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها.

(1) المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 18/12/1984، الملف رقم 17628، مشار إليه لدى نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص31.

وكذلك بالنسبة لغرفة الاتهام التي تلتزم عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجناية لتحقيق فيها قضاء تحقيق من درجة ثانية، وقد أشارت أحكام المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية إلى ما يلي: " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة ... "، وقد قررت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 1984 ما يلي: " ... متى كان المقرر قانوناً أن لقضاء غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسس سائغة قانوناً وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن في النقص المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول ... "، إذن يتعين على قضاة التحقيق أن يبحثوا في وجود أدلة كافية من خلال عناصر الاثبات التي توصلوا إليها أثناء التحقيق التي يقدرونها بكل حرية، لذلك فإن المحكمة العليا تعتبر أن قاضي التحقيق يرتكب تجاوزاً لصلاحياته إذا أكد، فضلاً عن ذكر الأدلة أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلاً مذنب لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفاءها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير.⁽¹⁾

ثانياً - مرحلة المحاكمة:

يكون محلها تقرير مصير الدعوى أي بإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة، ويطلق عليها كذلك تعبير التحقيق النهائي وهي تتعلق بمجموعة من الاجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته، ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيراً من أجل التأكد قبل إصدار الحكم النهائي، حيث تبدأ عملية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي في هذه المرحلة بعد استلام كامل أوراق الدعوى والمحالة من قاضي التحقيق وتنتهي بمناقشة الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة وإصدار القرار.

(1) محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 467، 469.

ويستخلص من قراءة المواد 284 الفقرة الاخيرة و 307 و 212 و 399 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا من خلال المواد 304 و 353 و 427 و 536 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا طبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة.⁽¹⁾

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن أهم النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في الدور الايجابي للقاضي الجزائري هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وحرية في الاستعانة بمختلف وسائل الاثبات وفي تقديرها بكل حرية وتكوين اقتناعه منها بأدلة مجتمعة ومتساندة وتسبب الحكم الذي انتهى إليه الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدور الايجابي للقاضي الجزائري

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه."⁽²⁾، ونفس الشيء سارت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت: "من حق القضاة أن يقدروا بكل حرية قيمة عناصر الاثبات التي طرحت في المداولة والتي يستند عليها اقتناعهم الشخصي." كما قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها: "إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تظمن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى..."، وعليه فإن القاضي الجنائي قد يرفض الأخذ بإقرار المتهم لما يداخله من شك في صحته، وقد يأخذ ببعض الشهادة ويطرح بعضها الآخر، فالقاضي حر في ترجيح بعض الأدلة على بعض، ومتى كان الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته عليه محكمة الموضوع

(1) محمد مروان، مرجع سبق ذكره، ص 469، 471.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، 9 جويلية 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجزائرية .

فلا يصح مناقشتها أمام محكمة النقض، وإذا كان الدور الايجابي أو النشاط للقاضي الجزائي يقتضي منه تحري أدلة الإثبات بنفسه ودون أن يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة قصد إظهار الحقيقة الموضوعية أو المادية أو الواقعية، وتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد في آن واحد، وذلك على عكس ما هو عليه الحال في الدعوى المدنية التي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد مما يجعل دور القاضي المدني يقتصر على فحص الصورة التي ارتضى أطراف الدعوى عرضها عليه والتي قد تختلف عن الواقع فإن حريته في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات والأدلة تمكنه وتعطيه كل الفرص لإحاطة الجريمة من مختلف الجوانب دون أن يتقيد بدليل معين لإثباتها، وهو ما يشكل أكبر ضمان لإظهار الحقيقة، وإذا كانت هناك بعض الحالات الخاصة تفرض على القاضي التقيد بدليل معين لإثباتها فهي جد محدودة .

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات

أما فيما يتعلق بحرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات فتعد أهم نتيجة من نتائج هذا المبدأ بما تمنحه من حرية تامة في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه واستبعاد ما لا يطمئن إليه حسب اقتناعه ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره طالما كانت الأدلة التي استند إليها في تكوين اقتناعه مشروعة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وطرحت للمناقشة أمامه في جلسة شفوية علنية حضورية ولم يخرج في تقديره العام عن حدود الصواب في فهم الدليل وعن حدود المنطق القبول في الاستدلال، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الأدلة شفوية كالشهادات والاعترافات المقدمة أمام المحكمة مباشرة، أو كتابية كالمحاضر والتقارير والخبرة، أو ملموسة كالبضائع والوثائق المحجوزة والآثار والبصمات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة ومنتجاتها، التي يملك القاضي الجزائي الحرية التامة في تقديرها وإصدار حكمه بناء عليها، شريطة أن تكون متسادة متعاضدة غير متناقضة ويكون الحكم الذي انتهى إليه مسببا تسببا كافيا والوقائع كيفية تكييفها صحيحا، وفي هذا الصدد ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أن لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير ما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت

إليها ولها أصلها الثابت في أوراق الملف . كما ذهبت في قرار آخر إلى أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتتعت بها واطمئنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند على كل حجة لم يحجرها القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر، فتقدير القاضي لوسائل الإثبات يتم بحرية تامة لكن مع خضوعه رغم ذلك لرقابة المحكمة العليا التي تملك الحق في نقض الحكم لسوء التسبيب أو التكيف للوقائع أو الاستناد على أدلة غير مشروعة. (1)

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات (القولية، المادية، العلمية)

القاضي الجنائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه وترجيح بعضها على البعض الآخر سواء كان الدليل مباشر يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، أم كان دليل غير مباشر يتوصل بواسطته القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل مجهود عقلي، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الأدلة قولية أو أدلة مادية أو أدلة علمية.

ولتوضيح سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة الإثباتية يتعين علينا ذكر كل دليل على حدى مبرزين في ذلك مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقديرها حيث في (المطلب الأول) نتطرق للأدلة التي مصدرها عناصر شخصية وهي الأدلة القولية ونعني بها الاعتراف والشهادة، أما في (المطلب الثاني) فننترق إلى الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وهي الأدلة المادية ونعني بها المحررات والقرائن، وفي الأخير سنتطرق في (المطلب الثالث) إلى الأدلة التي يكون مصدرها رأي فني علمي وهي الأدلة العلمية ونعني بها الخبرة .

المطلب الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية

ونعني بالأدلة القولية تلك الأدلة الصادرة عن عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال،

(1) العبد سعانة، مرجع سبق نكره، ص 93، 94.

وتتصدر هذه الآلة في المجال الجنائي في الشهادة والاعتراف⁽¹⁾، وهذا ما سنتناوله في موضع مطلبنا هذا حيث نتطرق في الفرع الأول منه إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف، ونتطرق في الفرع الثاني إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف

إذا كانت الشهادة هي تصريح صادر عن الغير فإن الاعتراف هو تصريح صادر من المتهم نفسه، ويقر بمقتضاه أنه مرتكب الفعل المسند إليه إما كلياً أو جزئياً، ويلعب الاعتراف دوراً هاماً في مجال الإثبات الجزائي خصوصاً إذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى، وقد ظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى ظهور مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فخضع مثله مثل باقي الأدلة لسلطة القاضي التقديرية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يزال يلعب دوراً هاماً في مجال الإثبات وفي بعض الحالات يكون في حال صدقه خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وإصدار حكمها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق (أولاً) إلى مفهوم الاعتراف ثم (ثانياً) نوضح مدى سلطة القاضي في تقديره .

أولاً- مفهوم الاعتراف:

- تعريف الاعتراف:

- لغة: اعتراف: يعترف، اعترفَ، اعترافاً، اعترافات: الجمع،

يقال: اعترف بذنبي للقاضي: أي أقر به، وأعترف به: دلّ عليه، أرشده.⁽²⁾

قال الله تعالى: (وَأَخْرُوجُ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) -سورة التوبة- الآية 102.

- اصطلاحاً: لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي فقد عرفه البعض بأنه: " الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، ويتضح بذلك أن الاعتراف تقرير، أو إعلان وأن مضمونه هو الواقع "⁽³⁾.

(1) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 151.

(2) الموقع الإلكتروني المعاني، تعريف ومعنى "الاعتراف" في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي: <https://www.almaany.com>، تاريخ زيارة الموقع: 2021/04/20 .

(3) محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 472.

وعرفه البعض أيضا بأنه: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها، أو بعضها، أما إضفاء الوصف القانوني على هذه الوقائع فهو محض عملية تكييف قانوني من اختصاص المحكمة.(1)

ويتضح من خلال التعريفين أن الاعتراف في جوهره هو إقرار موضوعه الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة لشخص المتهم، وقد كان الاعتراف سيد الأدلة وأقواها في المجتمعات القديمة إلا أنه ومع تقدم العصور قلت أهميته لأنه أصبح هنالك أدلة حديثة قد تناقض اعتراف المتهم نفسه فتنفيه ولا يأخذ به كأن ينافي اعتراف المتهم تقرير الخبرة .

أما طبيعته القانونية تتمثل في أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني، لأن القانون وحده هو الذي يرتب آثار الاعتراف، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار فضلا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقديره دون دخل للمعترف وهذا ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل، فالآثار القانونية للاعتراف يربتها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره والقانون هو الذي يتولى تحديد هذه الآثار وهذا خلاف للتصرف القانوني الذي يكون لسلطان الإرادة دخل في تحديد آثاره .

- خصائص الاعتراف:

يتميز الاعتراف بخصائص ذكر منها :

1. جواز العدول عن الاعتراف: الاعتراف في المسائل الجزائية ليس حجة إنما خاضع لتقدير المحكمة فيمكن للمتهم العدول عنه في أي وقت وللمحكمة تقدير هذا العدول عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالاسباب التي يبني عليها العدول، مثلا قد يعترف المتهم على نفسه لإنقاذ غيره أو حبا في الشهرة ثم سرعان ما يدرك خطورة اعترافه فيعدل عنه.
2. تجزئة الاعتراف: نعلم أن المشرع أخذ بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه وفي حرية تقدير الأدلة وأخذ منها بما يطمئن إليه وطرح ما لا يقتنع به، وهذا ما أقرته الغرفة الجنائية في القرار الصادر يوم 1975/04/24 في الطعن رقم 10338 بقولها: "إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985، ص 33.

المدنية، أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيا وقانونيا إلى إدانة متهم .." (1)

- أركان الاعتراف:

لكي تتمكن المحكمة من الاستناد في حكمها بالإدانة إلى اعتراف المتهم لا بد كم توفر أركان لا يجوز تخلفها، بحيث يؤدي أي تخلف لركن من أركانها إلى البطلان، وهي إقرار صادر من المتهم على نفسه، وتعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الاجرامية .

1. إقرار صادر من المتهم على نفسه:

إن الإقرار يكون باعتراف المتهم عن قيامه شخصيا بارتكاب جريمة من الجرائم لذلك يخرج عن الاعتراف ما يتطرق إليه المتهم في جرائم صدرت من الغير إذ ذلك يسمى شهادة على الغير لا اعترافا، وقد ينصب اعتراف المتهم عند استجوابه على أمور صدرت من متهم آخر كما لو ذكر بأن هذا الأخير قد اشترك معه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلا أصليا معه وهذه لا تعد اعترافا أقوال متهم على متهم آخر وإن كان مساهما في الجريمة وهو مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن قيمة أي استدلال آخر في الدعوى، وإذا سلم المحامي بالتهمة أو بدليل من أدلة الادانة ولم يعترض المتهم وألتزم الصمت هنا يرى جانب من الفقه أن لا يعد اعترافا إلا إذا سئل المتهم عما جاء في أقوال محاميه فسلم بها تبعا لقاعدة " لا ينسب لساكت قول " والاعتراف لا يستفاد منه إذا كان ضمناً أو التزم الصمت فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض فتسليم المحامي على التهمة المسندة لموكله قد يكون نوعا من الاستراتيجية التي يلجأ إليها بقصد تخفيف العقوبة، ولا يعتبر ذلك اعترافا، فضلا عن أن المحامي يكون باعترافه الذي يؤدي إلى إدانة موكله المتهم قد خرج عن حدود وكالته والمتمثلة في الدفاع عنه وبالتالي ليس لكلامه أي أثر قانوني .

2. تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الاجرامية:

لا يكفي أن يعترف المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه بل يجب كي نكون أمام اعتراف بمفهومه القانوني السليم أن يقر المتهم صراحة بارتكابه الأفعال المكونة للجريمة والاعتراف قد يكون بسيطا أي اعترافا كاملا

(1) سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، مسيلة، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص 37، 44.

بالوقائع وبمعناصر الجريمة، كما قد يكون اعترافا موصوفا يقر به المتهم بظروف أو وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية عنه أو تمنع العقاب أو تخففه، وعليه فالإقرار الموصوف يطرح مسألة التجزئة لأنه يشمل في الوقت عينه على اعتراف المتهم بواقعة أو بفعل من جهة وعلى استبعاد واقعة أو فعل كم جهة أخرى في الجريمة عينها، ولا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك.

- شروط الاعتراف:

لكل دليل من أدلة الإثبات الجزائي شروط، ولكي يتم الاعتراف بصورة صحيحة يجب أن يكون وفق الشروط التي أقرها القانون أو بالأحرى ما اتفقت عليه جميع التشريعات، ويجب ان تتوفر هذه الشروط لكي تتحقق قوته وقيمه القانونية، وهي 03 شروط كالتالي :

1. شرط الأهلية الاجرائية: (1)

الاجرائية، الأهلية لمباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر هذا الاجراء صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، ومناطقها فهم ماهية الاجراء وإمكان تقدير آثارها، وبالنسبة للمعترف تقوم هذه الأهلية على شرطين هما أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، وأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف أي أن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها، فلا يعتد باعتراف صادر من مجنون، حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ولا عبء كذلك من اعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تأثير نفسي.

2. شرط أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة:

يتعين أن يصدر الاعتراف عن إرادة منزهة عن كل عيب من شأنه التأثير على هذا المتهم ماديا أو معنويا مما يحتم استبعاد العنف والتخويف والوعيد وغيرها من وسائل التهيب التي تشل إرادة المعترف، وقد تنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر بتأثير إكراه مادي كالتعذيب أو إكراه معنوي كالتهديد بالقتل أو الخطف...، كما أنه تنتفي عنه الحرية إذا صدر بتأثير التدليس والخداع ولكن يتعين أن تتوافر علاقة سببية بين الإكراه أو التدليس وبين الاعتراف بحث المتهم ما كان ليعترف إذا لم يكن قد خضع للإكراه أو التدليس، وقد تناولت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1984 أنه: " حظر تعذيب أي شخص أو إخضاعه لأي

(1) سارة غادري، مرجع سبق ذكره، ص 44، 48.

عقوبات أو معاملات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة"، وأحاط المشرع الجزائري المتهم بضمانات لحمايته أثناء التحقيق فنص في المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية على وجوب أن يضمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

يدخل في صور الاكراه المادي العنف، التعذيب، التعسفات البوليسية، إرهاب المتهم بالاستجواب المطول، الاستعانة بالكلاب البوليسية...، أما الاكراه المعنوي فيتخذ صور الوعد والإغراء، التهديد، تحليف المتهم اليمين، الحيلة والخداع...

3. شرط صراحة الاعتراف واستناده إلى إجراءات صحيحة:⁽¹⁾

يجب أن يكون الاعتراف صريحا واضحا لا بس فيه ولا غموض وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أو غيابه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب الاعتراف على الواقعة الاجرامية محل المتابعة لا على ملابسها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة وقت وقوعها أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه أو بأنه يحوز سلاح من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة كل ذلك لا يعد اعترافا، فالاعتراف الغامض أو الذي يحمل أكثر من معنى لا يصح التعويل عليه، ومع ذلك فقد رأيت محكمة النقض المصرية أنه لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى صريح وواضح لا يحتمل التأويل.

ويجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل، فإنه وللتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الاجراء الباطل أم أن الاعتراف جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته، ففي الحالة التي يكون فيها الاعتراف مترتبا عن الاجراء الباطل فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم ترع فيها أحكام المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الادلاء بأي تصريح وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه هذا إذا كان الاعتراف صادر نتيجة لهذين الإجراءين الباطلين، فالحكم الذي يستند على الاعتراف المستمد من الاجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه ويلزم القاضي ببيان الرابطة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل، أما إذا كان الاعتراف مستقلا عن الاجراء الباطل فإن بطلانه لا يمنع من الاستناد على هذا

(1) سارة غادري، مرجع سبق ذكره، ص 48، 56.

الاعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الاعتراف دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، مثلاً يعد الاعتراف دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلاً قائماً بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الذي تولى إجراء التفتيش الباطل .

ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف:

في الحقيقة، وإعمالاً بقاعدة الاقتناع الحر، فإن القاضي يقدر بكل حرية هذا الاعتراف، وقد أشر قانون الإجراءات الجزائية إلى هذا صراحة بموجب المادة 213 منه: "إن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي ."، وقد عملت المحكمة العليا باستمرار على تأكيد هذه القاعدة في الكثير من قراراتها، القرار الصادر يوم 1980/12/02 تحت رقم 776: "إن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع وهذا طبقاً للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة."⁽¹⁾

وكذا حينما قضت في القرار الصادر يوم 1993/12/21 في الملف رقم 93225: " من المقرر قانوناً أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي ."

وينطبق هذا الحكم سواء كان الاعتراف قضائياً أو غير قضائي . فالاعتراف القضائي هو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة والذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية له حجية إلا أن هذه الحجية تقف عند صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين الطعن بالتزوير دون أن تمتد إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة وله مطلق التقدير في ذلك . وكذلك الشأن للاعتراف غير القضائي الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة - إلى حين إثبات العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير - فإن الحجية تكون بما تضمنته من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية وله مطلق التقدير في ذلك دون الحاجة إلى الطعن أو إثبات العكس، إلا أنه وفيما يتعلق بالاعتراف غير القضائي فإنه

(1) محمد مروان، مرجع سبق ذكره، ص 472

يتعين أن يتم تعزيزه بأدلة أخرى، كون هذا الاعتراف مجرد استدلال لا يأخذ به إلا على سبيل الاستثناس والاستدلال.⁽¹⁾

وسواء كان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم عدل عنه في جلسة المحاكمة أو في إحدى مراحل التحقيق فإنه يبقى خاضعا لاقتناع القاضي وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1970/10/20: " إن الاقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وإن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما أن تراجع صاحب الاقرار لا يلغي وجوده."، كما لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به، على الرغم من إصرار المتهم عليه وعلى هذا الأساس فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه، فهو دليل إقناعي لا يقيد في شيء، ولم يعد سيد الأدلة كما كان في العصور الوسطى . كما أنه للقاضي تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي أن يأخذ باعتراف المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في مرحلة التحقيق أو الاستدلال على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة، ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار، ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد انكر ارتكابه الجريمة في مراحل سابقة في الدعوى، وللقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالاته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة.

كما أنه وفي حالة ما إذا كان الاعتراف موصوفاً أي ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكاب القتل ولكن دون سيق الاصرار فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجزئة هذا الاعتراف فيأخذ بما اعترف به " واقعة القتل " ثم بعد ذلك يبحث في حقيقة ما أنكر أو دفع "دون سبق الاصرار"، ذلك أن الاعتراف ليس بحجة قاطعة بذاته، بل هو خاضع لتقدير القاضي بمجموعه، وللقاضي أن يتفحص كافة أجزاءه ولا يأخذ منها إلا ما يقنعه وله أن يرفضه بكامله أو يرفض بعض منه ويقتنع بالبعض الآخر، فمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجزائية، لأن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الاقرار في المسائل المدنية لا توجد في المسائل الجنائية، فالإقرار المدني حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته بل يجب عليه أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه فما دام لا يمكنه أن يرفضه كله، لا يمكن أن يرفض بعضه على عكس⁽²⁾ الاعتراف في المسائل الجنائية، إلا أنه وفي حالة تجزئة الاعتراف يتعين

(1) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 46 .

(2) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 47، 48.

على المحكمة توضيح في حکما الجزء الذي اطمأنت إليه من الاعتراف وتبين ما لم تطمئن إليه، وسبب طرحها له حتى لا يكون حکمها معيباً.

ونلخص مما سبق بأن الاعتراف في المواد الجنائية يخضع كأية وسيلة إثبات أخرى إلى حرية تقدير القاضي، ذلك أنه قد يحدث أن الاعتراف بارتكاب جريمة لا يطابق الحقيقة لعدة أسباب منها قد يعترف شخص بهدف حماية شخص آخر يكون قد ارتكب هو فعلاً الجريمة (شخص قد يكون من الأقارب مثلاً)، وقد ينتزع الاعتراف بطرق غير مشروعة أو غير نزيهة باستعمال الإكراه أو مختلف الوسائل الغير نزيهة، وأخيراً قد يعترف شخص أنه اركب الأفعال المنسوبة إليه بسبب اختلال في قواه العقلية والذهنية أو بسبب مرض نفسي مصاب به.⁽¹⁾

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

لقد كانت للشهادة دور عظيم في ظل العصور القديمة خاصة الاسلامية منها، نظراً لاعتماد قيمة الشهادة على الشخص المدلي بها ومدى مصداقيته وتمتعته بالأخلاق الحميدة، وتعتبر الشهادة عماد الإثبات الجزائي في الدعوى الجزائية وكما يقال أن الشهود هم عين المحكمة التي ترى بها وأذنها التي تسمع بها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق (أولاً) لمفهوم الشهادة، ثم (ثانياً) لمدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها .

أولاً- مفهوم الشهادة:

1. تعريف الشهادة :

- لغة:

1. الشهادة بمعنى الحضور: يقال شهدته شهوداً أي حضره فهو شاهد، قال الله تعالى: (وَذَلِكَ يَوْمٌ

مَشْهُودٌ) (2) وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (3).

2. الشهادة بمعنى العلم بالشيء: قال الله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ

قَائِمًا بِالْقِسْطِ َ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (4).

(1) محمد مروان، مرجع سبق ذكره، ص 475.

(2) القرآن الكريم، سورة هود، الآية 103.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 185 .

(4) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 18.

3. الشهادة بمعنى الابصار والرؤية: الرؤية والمشاهدة عن قرب فيقول: رأين أحمد على المنصة أي أبصرته.
4. الشهادة بمعنى البينة: البينة في اللغة: الدليل والحجة، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهداً لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل .
5. الشهادة بمعنى الإدراك: تقول: شهد الحفل أي حضرته، وتقول شهدت الجمعة أي أدركتها.
6. الشهادة بمعنى اليمين: قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (1).

- الشهادة في الشريعة الإسلامية:

عرفها الحنيفة بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى، أما المالكية فإنهم عرفوا الشهادة بأنها إخبار الحكم عن علم ليقضي بمقتضاه. فتقبل شهادة الرجال في أمور معينة لا تقبل شهادة النساء فيها، فمنها ما يقبل به أربعة رجال عدول، وذلك في جريمة الزنا، وتقبل شهادة الرجال مع النساء في أمور معينة كالأحوال الشخصية والأموال .

- الشهادة في الفقه والقانون:

قيل عن الشهادة بأنها " الأقوال التي يدلي بها الخصوم أمام سبط التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أو استنادها إلى المتهم أو براءته منها. "، ولقد تعرض شراح القانون الجزائري للشهادة حيث عرفها الدكتور عاطف النقيب: "إنها تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه"، وعرّفها الدكتور أحمد فتحي السرور: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن الواقعة بطريقة مباشرة"، وعرّفها الدكتور أبو العلا النمر: "أنها التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها من حواسه".

(1) القرآن الكريم، سورة النور، الآيات 6، 7، 8، 9

وقد جاء في تعريف المشرع الفرنسي أن: "الشهادة هي الادلاء بأقوال أمام العدالة مع صدق اليمين، والشاهد يقرر للعدالة ما وقع أمام نظره وسمعه شخصيا."

فالشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقول أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ولهذا قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها . فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة.(1)

- خصائص الشهادة:

تمتاز الشهادة بأنها شخصية وتنصب على ما أدركته حواس الشاهد واثبات واقعة في مواجهة كافة الخصوم.

1. الشهادة شخصية لا تصدر إلا من إنسان: يؤديها الشاهد بنفسه، أي أنه لا يجوز الانابة فيها، وعلى الشاهد أن يحضر أمام القضاء بنفسه لأدائها، فإن تعذر عليه ذلك كان على القاضي أن ينتقل إليه، وأن الادلاء بها خارج هذا الإطار أو كتابتها في ورقة عرفية فإنه يفقدها جوهرها، وتأكيدا لذلك هناك قرار لغرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/01/06 فصلاً في الطعن رقم 454986 وقد جاء في إحدى حيثياته: "... حيث أن اعتماد قضاة الموضوع على شهادة الشاهد الذي تم سماعه أمام قاضي التحقيق وعدم التفاتهم لشهادات عرفية يكون المتهم قد استظهر بها امامهم، يعتبر من صميم سلطتهم التقديرية خصوصا إن الشهادة التي يعتد بها قانونا هي تلك التي تؤدي أمام رجال القضاء وفي إطار احترام الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وليست تلك الكتابات العرفية التي تسمى مجازا شهادات شرفية وبالتالي فغن هذا الوجه كسابقه غير سديد فيرفض وينجر على ذلك رفض الطعن."

2. الشهادة تنصب على ما أدركته حواس الشاهد: تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه (الرؤيا، السمع، الشم...) وليس على تفسيره للحوادث أو تعبيره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته، فالشهادة تعبير عن المضمون الإدراكي الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها.

3. الشهادة دليل ذا قوة متعدية: بحيث إن إثبات واقعة جزائية بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف ومن ذلك ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية بجلسة 14 نوفمبر 1993 في الطعن رقم 434: " الشهادة ذات حجية متعددة لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد

(1) سارة غادري، مرجع سبق ذكره، ص 7، 8 .

ثابتا بالنسبة للخصم الآخر وذلك اعتبارا بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته ."

- الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية:

أول من جحد الشهادة آدم عليه السلام، عندما أراه الله عز وجل ذريته فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا ؟ قال: هذا ابنك داوود قال: يا رب فما عمره ؟ قال ستون سنة، قال: يا رب زده في عمره، قال لا إلا لأن تزيده من عمرك، قال وما عمري؟ قال ألف سنة، قال سيدنا آدم وهبت له أربعين سنة، قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته، فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة، فقالوا: إنه قد وهبته لابنك داوود، قال: ما وهبت لأحد شيء قال: فأخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته، فنظام الشهادة إذن تشريع سماوي كان مشروعاً ومعتاداً في⁽¹⁾ العصور الأولى من حياة الإنسان، فقد عرفت المجتمعات البدائية والتي كانت تحتكم إلى رئيس القبيلة الذي كان قاضياً وحاكماً آنذاك، يستمع للشهود ويحكم بناء على شهادتهم .

ومنذ مجيء الإسلام عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم بالشهادة والإشهاد على بعضهم البعض وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من سمع للشهود من المسلمين وحكم بمقتضى شهادتهم، كما أن الشريعة الإسلامية أوردت عدة أحكام خاصة بشهادة الشهود، إذ وردت عدة آيات كريمة وأحاديث شريفة بشأنها، مثل قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۗ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۗ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) سورة البقرة - الآية 282-، وقوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) سورة البقرة - الآية 283- .

3. شروط صحة الشهادة

إن الشهادة جعلت مشروعية لإظهار الحق وحتى يوصف ما يصدر عن الشاهد أنه شهادة يجب أن يتوفر فيه عدة شروط، فمنها شروط تتعلق بالشاهد ومنها شروط تتعلق بالشهادة في حد ذاتها .

(1) سارة غادري، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14

1. الشروط الواجب توفرها في الشاهد:

لقد قام الفقه والقانون والقضاء بتحديد مجموعة من الشروط الواجب توفرها لدى الشاهد حتى يعتد بشهادته، وهذه الشروط هي:

- **أن يكون الشاهد واعيا:** الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة، ومن ثم لا تتصور إلا من توفرت عنده الامكانيات التي تتيح له القيام بهذه العملية وتفترض هذه الامكانية توفر التمييز لدى الشاهد والتمييز هو القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها ويرجع انعدام التمييز إلى:

أ. **صغر السن:** الطفل الصغير لا يفهم معنى ما يقوم به هو او غيره من أفعال، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، وهذا ما بينته المادة 288 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر (16) تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، والعبارة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها .

ب. **الشيخوخة:** لم يورد المشرع الجزائري حكما فيما يخص شهادة مرحلة الشيخوخة، والمقصود هنا بالشيخوخة وصول الانسان لمرحلة من العمر انتابه ضعف عام يشمل جسمه حواسه وذاكرته بحيث يفقد القدرة على التمييز والشيخوخة غير محددة بسن معين وهي في الاصل مسألة موضوعية خاضعة لتقدير القاضي⁽¹⁾.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون والرأي المتفق عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية ويفقد المرء قدرته على التمييز أو على السيطرة على أعماله، فنجد المادة 47 من قانون العقوبات تنص: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ."، فإذا كان القانون لا يعاقب مرتكب الجريمة وهو في حالة الجنون فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة المجنون .

د. **الغيوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات:** الغيوبة هنا حالة عارضة أو مؤقتة يفقد الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لما في الجسم عن طريق الشم أو الحقن ... أو أي طريقة أخرى، أما الغيوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان المخدرات لا تعد في ذاتها سكر وإنما تلحق بالاعتلال العقلي، فإذا كان الشاهد سكران في وقت وقوع الحادث أي وقت التحمل رفضت شهادته أما إذا كان الشاهد فاقدا الوعي ساعة الأداء فهذا لا يؤثر على أهليته للشهادة وكل ما في الأمر هو أن تؤجل المحكمة سماع شهادته لحين إفاقة من الغيوبة الناشئة عن المادة المسكرة .

- أن يكون الشاهد وقت إدلائه شهادته حر الإرادة.

(1) سارة غادري، مرجع سبق ذكره، ص 14، 18.

يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة والتأثير الذي يشل إرادة الشاهد يتخذ شكلين :

أ. **الشكل الأول:** تأثير أدبي في نفس الشاهد يضعف إرادته الحرة وهذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الشخص بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته بحيث يؤدي إلى إضعاف إرادته الحرة .

ب. **الشكل الثاني:** تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته، وهذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسده وتجعل شهادته طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير وهذا ما بينته المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري: " كم من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235. "

- أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية:

المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا تتوفر لديه الأهلية الاجرائية للشهادة أمام المحاكم فلا يجوز تبعا لذلك تحليفه اليمين وكما لا يجوز سماع أقواله وإيضاحه شريطة أن تتوفر لديه ما يلي:

أ. لا يكفي أن يكون محكوما عليه لجناية، بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية فإذا لم يحكم عليه في الجناية إلا بعقوبة جنحة بناء على استعمال الرأفة فإنه يجب أن يحلف اليمين .

ب. إن عدم تحليف المحكوم عليه مقيدة بمدة العقوبة فإذا طلب للإدلاء بالشهادة قبل تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها فيجب أن يحلف اليمين.⁽¹⁾

- الشروط الواجب توفرها في الشهادة:

بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون موضوعها واقعة معينة، وأن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها، يشترط أن تؤدي شفويا وأن تؤدي في مواجهة الخصوم:

- شفوية الشهادة:

(1) سارة غادري، مرجع سبق ذكره، ص 18 إلى 21.

يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة تمام التقدير، فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى بها والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته واضطراباته وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 233 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها: " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا "، وهذا الشرط مستمد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يركز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1988/02/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49143: " تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين السبب في حكمه ... "، إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود فتتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه، وفي هذا الصدد نصت المادة 327 من قانون الاجراءات الجزائية الواردة ضمن الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات على أنه: " إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة ."

غير ان المادة 233 من نفس القانون نصت على استثناء يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة إذا سمحت للشاهد الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكري حفظها.

- وجاهية الشهادة:

من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد فيما⁽¹⁾ ومناقشته فيما يدلي به، وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تفنيدها إذا كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة له، كما نصت المادتين 234 و302 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولته المادة 233 الفقرة 6 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود .

(1) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 54، 55 .

وطبقا لما تنص عليه المادة 233 الفقرة 2 والمادة 288 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 233 الفقرة 5 من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.(1)

ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة:

لشهادة قيمة في الإثبات، لأنها من قبيل الدليل على عناصر الجريمة في الدعوى الجنائية ولأن البحث فيها يرد على وقائع مادية، كذلك قيل فيها أنها " عين القاضي وأذنه".
أما بالنسبة لتقدير أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وبناء القضاة على هذه الشهادات مهما وجه إليها من طعون، ودارت حولها الشبهات فإنه يعود لمحكمة الموضوع التي تقوم بوزن هذه الشهادات، وتقديرها التقدير الذي تطمئن له دون معقب.(2)

والهدف من تكريس قاعدة أن الشهادة تؤدي شفويا هو إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التفرد في الشاهد وتمكينه من ملاحظة تصرفاته وحركاته من خلال تأديته للشهادة لتقرير مدى صدقه من كذبه، وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجد أنه يرى بأن بناء الاقتناع الخاص من الشهادة على ركنين هما :

1. الواقعة المشهود عليها بحيث ينظر لاحتمال حصولها وعدم مخالفتها للمعقول.
2. الشهادة الخاصة بهذه الواقعة بحيث ينظر إلى مدى انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها، لأنه من الممكن أن يكون الشاهد موجودا أثناء وقوع الحادث دون ان يكون قد أدركه، وهذا بسؤاله عما كان يقوم به وما كان يشغل ذهنه ودرجة أهمية الوقائع بالنسبة له.

كما ينظر إلى حالة الشاهد النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية ثم لعلاقته بالخصوم وما يربطه بهم من قرابة أو صداقة أو مصلحة فحالة الشاهد الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته ولذلك يجوز أن تكون موضع تحقيق ومناقشة .

وإن الإثبات بالشهادة شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى يخضع لحرية تقدير القاضي، وهذا ما تؤكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13/05/1986 ملف رقم 304: "... إن تقدير الدليل بما فيه شهادة

(1) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 55

(2) آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، درجة ماجستير، قانون عام، كلية

الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2012، ص 52

الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع
 "...

ومنذ أن أقر المشرع قاعدة الاقتناع الحر للقاضي، لم يعد مهما عدد الشهود، كما لم يعد هناك ما يمنع
 القاضي الجنائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال واستبعاد الشهادة
 بمعناها الضيق ومن ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات، بل إن المحكمة العليا سمحت للقاضي الجنائي
 الاعتداد بتصريحات الشركاء: " إن نص المادة 212 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية لا يستبعد شهادة
 الشركاء وبالتالي يستطيع قضاة الموضوع أن يبنوا اقتناعهم الخاص على تصريحات هؤلاء .." (1) .

ليس ما ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد الغائب شريطة أن تتلى بالجلسة ومن محاضر
 التحقيق وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بها وتبني عليها حكمها أسوة بشهادة
 الصغير والمحكوم عليه، وهذا بعكس الشهادة التي تحصل تلاوتها فإنها لا يمكن أن تكون بمفردها أساسا للحكم
 لمنافاة ذلك لشهوية المرافعات .

بالإضافة إلى هذا يمكن للمحكمة أن تجزأ الشهادة وتأخذ بجزء منها فقط وتطرح الباقي (2) طالما أنها لم
 تظمن إليه، شريطة أن تذكر في الحكم أنها قصدت هذه التجزئة حتى لا يؤول حكمها علة أنه عدم فهم
 للشهادة، وسلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بأن لا يترتب عليها مسخ الشهادة وتحريف مدلولها الذي
 قصده الشاهد، كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت
 أن تلك الأقوال قد صدرت منها حقيقة . كما يجوز لها الاستناد على الشهادة السماعية، كما أنه ليس من
 الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا تتناقض معه، وليس ضروريا كذلك
 أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي
 إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة، واقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن
 للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها
 إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته. (3)

(1) محمد مروان، مرجع سبق ذكره، ص 476.

(2) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58.

(3) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية

الأدلة المادية التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطرق مباشرة، ومصدر الأدلة المادية عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء، والقاضي يُكون قناعته من الأدلة المادية مباشرة، وهي تتطوي في مجال الإثبات الجنائي على أشياء محسوسة لا حصر لها. (1)

ويعرف البعض الآخر الدليل المادي بأنه هو كل ما له كيان مادي ويمكن إدراكه، والكشف عنه سواء بحواس الإنسان، أي بصورة مباشرة، أو بأحد الأجهزة العلمية، أي بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق استخدام الأجهزة المختلفة كالعنسات المكبرة، واستخدام الأشعة، والمواد الكيميائية لاستظهارها والكشف عنها. (2)

الأدلة المادية التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة قد تكون أدلة مادية غير حيوية كالمحركات وأثار الأسلحة المختلفة وغيرها سيتم التطرق لها من خلال فروع هذا المطلب، وقد تكون أدلة مادية حيوية والتي يكون مصدرها أنسجة حيوية كالبصمة الوراثية والبقع الدموية وغيرها وتكون هذه الأدلة تتطلب أجهزة علمية للكشف عنها كالخبرة ومعالجة الاثار المادية للجريمة عن طريق التحاليل الكيماوية المختبرية وهذا ما سنتطرق له في مطلب لاحق، وبحكم أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو عملية ذهنية تنجم عن إمعان الفكر في وقائع وأدلة معروضة بهدف الوصول إلى يقين يبني القاضي حكمه عليه سنوضح من خلال فروع هذا المطلب سلطة القاضي في تقدير كل دليل مادي .

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل المحررات

نتطرق (أولاً) لمفهوم المحرر (1-تعريفه، 2-أنواعه، 3-شروطه) ثم نتطرق لسلطة القاضي في تقدير المحرر (ثانياً).

أولاً- مفهوم المحرر:

1. تعريف المحرر:

المشعر الجزائري تناول المحررات في قانون العقوبات، وأقر لها حماية جزائية في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير وذلك بالمواد من 197 إلى 231 من قانون العقوبات الجزائري، ونظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد 18، 20، 21، من قانون الاجراءات الجزائية، وكذلك المواد من 214 إلى 218 من نفس القانون .

(1) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 151 .

(2) فاضل زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 152.

المحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فقد يكون المحرر هو جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن التزوير أو التهديد الكتابي أو القذف أو البلاغ الكاذب، وقد يكون المحرر هو أداة إثبات الواقعة الإجرامية أو الدليل عليها كالورقة التي تصدر من المتهم متضمنة اعترافه بارتكابه الواقعة الاجرامية، أو الورقة التي تصدر من الغير وتفيد وقوع الجريمة من المتهم.⁽¹⁾

2. أنواع المحررات:

- **المحررات التي تعد حجة بما ورد فيها لحين إثبات عكسها:** وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات الجرح في محاضر أو تقارير، وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وقد ذهبت المحكمة العليا فيما يخص هذه المادة " أن إنكار المتهم للوقائع المبينة في المحضر أو تقديمه أدلة وقرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر، فينبغي على المتهم إن شاء ذلك، أن يثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق الشهود، كما أن الشك لا يفسر لصالح المتهم. " وكذلك المحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي لها حجية نسبية ويتعلق الأمر ب التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، وهذا ما نصت عليه المادة 2/254 من قانون الاجراءات الجزائية .
- **المحررات التي تعد حجة لحين الطعن فيها بالتزوير:** إن هذه المحررات لا تسقط الحجية المقررة لها إلا بإدانة محررها بالتزوير، وهو إجراء يتسم بالصعوبة والتعقيد، وهذا النوع من المحاضر يقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

(1) عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، العلوم الجنائية وعلم الاجرام، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 46 .

وحجية هذه المحاضر قوية لا يمكن استبعاد ما ورد فيها إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة، لذلك فهي قليلة ويمكن الحصول عليها في التشريع الجمركي وتشريع العمل، وغيرها من التشريعات الخاصة.

3. شروط صحة المحررات:

حتى تكون للمحررات الحجية بحسب طبيعتها في الإثبات الجزائي لا بد أن تشمل على مجموعة من الشروط وهي :

- يجب أن يكون تحرير المحضر ضمن الاختصاصات الوظيفية لمحرره، فإذا حصر القانون اختصاص الموظف في نوع معين من المخالفات، فليس ثمة حجية بالنسبة للمحاضر التي يحررها في مخالفات من نوع مختلف.
- يجب أن يستوفي المحضر ذاته بعض الشروط التي يفرضها المنطق القانوني، ومن بينها أن يكون مؤرخاً، وأن يحمل توقيع من قام بتحريره، وأن يتضمن جميع المعلومات التي تحدد صفة محرره، حتى يستطيع القاضي التحقق من توافر الشروط الضرورية. (1)
- أن يكون محرر المحضر أثبت وقائع مادية عن الجريمة التي عاينها هو بنفسه، أي ذكر الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي أثبتها من قام بتحريره، وعلى ذلك تستبعد الآراء والتقديرية الشخصية نقلاً عن الغير .

ثانياً - سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات:

الأصل أن تقدير الوقائع المادية التي ترد بالأوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلا أنه خروجاً على هذا الأصل فقد استثنى المشرع بعض المحاضر وبعض الأوراق، وجعل لها حجية في إثبات الوقائع التي وردت بها، بحيث لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء بها، فإذا كان القاضي الجزائي لا تقيده المحررات القابلة لإثبات العكس، لأنه يمكن إثبات عكس ما جاء فيها بالكتابة أو بشهادة الشهود، ويتدخل القاضي الجزائي من خلال اقتناعه الشخصي لترجيح الدليل الذي يأنس إليه ويوصله إلى اليقين ويأخذ به، ألا أن المحررات التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير فهذه الأخيرة هي في حد ذاتها أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة، ونقيد القاضي الجزائي، ما لم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة، وذلك بعد إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 532 إلى 537 . كما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود قصد إثبات ما

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 51

يخالفها أو تجري تحقيقا بنفسها، وإنما هي مقيدة في ذلك، بالإضافة إلى المحررات فقد يتواجد بمسرح الجريمة آثار للأقدام، والتي من شأنها الإدلال على صاحبها من خلال ما يميز هذه الآثار من خصائص والتي يتم تبيانها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل آثار الأقدام

نتطرق (أولاً) لمفهوم آثار الأقدام (تعريفها، أهميتها، طريقة مقارنتها)، ثم نتطرق إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الأقدام (ثانياً) .

أولاً- مفهوم آثار الأقدام:

1. تعريف آثار الأقدام:

يذهب البعض إلى أن أثر القدم قد تكون طبعة قدم أو بصمة قدم، وتتولد طبعة القدم حين تطأ القدم مادة لينة كالتراب أو الرمل أو الطين، أما بصمة القدم فتكون على قاعدة صلبة كالبلات أو الزجاج منتعلة كانت أو عارية.

2. أهمية آثار الأقدام :

تكمن أهمية آثار الأقدام فيما يلي:

- الاستدلال على الطريق الذي سلكه الجاني، سواء عند دخوله إلى مسرح الجريمة أو عند خروجه منه.
- تحديد عدد الجناة.
- تحديد الحالة التي كان عليها الجاني، وذلك من خلال شكل أثر القدم، أو من خط السير، ومعرفة حالة الجاني في حالة ما إذا كان واقفاً أو يسير.
- تحديد صفات الجاني فإذا ما كان سليماً تكون خطاه متزنة ومتساوية الأبعاد، أو قد يكون أعرجاً أو مشلولاً، يظهر ذلك من اختلاف خطى القدمين، وإذا كان سكراناً يتبين ذلك من خلال اضطراب الخطوات وتعرج خط الاتجاه، وما إذا كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أم أنثى، وذلك من خلال حجم الأثر وشكله العام، وطول الخطوات .

3. طريقة المقارنة:

يرفع أثر قدم المتهم بنفس الطريقة التي يرفع بها أثر محل الجريمة، وفي نفس الظروف، وذلك للقيام بالمضاهاة وذلك كالتالي:

تكون من خلال عمل قوالب صب من الجبس أو مادة أخرى كالشمع، ويتم تصويرها قبل رفعها، ذلك لأن تصويرها قد يؤدي إلى إظهار دقائق لا يمكن رؤيتها بالعين مباشرة، وقد لا تظهر بالقالب، وآثار الأقدام التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة إما أن تكون طبعة أقدام وبصمة قدم، الأمر الذي يتطلب أخذ طبعة أو بصمة قدم الشخص المشتبه فيه أو المتهم، ومن ثم مقارنتها بطبعة أو بصمة القدم التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، كما هو الأمر بالنسبة لأخذ بصمات الأصابع، يتم أخذ بصمات الأقدام بنفس الطريقة إذ من الواجب تغطية القدم بحبر الطباعة الأسود يطلب من المتهم المشي على قطعة ورق بيضاء مفروشة على الأرض طولها بضعة أمتار من أجل التعرف على خط سيره لأهمية ذلك في التعرف على بعض صفاته .

1. مقارنة أثر قدم منتعل الحذاء: وذلك من خلال المقاسات المتمثلة في طول الحذاء وعرض الكعب، والعلامات المميزة مثل الكتابة على كعب الحذاء أو المشط، التآكل ودرجاته، القطوع والرقع والخياطات أو رؤوس المسامير؛ إلا أنه ليس من السهل مقارنة الحذاء وخاصة إذا كان جديداً، وذلك لأن إنتاج الأحذية آلياً يترتب عليه تشابه المنتجات، الأمر الذي يقلل من قيمة المقارنة كوسيلة من وسائل الإثبات وتكوين الاقتناع، لعدم وجود علامات مختلفة للتمييز بينهما، وكلما كان الحذاء قديماً كلما كانت المقارنة أجدى، وذلك لوجود علامات مثل التآكل والقطوع... الخ .
2. مقارنة الأثر لقدم عليه جوارب: وذلك من خلال المقاسات، وشكل الأجزاء الرئيسية (منطقة الأصابع، منطقة المشط، منطقة الكعب)، الرقع أو الخياطات أو القطوع .

ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل آثار الأقدام:

عموماً أن آثار الأقدام إذا ما تم العثور عليها في مسرح الجريمة سواء كانت محتذية أو غير محتذية سواء كانت بصمة أو طبعة، فإنها تعامل معاملة القرائن، لا تكفي وحدها كدليل إثبات، وإنما لابد من تعزيزها بأدلة أخرى، بحسب ظروف وملابسات كل قضية وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.⁽¹⁾

وبالتالي إذا كانت آثار الأقدام تعد قرينة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فقد يتواجد كذلك بمسرح الجريمة آثار للسلاح الناري المستعمل في ارتكاب الجريمة سواء طلقات نارية أو أظرفة فارغة، أو آثار مادة البارود، والتي يتم تحديد قيمتها القانونية، وتقدير القاضي الجزائي لها من خلال الفرع الموالي.

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 53

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائري في تقدير دليل آثار السلاح الناري

نتطرق من خلال هذا الفرع (أولاً) لمفهوم السلاح الناري (تعريفه، تمييزه، آثاره، تصنيف جروحه)، ثم نتطرق لسلطة القاضي الجزائري في تقدير دليل آثار السلاح الناري (ثانياً).

أولاً- مفهوم السلاح الناري:

1. تعريف السلاح الناري:

يعرف السلاح الناري بأنه كل آلة معدة لرمي المقذوفات، عن طريق القوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال المواد المتفجرة (البارود)، ويندرج تحت هذا التعريف جميع أنواع الأسلحة من مسدسات عادية وآلية وأوتوماتيكية، أو بنادق آلية ونصف آلية؛ أي يشمل جميع أنواع الأسلحة النارية الخفيفة والمتوسطة، سواء القديم منها أو الحديث، ويخرج من مفهومه الأسلحة الجارحة (البيضاء) كالكناكين والخناجر.⁽¹⁾ وقد حددت المادة 03 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والتي عرفت ال عتاد الحربي، بأنه كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة عتادا حربيا حسب الأصناف 1 و2 و3.

- **الصف الأول:** الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك والموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية؛
- **الصف الثاني:** العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والموصلات؛
- **الصف الثالث:** مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصف الأول .

كما صنفت المادة 04 من الأمر الأسلحة والذخيرة وعناصرهما التي لا تعتبر عتادا حربيا في الأصناف 4 و5 و6 و7 و8، كالتالي:

- **الصف الرابع:** الأسلحة النارية الدفاعية وذخيرتها، وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص؛
- **الصف الخامس:** أسلحة الصيد وذخيرتها؛
- **الصف السادس:** السلاح الأبيض؛
- **الصف السابع:** أسلحة الرماية في الأسواق والمعارض؛
- **الصف الثامن:** الأسلحة والذخيرة التاريخية، والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 55.

وتقسم الأسلحة النارية إلى قسمين أساسيين وهما:

الأسلحة النارية اليدوية، وهي جميع الأسلحة التي يمكن لكف اليد الواحدة احتوائها وحيازتها، وتشمل المسدسات بكافة أنواعها ؛ والأسلحة النارية الأخرسية، والتي يقصد بها جميع أنواع الأسلحة التي لها أخصص، يرتكز عند الإطلاق والتصويب على باطن الكتف الأمامي، وبدعم من اليدين .

2. تمييز السلاح الناري وتحديد ذاتيته :

لتمييز السلاح الناري وتحديد ذاتيته يعتمد بالدرجة الأساس على المقذوف الناري والظرف الفارغ الذي يمكن العثور عليهما في مسرح الجريمة .

فالمقذوف الناري أو الطلقة التي تستعمل في الأسلحة النارية على الرغم من اختلاف أنواعها بحسب اختلاف نوع كل سلاح من حيث كونه من الأسلحة المحلزنة، أو من الأسلحة غير المحلزنة أي الملساء، فإنه عبارة عن الجسم الذي يعبأ، وبشكل عام فإن المقذوف يتكون من الأجزاء التالية:

- الرصاصة أو الطلقة. الظرف: وهو الجزء الذي يحتوي على مادة البارود، ويصنع عادة إما من النحاس أو الكرتون المضغوط .
- الكبسولة: وتقع في قاعدتها .

فالمقذوف الناري والظرف الفارغ هو أساس تمييز نوعية السلاح، لكونهما يحملان بصمات السلاح، ولأن للأسلحة مميزات تختلف من سلاح لآخر تبعا لاستعماله تظهر آثارها على الرصاصة والظرف، الأمر الذي يمكن تمييزه من خلال إجراء الإطلاق التجريبي بالنسبة لسلاح المشتبه فيه، وفي الجزائر هناك قسم الأسلحة والمتفجرات على مستوى الشرطة العلمية بـ " شاطوناف⁽¹⁾، Château Neuf بالجزائر العاصمة، يختص هذا القسم في دراسة الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم، ويضم هذا القسم جهاز " IBIS " المستعمل في تحديد البصمات الباليستية للأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم .

3. آثار الأسلحة النارية :

على الرغم من تعدد مصانع الأسلحة، إلا أن لكل مصنع من تلك المصانع مواصفاته وقياساته الخاصة بالسلاح الذي ينتجه ومن بين آثار الأسلحة.

- الآثار التي تظهر على الظرف الفارغ: الظرف الفارغ هو الغلاف الخارجي للطلقة (المقذوف الناري)، ويصنع عادة في الأسلحة المحلزنة من النحاس، ويسهم العثور عليه في مسرح الجريمة بدور كبير

(1) المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف أو المدرسة العليا للشرطة على تونسي: هي أحد مراكز تكوين الشرطة الجزائرية، تم إنشائها سنة 1970 لتلبية الحاجيات التكوينية للشرطة الجزائرية وذلك بمدينة الجزائر العاصمة.

في عملية تشخيص السلاح وذاتيته، وذلك من خلال ملاحظة آثار الإبرة على الكبسولة، ومن الثابت ألا يتطابق أثر إبرة سلاح مع غيره، ويتكون هذا الأثر بعد البدء بعملية إطلاق النار إثر الضغط على الزناد.

- **أثر القذائف (اللافظ):** والقذائف هو الجزء المسؤول عن طرد الظرف الفارغ إلى خارج السلاح، ويختلف موقعه من سلاح لآخر.
- **المقذوف الناري:** أهمية المقذوف الناري كدليل مادي، تظهر في كونه يحمل بصمة سبطانة (ماسورة) السلاح الذي أطلق منه نتيجة احتكاكها بالسطح الداخلي للماسورة، وذلك بالنسبة للأسلحة المحزنة إذ يعد المقذوف الناري من أهم الأدلة التي يمكن من خلالها التعرف على السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، والذي يقود إلى التعرف على مستخدمه.
- **آثار البارود:** يعد البارود من المكونات الأساسية للسلاح الناري، إذ هو المادة التي تملأ الطلقة، والتي تساعد على انطلاق الرصاصة في الأسلحة المحزنة، والمقذوفات الأخرى في الأسلحة غير المحزنة، ويمكن أن نجده على جسم وملابس الجاني أو المجني عليه، أو على ماسورة السلاح، ويعد من المكونات الأساسية للطلقات النارية، إذ بفعل اشتعاله وتكون الغازات الناتجة عن ذلك تندفع الرصاصة أو المقذوفات أو الرش، ومن⁽¹⁾ خلال ما تحدثه الذرات غير المحترقة منه من تأثير في الجروح، والتي تنغرس في الجسم، ويتكون ما يوصف بالنمش البارودي، ومن خلاله يمكن تحديد المسافة التي كان عليها السلاح من جسم المجني عليه.

وذلك لأن قطر دائرة الانتشار للبارود يزداد كلما زادت المسافة، ويقل كلما قلت المسافة، فإطلاق رصاصة من مسافة قريبة يجعل من حبيبات البارود تتمركز بكثافة حول دائرة فتحة الدخول، ويزداد قطر هذه الدائرة بالاتساع كلما زاد بعد فوهة السلاح عن الهدف، لذلك يعد البارود من الأدلة المادية الهامة في الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية، وتظهر أهميته فيما يلي:

- التعرف على مستخدم السلاح الناري: يمكن من خلال الكشف عن آثار البارود التعرف على الشخص الذي استخدم السلاح الناري، وذلك من خلال تواجد آثار البارود على بشرة جسمه، وبشكل خاص بيده التي أطلق منها العيار الناري، كما أن له أهمية في التفريق بين حالات القتل وحالات الانتحار.

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 57

■ تحديد المسافة التي أطلق منها المقذوف الناري عن طريق كمية البارود أو كمية الدخان الذي يخرج من الرصاصة، ويمكن معرفة المسافة التي أطلق منها المقذوف الناري باتجاه الهدف، وذلك باستخدام الأشعة تحت الحمراء، حيث يتم تصوير محل الهدف بواسطة تلك الأشعة، ومن خلال تلك العملية تظهر كمية البارود، ثم تتم بعد ذلك المقارنة أو المضاهاة بين الصور التي تم أخذها للمقذوف في الواقعة مع التجارب التي أجريت.

■ تحديد الوقت الذي مضى على استخدام السلاح: وتشكل رائحة البارود العامل الأساسي في تحديد الوقت الذي مضى على استخدام السلاح، حيث أن هناك تناسب بين قوة رائحة البارود والوقت الذي مضى على استخدام السلاح، مع ضرورة الإشارة بخصوص أن تحديد الوقت لا يتم بشكل مضبوط ودقيق، إنما الأمر تقريبي، كما أن رائحة البارود تعتمد على الحالة التي عليها السلاح والوضع الذي هو عليه، ومن بين الأسئلة التي تطرح على الخبير في هذا المجال أهمها: (1)

- ما هو نوع السلاح المستعمل في الجريمة؟

- من استعمل هذا السلاح؟

- متى حصل الإطلاق من هذا السلاح؟

- هل يتفق زمن الإطلاق وتاريخ وقوع الجريمة؟

- هل الحادث ناتج عن جريمة قتل أم انتحار؟

والإجابة على هذه الأسئلة تحتاج إلى دراسة علمية وفنية للسلاح الناري، والعلامات والآثار التي توجد سواء على المقذوف أو الظرف الفارغ أو السلاح بحد ذاته أو الجاني أو المجني عليه .

4. تصنيف جروح الأسلحة النارية:

تكون جروح الأسلحة النارية إما جروحا ثاقبة أو جروحا نافذة، فالجروح الثاقبة تنشأ عندما يدخل الطلق الجسم ولا يخرج منه، أما النافذة فتنشأ عند دخول الطلق إلى الجسم والخروج منه. وتقسم الجروح النارية بشكل عام إلى أربعة أنواع، بالاستناد إلى المسافة بين فوهة الماسورة والهدف:

1. الجروح الماسية: وتكون فوهة الماسورة ملاصقة لسطح الجسم لحظة الرمي، ويكون الالتصاق إما محكما أو خفيفا أو غير كامل، وقد يكون على شكل زاوية بين الماسورة والجسم وهي تنقسم إلى :

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 58

- جروح التماس المُحكّم: وذلك عند تثبيت فوهة السلاح بقوة فوق سطح الجسم ويتم الضغط على الجلد، فتحترق الأطراف المباشرة للجلد بفعل الغاز المحترق، وتتلون هذه الأطراف بغياب الدخان الأسود المندفع خلف الطلق، ويتغلغل هذا الغبار بالأطراف الجلدية المحترقة، ولا يمكن إزالته كلياً بواسطة الغسل .
- جروح التماس غير المُحكّم: تكون فوهة السلاح بتماس تام مع سطح الجلد ولكن دونما قوة ضاغطة، وهنا يمكن مسح غبار الدخان هذا بسهولة.
- جروح ماسّة مائلة: وهي ناتجة عن ملامسة جزء من فوهة السلاح لسطح الجسم، بشكل⁽¹⁾ زاوية حادة على سطح الجسم، فلا يكون كل محيط دائرة الفوهة ملامساً للجلد، وتظل هناك فتحة تساعد على هروب الغاز وغبار الدخان خلالها.
- جرح التماس الناقص: يمكن اعتباره أحد أنواع التماس المائل كما ذكر أعلاه، تتموضع فوهة الماسورة فوق جلد الجسم غير المسطح، فيتشكل فراغ بين الفوهة والجلد، ويستطيع الغاز المحترق والدخان الأسود الخروج منها، مما ينشأ عنه ناحية مسودة ومحتركة من الجلد ؛ وأكثر ما تشاهد هذه الجروح في حالات الانتحار بالأسلحة النارية الطويلة كالبنادق.

2. الجروح القريبة جداً: وهي تقارب في صفاتها جروح التماس غير المحكم لدرجة صعوبة في التشخيص بينهما أحياناً، إذ لا يكون السلاح ملاصقاً لسطح الجسم، لكنه يبقى على مسافة قصيرة جداً منه، وهي مسافة لا تسمح لحبيبات البارود بالانتشار فوق الجلد لتشكل ما يعرف بالوشم البارودي.
3. الجروح القريبة: وهي التي تنشأ عندما يكون السلاح على مسافة من الجسم لحظة الرمي، وتسمح بتموضع الوشم البارودي فوق الجلد، وهي العلامة الفارقة في تشخيص هذه الجروح، ففي الجروح القريبة جداً يمكن أن يتموضع الوشم البارودي في طوق الاحتراق الأسود، ولا يمكن مشاهدة الوشم في النواحي الجلدية الأخرى، لأنه كلما زادت المسافة بين السلاح والهدف يبدأ تشكل الطوق الدخاني الأسود بالتلاشي والاختفاء.
4. الجروح بعيدة المدى: إن العلامات الوحيدة التي شاهد في حالات الرمي البعيدة، هي تلك التي تنتج عن اختراق الرصاص لجلد الضحية .

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 59

- **المداخل:** فمعظم هذه الجروح بغض النظر عن مسافة الرمي، تكون محاطة بطوق أحمر أو أحمر إلى برونزي من الجلد المسحج، وعندما تكون حديثة تأخذ لون اللحم الرطب، وعندما تجف تأخذ لونا برونزيا.
- **جروح الخروج:** وهي بالإجمال تملك نفس الصفات مهما كانت مسافة الرمي، فهي تكون أوسع وأكثر شذمة من جرح الدخول.

وقد طُوّر اكتشاف الأشعة السينية كافة ميادين العلم الحديث والذي يمكن بواسطتها تحديد طبيعة الإصابات المختلفة، فعلى الطبيب الشرعي الخبير أن يستعين بالتصوير الشعاعي في كل هذه الحالات خاصة، لكشف ما إذا كان الطلق أو أجزاء منه قد بقيت بالجسم، وتحديد موضع ومسار الطلق الناري.

ثانياً- سلطة القاضي الجزائري في تقدير آثار الأسلحة النارية:

فالأصل أن تقدير الوقائع المادية التي ترد بتقرير الخبرة المتعلق بالبصمة البالستية للسلاح مسألة فنية تخرج عن تقدير القاضي الجزائري، ولا يمكن أن يستبعدا إلا بخبرة فنية ماثلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها، إلا أن مسألة الإدانة واستعمال المتهم للسلاح في ارتكاب الجريمة من المسائل التي تخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته بالإدانة أو البراءة، استناداً لمبدأ الاقتناع الشخصي، وقد يتواجد في مسرح الجريمة آثار المخلفات التي يتم تبيانها في الفرع الموالي. (1)

الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائري في تقدير دليل آثار المخلفات

نتطرق (أولاً) لتعريف المخلفات، ثم نتطرق (ثانياً) لسلطة القاضي الجزائري في تقدير نتائج آثار المخلفات.

أولاً- تعريف المخلفات:

يقصد بالمخلفات ما يلي:

- أ. **البول:** وهو أحد الفضلات السائلة والتي تستخلصه الكليتان من الدم وتفرزانه عبر الإحليل إلى خارج البدن، والذي يتكون من ماء أكثر من 95%، واليورينا أو البولينا 3%، وفضلات 2% والتي تضم كريات دموية وخلايا ميتة، ويمكن بواسطة الكشف الكيميائي التأكد من محتويات البقع ومعرفة أصلها.
- ب. **البراز:** والذي يتكون من بقايا الأطعمة، فقد يحدث نتيجة لما يعتري المجرم من حالات خوف، ولما يصاب به من توتر نفسي وعصبي يجعله يغوط في مسرح الجريمة، وقد يترك الجاني مخلفاته نتيجة لاستهزائه وسخريته بالمحل، وقد يتبرز بحكم العادة .

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 60

ثانياً- سلطة القاضي الجزائري في تقدير نتائج المخلفات كدليل إثبات:

إن هذه المخلفات يمكن من خلال فحصها عن طريق تحليل البقع البولوية والفضلات معرفة بعض صفات صاحب البقعة، مثل فصيلة الدم لصاحب البقعة البولوية، إلى جانب معرفة أمراض صاحب البقعة، فيما إذا كان مصاباً بالبلهارسيا أو بالسكر أو بالزلال أو بالسيلان، بالإضافة إلى تحديد تركيز الكحول بالجسم أو المخدرات، بالإضافة إلى أن البول يحتوي على خلايا إيثيلية والتي تعتبر مصدر هام للحمض النووي ADN، والنتائج المترتبة عن تحليل المخلفات تعد قرينة يمكن أن تعزز القرائن والأدلة الأخرى لإثبات الجريمة أو نفيها، وتخضع كباقي الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، كما قد يتواجد بمسرح الجريمة آثار العربات التي يتم تبيانها في الفرع الموالي.

الفرع الخامس: سلطة القاضي الجزائري في تقدير دليل آثار العربات والمركبات

نتطرق من خلال هذا الفرع (ولاً) لتعريف آثار العربات والمركبات، ثم نتطرق (ثانياً) لسلطة القاضي الجزائري في تقدير نتائجها كدليل إثبات.

أولاً- تعريف آثار العربات والمركبات:

العربة غير المركبة فالأولى غالباً ما يتم استخدام الحيوانات كالخيول والبغال والحمير وغيرها من حيوانات الحمل والجر في سحبها أو جرّها، في حين أن الثانية لا تستخدم فيها الحيوانات وإنما تسير بواسطة قوة ميكانيكية أو آلية أو غير آلية.

وقد أصبح التعرف على السيارة المستخدمة داخلها في وسائل إثبات العلاقة بين مستخدم السيارة وبين الجريمة، ويتم التعرف على السيارة عن طريق: (1)

- مقارنة آثار إطارات السيارة المشتبه فيها مع آثار السيارة على مسرح الجريمة إذا وجدت عليه آثار الإطارات.
- تحليل البقع الموجودة على السيارة وإجراء المقارنات.
- مقارنة قشور الطلاء التي تساقطت من السيارة على مسرح الجريمة نتيجة للتصادم.
- تحديد اتجاه السيارة من خلال آثار العجلات.

ثانياً- سلطة القاضي الجزائري في تقدير نتائج آثار العربات والمركبات:

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 62، 63

إن آثار السيارات والمركبات الموجودة في مسرح الجريمة لا ترق إلى مرتبة دليل مستقل بذاته، وإنما تعامل كقرائن قضائية، تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ولا تكفي وحدها كدليل للإدانة، وإنما لابد من تعزيزها بقرائن وأدلة أخرى، بالنظر إلى وقائع وملابسات القضية .
وبالتالي وبحسب ما تم عرضه في الأدلة المادية الغير حيوية فإنها تخضع لسلطة التقديرية القاضي الجزائي كباقي الأدلة الجزائية.(1)

المطلب الثالث

سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات العلمية

لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجأ القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات عندما تعرض عليه مسائل يستعصي عليه فهمها، فمن المنطقي أن ثقافة القاضي مهما كانت واسعة فلا يمكن أن يستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا . (2)
كما أن تطور العلوم وانتشار الثقافة وتعدد اشكالات الحياة وتفاقمها واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى نواحي حياة الأفراد مما اضحى القاضي يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة . فيما يتعلق بإثبات العديد من الوسائل التي تستلزم تخصصا ما، ومن هذا بات من الضروري ان تواكب اجهزة العدالة ورأسها القضاء الحركة العلمية مستخدمة أدوات التطور الحضاري المستحدثة بالكشف السريع والفعال عن الحقيقة، ومن خلال تقديرها من طرف القاضي الذي يستزيد بها.

ومما تقدم نتطرق من خلال فروع هذا المطلب إلى مختلف هذه الوسائل العلمية الحديثة مع تبيان سلطة القاضي الجزائي في تقدير كل دليل علمي . (3)
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة
نتطرق في هذا الفرع (أولاً) إلى مفهوم الخبرة (تعريفها، كيفية سيرها، شروط صحتها)، ثم نتطرق (ثانياً) إلى سلطة القاضي في تقدير الخبرة كدليل إثبات علمي .
أولاً- مفهوم الخبرة:

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 63، 64

(2) عميروش هنية، أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 2017/02، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، متوفر على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40787>، تاريخ زيارة الموقع 2021/04/27، ص 252، 253 .

(3) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 152.

1. تعريف الخبرة:

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 سالفه الذكر، أما المشرع الفرنسي فنص على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي كما نظمها في قانون الإجراءات وذلك في المادتين 43 و 44، الجزائية في المواد من 156 إلى 169 وكملها بنصوص تنظيمية .

الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه، وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الخبراء إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته على أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه.

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية، وهذه السلطة هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين:

أ. أن تكون المسألة من المسائل الفنية: وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"، ومن بين هذه المسائل نذكر مثلا بيان الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقوما الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية، تشريح الجثة لمعرفة⁽¹⁾ أسباب الوفاة، تحديد العجز الناجم عن الاعتداء، المسائل الحسابية...

ب. عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية: لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع.

أما المسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات أو صعوبات فنية فإنه بمقدوره الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء .
ونوه هنا أن التشريع الجزائري حدد بعض الحالات التي يجب اللجوء فيها إلى الخبرة، ومن ذلك إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جنائية .

(1) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 70

2. سير الخبرة:

إن انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني اسم الخبير الذي تم اختياره، كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها والتي يجب أن تكون ذات طابع فني، كما يجب كذلك تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها وهذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية. وعندما يتلقى الخبير المقيد بالجدول أمر الندب يقبل المهمة المسندة إليه فان كل تقصير منه يعرضه لتدابير تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء وهذا ما جاءت به المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، كما له الحق في استجواب المتهم لكن مع مراعاة الأشكال التي قررها القانون ومفادها أن يكون الاستجواب عن طريق قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه بنفسه أي بصفة شخصي، لكن يمكنه دائما إذا عرضت له مسألة خارجة عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين، وهذه رخصة تمنحها له المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية على شرط أن يصرح له القاضي بذلك وأن يحلف هؤلاء الفنيين الآخرين اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون، وفي جميع الأحوال فإنه على الخبير أن يباشر مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه وهذا طبقا لنص المادة 143 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله.

3. شروط صحة الخبرة:

ومن هذه الشروط ما يتعلق بالخبير، ومنها ما يتعلق بمهمته، فالمعلقة بالخبير تتمثل في توافر شروط التعيين في وظيفة خبير وأداء اليمين، أما الشروط المتعلقة بمهمته فنقصد بها تقرير الخبرة.

أ. الشروط الواجب توافرها في الخبير: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير: نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل، ويلاحظ أن المشرع فرق بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي وتلك المتعلقة

بالشخص المعنوي. ففيما يتعلق بالشروط المتطلبية في الشخص الطبيعي فباستقراء المادة 04 بفقراتها الثمانية يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي: شرط الجنسية الجزائرية، شرط الكفاءة العلمية، شرط حسن السيرة. أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي، فباستقراء ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم المذكور نجد أن هذه الشروط هي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 04، أي نفس الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.⁽¹⁾
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

- أداء اليمين: إن أداء اليمين شرط من شروط صحة الخبرة لما فيها من الاحتكام إلى ضمير الخبير وحثه أدبيا على الصدق والأمانة والتراهاة بل والجرأة في رأيه، وهي صفات متعلقة بدواخل الخبير التي لا يمكن التحكم فيها أو التأثير عليها إلا برباط ديني.

ولذلك أوجب قانون الإجراءات الجزائية أداء اليمين بنص المادة 145 وذلك بالصيغة الآتي بيانها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهتمي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أؤدي رأيي بكل نزاهة واستقلال."

ب. تقرير الخبرة: عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة وكذا رأيه وكل هذا مشتمل في تقريره، وتختلف عما قلنا الدول الانجلوساكسونية إذ لا يسمح للخبير أن يقدم تقريره كتابيا، بل يخضع مثله مثل الشهود لنظام توجيه الأسئلة، ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحا ومتضمنا لكافة المسائل المطلوبة منه، وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه.

وقد نصت على تقرير الخبرة المادة 153 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم".

(1) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 72

فتأسيسا على المادة 153 سالفه الذكر فإن تقرير الخبرة الذي يجب أن يتضمن عدة بيانات رئيسية يمكن إجمالها في: (1)

1. المقدمة: تشتمل على اسم الخبير وعلى بيان المهمة المكلف بها والجهة أو القاضي الذي أمر بها
2. محاضر الأعمال: وتشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى انتهائها، والهدف المتوخى من وراء ذلك هو تمكين القاضي من تتبع خطوات الخبير والسير وراءه في الطريق الذي وصل به إلى رأيه.
3. الرأي: ويشمل رأي الخبير في المسائل التي انتدب لأجلها والأوجه التي استند إليها.
4. النتيجة: وهي ما توصل إليه الخبير ومن خلالها يعطي إجابة دقيقة وموجزة عن الأسئلة المطروحة عليه من قبل القاضي .
5. التوقيع: سبق وأن قلنا أن عمل الخبير شخصي لذلك كان لزاما أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير أدى مهمته بنفسه ولا أدل على ذلك من توقيعه.

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما اتفقت آرائهم، ويقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك، أما إذا اختلفت آرائهم أو كانت لهم تحفظات في النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، وهذا ما تنص عليه المادة 153 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبت الخبير ويثبت ذلك بمحضر.

وبعدها يتدخل القاضي الذي يتعين عليه استدعاء الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم آجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتأسيسا على ذلك لا يمكن للمحكمة أن تعتمد تقرير خبير لم يبد الخصوم ملاحظتهم عليه سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم، فيحق لهم إظهار وجه الخطأ في البيانات أو المعلومات التي أوردها الخبير في تقريره ولهم كذلك الحق في دحض حججه وأسانيده لإثبات عدم صحة ما توصل إليه الخبير.

ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع الذي يحق له أن يأخذ بتقرير الخبير إذا رأى عدم جدية الاعتراضات،

أما إذا رأى أن تلك الاعتراضات جدية ومؤسسة فإن له أن يندب خبيرا آخر للقيام بنفس المهام. (2)

(1) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 73

(2) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 74

ثانياً - سلطة القاضي الجزائري في تقدير الخبرة:

يترتب على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجزائري ويظل هذا الأخير محتفظاً بكامل سلطته في تقدير الخبرة . فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم فإن الكلمة الأخيرة ترجع إلى القاضي الذي ينظر إلى تقرير الخبير كوسيلة إثبات من بين الوسائل الأخرى تخضع لنقاش الاطراف المعنية وإلى تقدير قاضي الموضوع، هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها: " إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الاطراف ولتقدير قضاة الموضوع." إلا أنه لا يجب أن ننسى أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير الخبرة عند فصله في جنحة السياقة في حالة سكر فقد رأينا فيما سبق أن الخبرة في هذه الحالة هي وسيلة إثبات مفروضة بحسب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا: " إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفاً بذلك . "، وهذا على خلاف القاضي الفرنسي الذي لا يفرض على القاضي أن يتقيد بتقرير الخبرة في حالة جنحة السياقة في حالة سكر، بمعنى أن هذا القاضي الفرنسي بإمكانه إثبات حالة السكر بأية وسيلة أخرى كالإقرار في غياب تقرير الخبير، وإذا وجد أكثر من خبير ولم تتفق آرائهم فإن للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناء على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي،⁽¹⁾ وطبقاً للمادة 02 من القانون رقم 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر 03 / 09) فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة السياقة في حالة سكر أن تكون نسبة الكحول في الدم 0.20 غ في الألف، وهذا ما يعد أحد عناصر الركن المادي للجريمة، ولا يمكن إثبات ذلك إلا بإجراء الفحوص الطبية والاستشفائية أي عن طريق خبرة طبية، حتى ولو كانت حالة السائق تدل بوضوح سكره إلى درجة لا يختلف عليها اثنين أو أنه ثمل إلى درجة الهذيان بل أكثر من ذلك فيجب أن تكون نسبة الكحول في دمه تقدر بـ 0.20 غ في الألف كما حددها القانون.⁽²⁾

وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لدم السائق .

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير بصمة الصوت:

نتطرق من خلال هذا الفرع (أولاً) لمفهوم بصمة الصوت (تعريفها، طرق دراستها، المخبر الخاص بها)، ثم (ثانياً) نوضح سلطة القاضي الجزائري في تقدير نتائجها كدليل إثبات .

(1) محمد مروان، مرجع سبق ذكره، ص 477، 478.

(2) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

أولاً- مفهوم بصمة الصوت:

1. تعرف بصمة الصوت

صوت الإنسان يعتبر ظاهرة فيزيائية يصدر عن مخارج النطق عند البشر، وتبرز أهميته في الجرائم التي لها علاقة بصوت الإنسان، مثل جريمة القذف والسب والتهديد والإزعاج والتخابر، وكثيرا من الحالات لا يكون هناك دليل في الدعوى الجزائية باستثناء التسجيل الصوتي. إن كل إنسان يتميز بصوت يختلف عن غيره، وقد برزت أهمية بصمة الصوت من خلال اختلاف الصوت من شخص لآخر، واحتمال وجود شخصين لهما نفس ال صوت أمر غير وارد .

أ. الصوت وسيلة لارتكاب بعض الجرائم: قد يكون وسيلة لارتكاب الجرائم القولية مثل السب والقذف والتهديد والإزعاج، أو قد يشكل اعترافا غير قضائي بارتكاب جريمة كجرائم الرشوة أو التآمر أو التجسس أو التخابر...إلخ، والذي يمكن أن يقع بصورة مباشرة، كما يمكن أن يقع بصورة غير مباشرة عندما يستخدم الشخص الآلات في ارتكاب جريمته، كالقذف والتهديد عن طريق الهاتف أو باستخدام أجهزة التسجيل المسموعة والمرئية .

ب. الصوت وسيلة للتعرف على المجرمين: إن التعرف على بصمة الصوت يمكن من خلالها التعرف على المساهمين في ارتكاب الجريمة وأماكن تواجدهم .

1. التنظيم القانوني لتسجيل الصوت: إن المشرع الجزائري قام بإدراجه في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 65 مكرر 5 منه إذا اقتضت الضرورة في الجريمة الملبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا الفساد، أين يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وإن هذه العمليات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ؛ كما رتبت المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية البطلان في حالة عدم احترام تدابير المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر. ومن خلال أحكام المواد سالفة الذكر، فإن تسجيل المكالمات لا يكون بصفة مطلقة وإنما العملية والإباحة محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها أو تطبيقها على جرائم لم يذكرها المشرع، وذلك كله نظرا لخطورتها وصعوبة إثباتها.

2. طرق دراسة بصمة الصوت:

- **الطريقة السمعية:** هذه الطريقة وإن كانت قد تبدو مهمة في التعرف على الأشخاص، في جرائم خطيرة يجيز فيها المشرع طبقاً للأوضاع القانونية التصنت أو تسجيل محادثاتهم أو مراقبة مكالماتهم الهاتفية، عن طريق نقل الموجات الصوتية من مصدرها، بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، وبما تحمله من عيوب أو لآزمات في النطق، إلى شريط تسجيل، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره، إلا أنها في حد ذاتها طريقة معيبة، ذلك لعدم موضوعيتها، ولأنها لا تتجرد من الاحتمالية، والتي تستعمل فيها مختلف أجهزة التسجيل .

- **الطريقة المرئية:** تقوم هذه الطريقة على أساس علمي، حيث يتم رسم مخططات ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، بمعنى أن الصوت الذي يتم تسجيله، ويراد فحصه يتحول على شكل رسومات مرئية تمثل المخطط البياني للصوت البشري، ومن ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها. (1)

ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال، والتي ظهرت حديثاً هو جهاز التخطيط التحليلي للصوت "أوراس"، حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز 1%، والذي يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي، على هيئة خطوط متوازنة متباينة، بحيث يسهل مقارنة هذه الخطوط ومضاهاتها .

3.المخبر الخاص بالتحقيق الجنائي الصوتي:

والذي تتم فيه المعاملة التقنية للبصمة الصوتية، عن طريق الخبرة الصوتية والذي تم إنشائه في الجزائر في أبريل 1994 لأجل مهمة أساسية هي تحديد المجرمين عن طريق البصمة الصوتية، وذلك لإمكانية معرفة الشخص بما يتميز به صوته عن طريق التحقيق ؛ فقد يكون الصوت هو الدليل المادي الوحيد للجريمة، ومثال ذلك في حالة البلاغ الكاذب للشخص الذي يتصل بمصالح الأمن ليبلغ، والدليل الوحيد المادي هو تسجيل الصوت للمتكلم، وعند توقيف المشتبه فيه يتم مقارنة صوته مع الصوت المجهول الذي يشكل الدليل المادي .

- **التقنيات المستعملة:** ويتم التعرف على الصوت عن طريق مقارنة العينة مع صوت المشتبه فيه، والذي يختص به التحقيق الجنائي الصوتي، من أجل تحويل هذه الآثار المادية إلى دليل علمي عن طريق جهاز SFS، والتي تعطي نتيجة موضوعية عن طريق رسم بياني .

ويتم التحقيق الجنائي الصوتي عن طريق خبرة مضاهاة الرسوم البيانية، باستعمال جميع أنواع أجهزة التسجيل بما فيها: كاسيت، CD، والهاتف النقال ...، ويتم مضاهاة بصمة الصوت عن طريق وحدة المعالجة

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 106 .

بالإعلام الآلي ؛ وهناك لوجسيال في جهاز الإعلام الآلي "سوني سوند 0.7"، والذي يتم بواسطته تصفية وتحليل الصوت، وهذه التقنية تستعمل لتحديد الرسم البياني للمتكلم .

- نتائج التحليل:

- تحديد الجنس والسن والمستوي الفكري والمستوي الاجتماعي الثقافي والمهنة ؛
- تحديد الإختلالات الصوتية الخاصة بالمتكلم، وطريقة الكلام ؛
- حساب عرض الموجات (الذبذبات) الصوتية، والتي يرمز لها بالحروف التالية: P.B.T.D.K.G.Q.

هذه المعالم التي يتم استعمالها حسابيا، وذلك عن طريق قياسات مخارج الصوت وكل القيم أو النسب للمشتبه فيه والمقارنة بالعينة الصوتية المجرمة.

ثانياً- سلطة القاضي الجزائري في تقدير نتائج بصمة الصوت:

رغم أن أبحاث فحص الصوت للتعرف على وجه الإسناد فيها من الفروع الجنائية الحديثة، إلا أن غالبية العلماء يميلون إلى اعتبار تماثل التخطيط التحليلي للصوت، المتمثل في بصمة الصوت يعد بمنزلة دليل كامل في تقرير الإسناد، إذ يبلغ درجة عالية من الإسناد، تصل إلى حدود % 95 أو أكثر، مما يتيح الأخذ به كحجية قاطعة، أسوة ببصمة الأصابع، وقد اعتبر هؤلاء أن الحجية المستمدة منه تماثل في قوتها أو تقارب الحجية المستمدة من تطابق بصمة الإصبع .

وتعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما:

- أ. **العنصر الإجرائي:** ويتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه، وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه، وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة .
- ب. **العنصر الفني:** ويتمثل في فحص الصوت باستخدام جهاز التخطيط التحليلي، ويجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقدير حجية الإسناد ومرتبته الإثباتية ؛ ويجب أن تتضمن مراكز أبحاث الصوت في المجال الجزائري وحدتين هما: وحدة الفحص الفيزيائي، وذلك باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت والأجهزة المساعدة، ووحدة فحص النطق والتخاطب .

وتعد بصمة الصوت من أدلة الإثبات المادية التي تكفي وحدها لإقامة الدليل، كما أنها كباقي الأدلة المادية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .

وبالتالي فإن بصمة الصوت تعد دليلاً مادياً قائماً بذاته في إثبات أو نفي الجرائم استناداً إلى التقنيات العلمية الحديثة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير كاميرات المراقبة

نتطرق (أولاً) لمفهوم كاميرات المراقبة (تعريفها، تنظيمها، النصوص القانونية التي تحكمها)، ثم نتطرق (ثانياً) لسلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسيلة إثبات.

أولاً- مفهوم كاميرات المراقبة:

1. تعريف كاميرات المراقبة:

فيديو المراقبة هو نظام كاميرات مرتبة في الأماكن العامة أو الخاصة للمراقبة، الصور منذ القديم تعتمد في الإثبات سواء كانت ثابتة في شكل صور فوتوغرافية أو مرئية أو رقمية، فتعد مصدر مهم في المادة الجزائية، ومن بين الأدلة المادية العلمية في الإثبات.

وقد أصبح استعمال الوسائل التقنية عن طريق الكاميرات وتسجيلات الفيديو الرقمية ضمن أنظمة المراقبة، المرتبطة بجهاز تسجيل رقمي سمعي بصري وبجهاز كمبيوتر لتحليل المعطيات، وهذه الأنظمة يتم نصبها في الإدارات، وكذا البنوك والمراكز التجارية وأماكن النقل العمومي، ومختلف الأماكن العمومية .

2. النصوص القانونية التي تحكمها:

- **التشريع الجزائري:** لم ينص على استعمال كاميرات فيديو المراقبة في الأماكن العامة، ولم ينظمها قانون خاص، إلا أنه تطبق عليها الأحكام العامة، وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية أعطى أهمية كبيرة لمحاربة بعض الجرائم الخطيرة كما سبق ذكره، إذ نص صراحة في المادة 65 مكرر 11 وما يليها على استعمال وسائل تسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقاً للمادة 65 مكرر 05، بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص، الذي يمكن يأذن بما يلي:⁽²⁾

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ؛
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص؛

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 109

(2) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 112، 113 .

▪ كما يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

ويجب أن يتضمن الإذن المذكور كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، سواء كانت الأماكن سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح التحقيق القضائي تتم هذه العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤ منها، والذي يودع بالملف، كما تنتسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه .

- التشريعات المقارنة:

التشريع الفرنسي: تم تنظيم العمل بكاميرات فيديو المراقبة عن طريق تشريع خاص وهو القانون رقم: 73/95 الصادر في 1995/01/21 المتعلق بالتوجيه والتنظيم الأمني، والذي حدد شروط الترخيص باستعمال كاميرات فيديو المراقبة في المادة 10 منه بشرط أخذ الترخيص من المحافظة الإدارية الإقليمية المختصة، لاستعمالها في الأماكن العامة من أجل الحماية من الاعتداءات أو السرقات.

والطلبات يتم فحصها من طرف لجنة المحافظة ي رأسها قاضي للتأكد من مدى احترامها للقانون، وموضوع الطلب يجب أن يهدف إلى حماية الأملاك العامة والنظام العام، وتنظيم الطرقات وحماية الأشخاص والممتلكات من الاعتداءات، مثل المراكز التجارية والصيدليات والملاعب والطرقات العامة... الخ؛ ويتم استعمالها في حالة التلبس والتحقيقات الأولية أو المعلومات القضائية، ويتم الاحتفاظ بالصور لمدة شهر كحد أقصى.

وجاء القانون رقم: 64/2006 المؤرخ في 2006/01/23 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي عمم استعمالها على المرافق العمومية، والتي قد تتعرض لتهديدات إرهابية، بالإضافة إلى الأماكن والمؤسسات المكشوفة على الجمهور، إذا ما كانت معرضة للاعتداءات أو السرقات. ولحماية الحقوق الشخصية والحياة الخاصة لابد من احترام الشروط التالية:

- إعلان الجمهور بطريقة واضحة، أي لابد من وضع إشارة تبيين وجود كاميرات فيديو للمراقبة، وذلك من السلطات المعنية أو الشخص المسؤول عند وضعها، طبقا للفقرة الثانية من المادة 10 من القانون المتعلق بالتوجيه والتنظيم الامني،
- منع التقاط الصور داخل السكنات أو مداخلها؛
- منع الاطلاع على التسجيلات إلا من طرف الجهات الأمنية، وجهات الدفاع الوطني أو الجهات القضائية.

وفي حالة استخدام كاميرات فيديو المراقبة دون ترخيص، فإن العقوبة تصل إلى 3 سنوات حبس، وكذلك في حالة استعمالها في غير الحالات المرخصة أو الاحتفاظ بها أكثر من المدة المحددة بشهر أو في حالة إحداث تغييرات عليها.

التشريع الإسباني: في إسبانيا تم الاستعانة بكاميرات المراقبة منذ بداية عمليات الباسك الإرهابية، وتم تنصيب كاميرات المراقبة في الأحياء الأكثر إجراما، ويتم استعمالها في المدن (Basque) المهمة، وقد تم قبولها من قبل جهات القضاء كدليل إثبات، بشرط احترام الحياة الخاصة المضمونة بالمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثانيا- سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج كاميرات المراقبة:

تعد كاميرات المراقبة كدليل إثبات مادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، وهي تكفي وحدها كدليل للإدانة أو البراءة.

وفي فرنسا تم تبرئة أربعة متهمين من جرم العنف والتعدي على رجال الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم، استنادا إلى نتائج كاميرات المراقبة التي سجلت الوقائع، أين لم تظهر أفعال التعدي التي زعمتها الضبطية القضائية . وبالتالي فإن أجهزة كاميرات المراقبة تعد أدلة مادية لإثبات الجرائم أو نفيها كما سلف ذكره، إلى جانب ذلك هناك جهاز كشف الكذب، والذي يتم تبيان موقف القاضي الجزائي من النتائج المترتبة عليه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاستعراف عن طريق الكلاب البوليسية

نتطرق من خلال فرعنا هذا (أولاً) لتعريف الاستعراف وكيف يحصل بالكلاب البوليسية، ثم نتطرق (ثانياً) لسلطة القاضي الجزائري في تقديره كدليل إثبات وتقبل نتائجه.

أولاً- تعريف الاستعراف:

تستخدم الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات والمتفجرات، وهناك عدة دول تعتمد عليها، ومنها الجزائر، ذلك أنه حسب علماء الإجرام فإن حاسة الشم عند الكلاب تصل إلى 100%، والتي تعد من وسائل إثبات الجرائم.

الإستعراف في اللغة يعني معرفة الشيء، أو العلم به، والعلم بالشيء يكون بإدراكه عن طريق إحدى الحواس ولهذا تستخدم الكلاب البوليسية في مسائل إثبات الجرائم وتتبع آثار المجرمين، لأن الجاني مهما كان حويطا عند ارتكابه الجريمة، فإنه لن يستطيع أن يمنع تكوّن رائحة جسمه، وذلك لأن كل إنسان يفرز رائحة خاصة به .

إلا أن حاسة الشم عند هذا النوع من الكلاب تتأثر بالحرارة والرطوبة وبالحالة الصحية والإجهاد التي يكون عليها الكلب البوليسي، حيث إن الرائحة تزول عادة بعد يوم واحد أو أيام قليلة لا تتجاوز الأسبوع، غير أنه في الحالات التي تكون في مكان محكم الغلق، فإن الرائحة تبقى محتفظة بخواصها المميزة عدة أسابيع وربما بضعة أشهر.

ومن بين الحالات التي يتم الاستعانة فيها بالكلاب البوليسية، هي حالة تتبع مرتكبي الجرائم، والبحث عن الأموال المسروقة لمعرفة مكان إخفائها، والبحث عن المواد المخدرة والمتفجرات ...

ثانياً- سلطة القاضي الجزائري في تقدير نتائج الإستعراف عن طريق الكلاب البوليسية:

إن موقف القضاء من مسألة الأخذ بالأدلة الناتجة عن استخدام هذا الأسلوب، ومدى مشروعية تلك النتائج، فإن القضاء الأمريكي قضى بمشروعية الدليل الناتج عن الإستعراف عن طريق الكلاب البوليسية، غير أن القيد الذي أورده بشأن ذلك هو أن هذه المشروعية لا بد أن تعززها أدلة أخرى، بمعنى أن هذا القبول مشروط، فالأدلة الناتجة عن الإستعراف لا يمكن التعويل عليها بمفردها ما لم تساندها أدلة أخرى.

في حين أن القضاء المصري ممثلاً بموقف محكمة النقض، اعتبر ذلك مجرد قرينة من القرائن التي يصح الاستناد إليها في الدعوى القائمة، دون أن يرقى ما تكشف عنه طريقة أو أسلوب الإستعراف إلى مرتبة الدليل الذي يمكن الاستناد إليه في الإثبات بصورة مستقلة ؛ واستقر على مشروعية استخدام الكلاب البوليسية

بالتحقيق حيث قضت محكمة النقض بأنه: "لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين".⁽¹⁾

إذا استعرف الكلب البوليسي على المتهم، أو السلاح أو المعدات أو الأدوات التي استخدمها ذلك المتهم أو توصل إلى مكان إخفاء أو إختباء المتهم أو المسروقات وتم هذا التعرف وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في القانون، ودون أن يلحق أذى به ودون أن يوثب عليه أو يمزق ثيابه أو يحدث له الرعب والفرع وصدر بعد ذلك الاستعراق اعترافاً من المتهم، فإن هذا الاعتراف يعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية . ويعول عليه في بناء حكم جزائي طالما أنه صدر من المتهم الحقيقي، وصدر عنه وهو متمتع بإرادته الحرة السليمة مدركة ومميزة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، ودون أن يكون تحت وطأة الخوف أو الرعب أو الفرع أو الاكراه أو أي تأثير مادي أو معنوي، مثلاً إذا تخلف أثر عن المتهم في مسرح الجريمة واستطاع الكلب البوليسي تعقب أثره والوصول إلى مكانه، وهناك تعرف على المتهم وعلى المسروقات، ثم اعترف المتهم أنه ارتكب جرم السرقة، يكون اعترافه صحيحاً ويجوز للمحكمة أن تأخذ به .⁽²⁾

لكن إذا صدر الاستعراق من جراء اعتداء الكلب البوليسي على المتهم أو بالوثوب عليه وإيذائه أو تمزيق ملابسه وقتم المتهم على إثر ذلك بالاعتراف فإن إقراره فاقد لقيمته ولا وزن له أو أثر قانوني، ولا يصلح كدليل إثبات لأنه في هذه الحالة لا يكون صادراً من المتهم وهو يتمتع بإرادته الحرة السليمة الغير مكرهة، بل جراء تأثير مادي عليها، فمثلاً إذا ذكر المتهم أن اعترافه كان جراء اعتداء الكلب عليه فيجب على المحكمة أن تبحث في هذا الدفع أما إذا قررت إدانته على الرغم من تصريحه ودون أن تأخذ بأن اعترافه جاء جراء اعتداء الكلب البوليسي عليه فإن حكمها يكون قاصراً وغير معلل ومشوب بعيب القصور في التسبيب.⁽³⁾

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 122

(2) ابراهيم سليمان قطاونة، مدى حجية استعراق الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 108.

(3) ابراهيم سليمان قطاونة، مرجع سبق ذكره، ص 109 .

خلاصة الفصل الأول

وفي الأخير وكخلاصة للفصل الأول نصل إلى القول أن القاضي الجزائري يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة، وذلك تطبيقاً لمبدأ عام هو " مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري " والذي يسمح لهذا الأخير بتحديد قيمة كل دليل وفقاً لاقتناعه الشخصي سواء كان الدليل قولي أو مادي أو حتى علمي يعتمد على وسائل علمية حديثة، ويقرر ما إذا كان يقتنع به أو لا دون أي ضغوط، ولكن هل لهذه السلطة الواسعة حدود قانونية أم أنها مطلقة؟ وهل حدد المشرع لها ضوابط تحكمها؟، كل هذا سنحاول الإجابة عليه بالتفصيل في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات

تمهيد:

إن القانون أعطى لقاضي الموضوع السلطة الواسعة في تكوين اعتقاده من الواقعة المطروحة وهو حر في الأخذ بالحقيقة التي يناشدها من أي دليل إثبات كان، كما أن له السلطة المطلقة في تقدير الأدلة فيأخذ بما يطمئن إليه ويدع ما لا يطمأن إليه .

وتطبيقاً لقاعدة حرية الإثبات فإن القاضي الجزائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وفي النهاية يحكم بمقتضى اقتناعه بحسب ظرف كل دعوى على حدا،⁽¹⁾ إلى أن الأسس التي تبنى عليها قناعة القاضي يجب أن تكون أسساً عامية رصينة، وهذه الأسس لا يمكن أن تتوفر إلا لدى قاض جنائي متخصص أعد وكون لهذا الغرض، وعمل في هذا المجال لفترة طويلة فأكتسب الخبرة بالممارسة في القضايا الجنائية .⁽²⁾

غير أن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه كما سبق وأشرنا لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، فرغم تخصص القاضي إلا أن حريته في الاقتناع وسلطته في تقدير أدلة الإثبات لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها وإتباعها حرصاً على صيانة وقدسية الحقوق وحسن تطبيق العدالة والقانون .

وتعتبر هذه القيود ضماناً هامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة، كما تشكل وسيلة لحماية القاضي نفسه، ونلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، وتعمل على الموازنة بين هذه السلطة من جهة، وبين للأدلة، كما تشكل وسيلة لحماية القاضي نفسه، ونلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، وتعمل على الموازنة بين هذه السلطة من جهة، وبين حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى .

ومن خلال ما سبق نجد المشرع لم يترك سلطة القاضي الجنائي واسعة في تقدير الأدلة، بل قيدها وذلك بأنه أورد عليها بعض الضوابط والحدود والاستثناءات على مبدأ الاقتناع الحر للقاضي والذي من خلالهما يكون القاضي الجزائي ملزم بمعرفتهما واحترامهما، حيث سنتطرق في المطلب الأول لهذا الفصل إلى الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، ثم في المطلب الثاني إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات .

(1) عمورة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 124 .

(2) بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد حمّة الأخضر، الوادي، جانفي 2016، ص 59 .

المبحث الأول

الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

إن الهدف الأساسي الذي تصبو إليه التشريعات الجنائية المقارنة من خلال سن قوانين للإجراءات، يجب احترامها في الدعوى العمومية، هو الموازنة بين طرفي هذه الدعوى المتمثلين في المجتمع ممثلاً من طرف سلطة الاتهام والمتهم. وإذا كان نظام الإثبات الحر في صالح سلطة الاتهام الذي يمكنها من البحث عن أدلة الاتهام بسهولة، فإنه ليس كذلك بالنسبة للمتهم، حيث أنه إذا كانت هذه الحرية مطلقة فإنها تمس حتماً بضماناته وبحقوقه، لذا وعملاً على موازنة الفرص بين الخصمين وضع المشرع ضوابط موضوعية وأخرى شخصية على القاضي مراعاتها واحترامها أثناء عمله للوصول إلى حكم عادل، إن الضوابط التي يجب على القاضي مراعاتها لتحديد العقوبة تعتبر من الضمانات التي يبرر بها القاضي حكمه والتي تحد من سلطته التقديرية حتى لا تكون هناك تجاوزات منه أو سوء استعمال لهذه السلطة .

إن ضوابط السلطة التقديرية هي عبارة عن المنهج الذي يسير عليه القاضي ويتبعه في تقدير طبيعة العقوبة وقدرها، وهذه الضوابط منها ما هو مرتبط بشخص القاضي (المطلب الأول)، ومنها ما هو مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي نفسها (المطلب الثاني)، ومنها ما هو مرتبط بالدلائل الذي يستمد منه القاضي اقتناعه (المطلب الثالث)، إن هدف هذه الضوابط كما سبق قوله هو وصول القاضي إلى دراسة أنجع للجريمة المرتكبة و تقدير أحسن لمسؤولية الجاني ومن ثم تقدير أفضل للعقوبة التي سيحكم بها .

المطلب الأول

الضوابط التي تخضع لها شخصية القاضي الجزائي

إن القاضي هو من يملك السلطة التقديرية التي تمكنه من البحث على الدليل، وتقع عليه مهمة تمحيص الأدلة والحكم بما اقتنع به . سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى شروط توظيف القضاة، أما في الفرع الثاني فنتطرق فيه لشروط استعمال القاضي لسلطته التقديرية .

الفرع الأول: شروط توظيف القضاة:

نتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف القاضي (أولاً)، ثم نتطرق للصفات الواجب توفرها في القاضي (ثانياً) .

أولاً - تعريف القاضي:

عرف القاضي منذ القدم أنه الشخص الذي يحكم بالعدل، وقد تعلق بمهمة القضاء في القديم السياسيون بصفة عامة (الملوك والحكام ...) حيث كان الملك هو القاضي والحاكم قاض أيضاً، وما يزال هذا الفكر

سائداً إلى يومنا هذا حيث يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول في الدولة. لم يكن القاضي شخصاً محترفاً في الماضي بل كان يتم اختياره في النظام الأنجلوسكسوني القديم من بين أفراد المجتمع لصفات يعرف بها كالنزاهة والصدق، لإدارة المحاكمة بين أطراف الدعوى وكان يسمى بالحكم، وكان يعين في فرنسا من طرف الملك ويسمى، بالقاضي البرلماني، وبطبيعة الحال كان ينفذ إرادة الملك، وهو ما أدى إلى (1) إبعاد القاضي عن مهامه الأساسية المتمثلة في الحكم بين الناس بالعدل، وأصبح يمثل عدالة الملك وحاشيته أي حماية مصالح الطبقة البرجوازية دون باقي المجتمع، أدت هذه الوضعية إلى ظهور عدة مفكرين نادوا بضرورة الفصل بين السلطات، من بين الشخصيات التي نادى بفكرة الفصل بين السلطات نجد مونتسكيو حيث أتى بنظرية الفصل بين السلطات وكذلك فولتير...، وأدى ظهور هؤلاء المفكرين إلى قيام الثورة الفرنسية .

كما ظهرت مجموعة من الأفكار تنادي بالتقارب من النظام البرلماني الانجليزي وحصر مهام السلطة القضائية في تطبيق القانون لا غير .

ثانياً : الصفات الواجب توفرها في القاضي

القاضي هو الشخص الذي يقوم بمهمة نطق الحكم في القضايا الجنائية التي تعرض عليه وهو الذي يعول عليه في إعادة التوازن للمجتمع بمعاينة المجرم وإخلاء سبيل البريء . ولكي يتمكن من القيام بمهامه على أحسن وجه، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات التي تساهم في تدعيم نوعية العمل الذي يقوم به، وتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه، وتتمثل هذه الصفات في الحياد وفي استقلاليته اتجاه السلطة التنفيذية، واستقلاليته الذهنية والعلمية وحرية اتجاه المجتمع واستقلاليته عن ذاته. (2)

كل هذه الصفات تؤثر في سلطة القاضي التقديرية وتساهم بصفة مباشرة في تكوين اقتناعه مما يؤثر في نوعية أحكامه.

إن الصفات التي يجب أن يتمتع بها القاضي إلى جانب المؤهلات العلمية السابق ذكرها تتمثل في قيامه بالواجبات التي تقع على عاتقه على أحسن وجه (3)، والتحلي بالصفات المرتبطة بشخصيته لأن قوة الشخصية أمر ضروري لشخص يحكم بين الناس، لذلك فمن الضروري أن يؤمن القاضي برسالته، ومؤدى

(1) يحيوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 48.

(2) مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء والنشر في الجريدة الرسمية رقم 17 والصادرة في 2007/13/14، ص 15، 18 .

(3) تضمنت المواد من 7 إلى 25 من القانون العضوي رقم 04-11 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء واجبات القاضي عند تأديته مهامه الوظيفية .

ذلك هو تحصين نفسه من كل المؤثرات التي قد تبعده عن الحكم العادل، وإلى جانب الأيمان برسالته، على القاضي الاتسام بالهدوء والاتزان في عمله بحيث يمكنه ملاحظة كل مجريات المحاكمة صغيرة كانت أو كبيرة، لأنه يمكن لأمر بسيط أن يبعده عن الصواب في بعض الحالات، وهناك صفة أخرى يجب أن تكون مرتبطة بطريقة تفكيره وبذكائه وهي لا تقل أهمية عن الصفات السابقة وهي الدقة في التحليل ودراسة كل العناصر المعروضة عليه لفهم القضية فهما جيدا ينتج عنه حكما صائبا تراعى فيه حقوق كل أطراف الدعوى، وحقوق الضحية، حقوق المتهم وحقوق المجتمع.

يرى بعض علماء الإجرام في وصفهم للقاضي ولمهامه بأنه الشخص الذي تقع عليه مهمة التوفيق بين حقيقة الشخص المتغيرة والمستقبل الذي يسعى إليه، وبين متطلبات الجماعة التي تسعى لتوفير الأمن والسكينة في المجتمع وبين المجرم الذي يسعى وبعد جرمه إلى إعادة بناء مستقبله، ويقع على عاتق القاضي عند نطقه بالحكم، مهمة شرحه وتسببيه، وأن يتقبل المحكوم عليه هذا الحكم، ذلك لأن على القاضي أن يكون الناطق باسم الجماعة وليس باسم نظام قانوني مجرد .

إنه من الصعب على الإنسان الحكم على إنسان آخر بعقوبة ما، وعلى هذا الأساس قال " كزماير"⁽¹⁾ وهو يخاطب ابنه : " إذا كنت تعتقد أن دفع الثمن يرجع التوازن، إذا كانت عقوبة الغير تتركك بدون أي إحساس وإذا كنت تخلط بين العدالة والعقاب، فلا تكن أبدا قاضيا يا بني ."

ما يمكن ملاحظته بعد التطرق للشروط السابقة ذكرها والتي تمنى العلماء والفقهاء أن تكون من مميزات القاضي الذي يواجه المجرمين والذي تقع على عاتقه مهمة إيجاد الحلول الملائمة لإعادة إدماجهم، هو أنه من الصعب جدا وجود قاض بكل هذه المواصفات وكما قال هوقارث وهو كاتب كندي : " إن قرار القاضي هو نتيجة مجموعة من الأفكار ومن الحقائق غير المكتملة ومن الاعتقادات، ولا يمكن لهذا القرار أن يكون حياديا لأنه مليء بالعواطف ولأن القضاة مختلفون في اعتقاداتهم وفي قيمهم وفي تطلعاتهم وفي أهدافهم، كما أنهم مختلفون في تقييمهم للعقوبة وفي طريقة حلهم للمشاكل مع الأخذ بعين الاعتبار حق المتهم والمجتمع "⁽²⁾ .

بالرغم من كل الشروط التي يتمنى العلماء توفرها في القاضي وهي شروط من الصعب أن تتجمع في القاضي ورغم ذلك فإن وظيفة ومهمة القاضي هي المحافظة على النظام القانوني السائد ولا يمكنه التدخل إلا

⁽¹⁾ Casamayor nom de plume de Serge Fuster, né le 28 Novembre 1911 à Alger et mort le 29 Octobre 1988 à Paris , est un magistrat et un écrivain français , il a écrit une vingtaine de livres , principalement des essais consacrés à la justice.

⁽²⁾ يحيوي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 55 .

في حالة خرق القانون وذلك بوقوع الجريمة حينئذ يجب عليه التدخل واستعمال السلطة الممنوحة له في حدود الواقعة المعروضة عليه لتطبيق القانون والنطق بالحكم على المتهم .

ينحصر دور القاضي إذن في التدخل كلما تم خرق القانون حيث ترجع صلاحية الحكم للقاضي الجنائي عند وقوع الفعل المجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

الفرع الثاني: شروط استعمال القاضي لسلطته التقديرية

سننظر في هذا الفرع (أولاً) لشرح الحياد كعامل من العوامل التي لها تأثير على شخصية القاضي واقتناعه، ثم (ثانياً) نتطرق لشرح استقلالية القاضي .

أولاً - حياد القاضي:

إن الحياد مبدأ عام وصفة يجب أن يلتزم به القضاة عموماً والقاضي الجنائي بصفة خاصة. الحياد موقف يجب على القاضي اتخاذه في كل القضايا التي ينظر فيها، حيث يجب عليه النظر إلى المتهم على أنه بريء أصلاً دون أفكار مسبقة.

إن المفهوم العام للحياد هو عدم الانحياز لجهة على حساب جهة أخرى أي أخذ الأمور بكل موضوعية .

من مقتضيات الحياد والنزاهة أنه لا يجوز للقاضي إظهار رأيه أثناء المرافعة، هذا ما نص عليه المشرع في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 287 من نفس القانون تنص : " يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم. " وكذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 726 من قانون⁽¹⁾ الإجراءات الفرنسي، وفي حالة عدم احترام القاضي لهذا الالتزام اعتبر ذلك مساساً بالحياد الواجب عليه ليكون الحكم عادلاً .

لكل مواطن حق اللجوء إلى المحكمة، ولا معنى لحق المواطن في اللجوء إلى القضاء إذا لم يكن الحياد أساس القضاء بصفة عامة وأساس القاضي الذي سيصدر الحكم بصفة خاصة .

إن حياد القاضي ونزاهته صفة مرتبطة به شخصياً وبطريقة عمله وبالجهة التي يعمل بها، وأي خلل يمس جهة من هذه الجهات سيؤدي حتماً إلى المساس بحياد ونزاهة الأحكام القضائية ومن ثم بحق المتقاضين في حكم نزيه وعادل، كما يعتبر الحياد عنصراً أساسياً للمحاكمة العادلة وضمان من ضمانات المتهم، لذلك فقد تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية من بين هذه النصوص، نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونص المادة 14 من وثيقة العهد

(1) يحيوي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 58 .

الدولي لحقوق المدنية والسياسية، ونص المادة 13 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونظرا لأهمية الحياد في المحاكمة العادلة فهو منصوص عليه في القوانين الوطنية لاسيما القانون الأساسي للقضاء والذي يركز في المادة 7 منه على حياد القاضي: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته".⁽¹⁾

إن الحياد الذي يطالب به القاضي مفاده تجرد هذا الأخير من كل ما له علاقة بمصلحته الشخصية المادية أو المعنوية، على أن ينصب اهتمامه وهدفه الوصول إلى الحقيقة مهما كانت ومن ثم الحكم بالعدل، يختلف الحياد عن استقلال القاضي بحيث يعتبر القاضي مستقلا لما لا تكون عليه ضغوطات للانحياز ويعتبر حياديا لما يكون بعيدا عن الأفكار المسبقة، وإن استقلالية القاضي هو صفة تحميه من ضغوطات الغير والأطراف، بينما الحياد فهو شرط لحماية المتقاضين من أخطاء القاضي.⁽²⁾

لقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القرارين بيرساك ودكوبر ضد بلجيكا الصادرين بتاريخ 1 أكتوبر 1982 و 26 أكتوبر 1984 أن: "حياد القضاة هو الشرط الأساسي الذي يجب أن يحس به المتقاضين أمام العدالة في مجتمع ديمقراطي". وطبقا لما توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن فهم الحياد طبقا لمعيارين الأول شخصي، والثاني موضوعي.

- **المعيار الشخصي:** هو معيار يبحث في ذاتية القاضي وفي أفكاره لمحاولة الوصول إلى تفكيره الشخصي وغير المعلن عنه أي آرائه المسبقة في الموضوع، والحالات التي تدخل في الوجه الأول لهذا المعيار هي تلك المتعلقة بشخص القاضي وبنفسيته والتي يصعب الوصول إليها، وعليه فالمحكمة الأوروبية تفترض في القاضي الحياد إلى أن يثبت العكس. أما الوجه الثاني لهذا المعيار فله ظهور أوضح حيث يدلي القاضي بصراحة وبوضوح عن آرائه في القضية المحالة أمامه كأن يقول مثلا أنه مقتنع بالإدانة مسبقا أو أن يبين أفكاره العنصرية أو يكتشف أن له علاقات قرابة أو مصلحة مع أحد الطرفين .

- **المعيار الموضوعي:** ويكون البحث عنه في جهاز العدالة في حد ذاته، أي في طريقة تسيير الجهاز وطريقة عمله بصفة عامة والمجالس والمحاكم بصفة خاصة، أين يجب إضفاء الشفافية على الإجراءات المتبعة أمامها

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

⁽²⁾ يحيوي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 60

ومواجهة الجمهور بالمساواة، إلى جانب نبذ الطرق البيروقراطية التي لا تطاق والتي تضيع على المتقاضين والمتعاملين مع العدالة وقت ثمين، واعتماد طرق واضحة وإجراءات شفافة يطمئن لها المتقاضون.

للوصل إلى العدالة المثالية لا يكفي الحكم بالعدل فقط بل يجب أن يحس المتقاضي ويرى بأن العدالة تطبيق فعلا، كما يشير إلى ذلك المثل الإنكليزي القائل: " لا يكفي أن تقام العدالة بل يجب أن نرى كيفية تطبيقها".

إن القاضي ملزم بالحياد أي بالموضوعية التامة لكن هذا الأمر ليس بالسهل لما نعلم بأن القاضي قبل أن يكون قاضيا فهو فرد من أفراد المجتمع، وعليه فإنه مغمم بالأحاسيس وبالقيم التي يؤمن بها، لذلك فإنه من الصعب التجرد نهائيا من هذه الأحاسيس عند الحكم لكن وبالرغم من كل ما سبق ذكره، على القاضي أن يضع أحاسيسه وعواطفه (كالكراهية والحب والصدقة...) جانبا، وكذا اعتقاداته وميوله السياسية والاجتماعية وعليه أن يتحلى في المقابل بالثقة وبالإخلاص وبالنزاهة وبالحياد اتجاه المتقاضين والقضايا التي ينظر فيها ويضع ضميره فوق أي اعتبار مهما كان وأن لا يخضع إلا للقانون.⁽¹⁾

ثانياً - استقلالية القاضي:

تتاط بالقاضي مهام خطيرة وفي غاية من الأهمية حيث تتصرف القرارات التي يتخذها والأحكام التي ينطق بها إلى المساس بحقوق الأفراد وبحرياتهم وبأموالهم وبسمعتهم وبشرفهم...، كما أنها تمس بالحق العام والذي هو حق المجتمع وبحقوق الضحايا.

تفاديا للأخطاء التي قد يرتكبها القاضي نلاحظ وجود مجموعة من الشروط تحيط بمهمة القضاء عامة وهي شروط تتعلق بمجريات المحاكمة وبشروط صحتها كحق المحاكمة في آجال معقولة، ومن طرف محكمة محايدة ومستقلة، تمنح المتهم كل الضمانات القانونية التي تؤدي إلى حكم عادل، إلى جانب شروط إجراءات المحاكمة هناك شروط خاصة بالقاضي، هذه الشروط أو العناصر المرتبطة بمهام القاضي ضرورية للقاضي شخصيا لكي يتمكن من أداء مهامه على أحسن وجه، وفي نفس الوقت هي عبارة عن ضمانات للمحاكمة العادلة .

إن استقلالية القاضي مرجعها استقلال القضاء أو استقلال المحكمة، ومعنى الاستقلالية هو تحرر القضاء من كل الضغوطات والمؤثرات، واستقلالية المحكمة هي التي تتيح لكل شخص التمتع بثمرة اللجوء إليها استيفاء لحقوقه أو دفا للاثهام الموجه له إن السلطة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية إذ لا يحق لهذه الأخيرة التشكيك في أحكام وقرارات العدالة ولا يجوز لهما محاولة إبطالها ولا جهاها.

(1) خليل جورج، محاضرات في نظرية الدعوى، مؤسسة نوفل الطبعة الثانية، 1980، بيروت، لبنان، ص 32، 33

جسدّ المشرع هذا المبدأ بمجموعة من النصوص القانونية لاسيما الدستور الذي ينص في المادة (1) 163 منه على أن : " القضاء سلطة مستقلة .

القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون. " (2)

كما أشار القانون الأساسي للقضاء إلى هذه الاستقلالية في المادة 7 منه، كما تجسد هذا المبدأ في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية منها نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وكذلك المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، إن استقلال القضاء والسلطة القضائية هو خير ضمان لمبدأ الشرعية، إذ ينتج عنه استقلال القضاة، واستقلال القاضي هو شرط يحميه من الضغوطات الخارجية لاسيما تلك التي تأتي من الجهات الرسمية في الدولة .

لا يمكن تجسيد هذه الاستقلالية إلا إذا كانت هناك ضمانات دستورية وقانونية لحماية وظيفة القاضي من الضغوطات على كل المستويات، ومن بين هذه الضمانات الحصانة القضائية التي تلعب دورا مهما في حماية القاضي من الاستبداد والانتقام، إن تأمين رواتب مريحة للقضاة تمكنهم من العيش الكريم لكي لا يبحثوا عن سبل أخرى للرزق قد تؤثر في استقلاليتهم، كما أنه من الضروري أن توضع قواعد موضوعية واضحة للترقيات أو الحرمان منها، كما يجب أن تكون أسباب النقل أو العزل مجسدة في نصوص واضحة المعالم لكي لا تستعمل كوسائل للضغط على القضاة .

ولتمكين القاضي من تأدية مهامه على أحسن وجه رعت التشريعات المعاصرة فصل مهامه عن سلطة الاتهام وعن سلطة التحقيق، يفهم من هذا الفصل استقلالية المهام القضائية عن بعضها البعض، غير أن ذلك لا يعني عدم التكامل فيما بينها بل مفاده هو استقلال جهة التحقيق عن الجهات الأخرى في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة دون ضغوط، وإن استقلالية القضاء تعتبر من الركائز التي تضمن حياد القاضي وهي نتيجة من نتائجها، حيث يعمل القاضي طبقا لضميره ودون تخوف من أية جهة كانت إدارية أو سياسية.

وكما سبق ذكره فإن الدستور قد كرّس مبدأ استقلالية القضاء في المادة 163 منه والتي

(1) تقابلها المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تم دمجها في المادة 163 أعلاه من التعديل الدستوري 2020.

(2) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 بتاريخ 16 سبتمبر 2020، ص 36 .

يجب أن تمارس في إطار القانون، وبالتالي فإن القاضي لا يكون خاضعا في ممارسته لمهامه لأية سلطة ما عدا سلطة القانون، إلى جانب ذلك تطرق القانون الأساسي للقضاء في الفصل المتعلق بالواجبات وفي المادة السابعة منه إلى أن الحياد والاستقلالية هي من (1)

:1

واجبات القاضي، وفي الفصل المتعلق بالحقوق تطرق المشرع لحق القاضي في الاستقرار بعد 10 سنوات خدمة فعلية .

ومما سبق يتضح أن التكوين الجيد للقاضي والحياد والاستقلالية هي عوامل تؤثر على شخصية القاضي الذي يتطلب فيه صفات الهدوء والرزانة والدقة في التحليل والملاحظة واحترام الضوابط المعمول بها، وهذا ما ينقل التأثير على السلطة التقديرية للقاضي بصفة إيجابية فيظهر ذلك في نوعية الأحكام التي ينطق بها، والتي بدورها تخضع لضوابط والتي سنتطرق لها في المطلب الثاني تحت عنوان الضوابط التي تخضع لها السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

المطلب الثاني

الضوابط التي تخضع لها السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كما سبق وتم دراسته يعطي لهذا الأخير السلطة الكاملة في أن يقدر بكل حرية قيمة الأدلة المعروضة أمامه، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة استنادا لدوره الإيجابي ثم يقدرها في حرية تامة، على أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة تخضع لضوابط وحدود من أجل تفادي تعسف القضاة والمساس بحقوق وحرريات المحكومين، كما لا يسمح بتقليص سلطاتهم إلى الحد الذي يجعل منهم آلة تطبق النصوص التشريعية بالوصف الذي يجعلها تفقد روح القانون ببلوغ درجة من الجمود والركود. (2)

من خلال الفرع الأول لهذا المطلب نتطرق لمفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ثم في الفرع الثاني نوضح ضوابط هذه السلطة التقديرية .

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

نتطرق من خلال هذا الفرع (أولاً) لمفهوم السلطة التقديرية (تعريفها، أهميتها، خصائصها)، ثم (ثانياً) نطاق هذه السلطة التقديرية.

(1) خليل جورج، مرجع سبق ذكره، ص 28، 29

(2) قطاف حسين، أعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، البويرة، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، 2016، ص 22 .

أولاً - مفهوم السلطة التقديرية:

1. تعريف السلطة التقديرية:

إن مصطلح السلطة التقديرية هو ذات معنى واسع في مختلف فروع القانون⁽¹⁾، وهي تعتبر لب الاجتهاد القضائي، ذلك لأنه ما دخلت السلطة التقديرية في مجال إلا واستلزمت على القاضي بذل جهد فكري لإجراء الموازنة إما بين مصالح المجتمع وحرية الأفراد وحقوقهم، وإما بين الأدلة ووسائل الثبات ببيان صحتها يمكن التعويل عليه وسقيما الذي لا يجوز الاستناد عليه.⁽²⁾

وهي بذلك تتألف من عنصرين شخصي وهو القاضي وموضوعي وهو القانون، وتعرف أيضاً بأنها مجموعة النصوص تخول القاضي حرية التقدير أو الاختيار، وفي المجال الجنائي عرفت بأنها رخصة منحها المشرع للقاضي أثناء توقيع العقاب على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى وتتمثل هذه السلطة بما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعبيرات التي يتضمنها النص القانوني مثل (يمكن) أو (يحق) أو (للقاضي أن ...).

ويعرف أيضاً السلطة التقديرية محمد علي الكيك بأنها : " مباشرة القاضي الجزائي لصلاحيته في وزن وترجيح وقائع الدعوى وأدلتها، بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من القضايا استناداً إلى فكرة الاقتناع الشخصي أو في حدود الأدلة التي يمكن أن يكون عقيدته منها مع الالتزام بمبدأ المشروعية ."⁽³⁾

ويعرفها أيضاً محمود محمود مصطفى أنها : " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى."⁽⁴⁾

ويمكن من خلال ما تقدم القول بأن السلطة التقديرية بصورة عامة هي: " تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى، مع وضع عقوبة أو تدبير أمن يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر بالمجتمع ."

(1) عباس علي محمد الحسيني، محاضرات السلطة التقديرية للقاضي، كلية القانون، جامعة كربلاء، 13 مايو 2013، الموقع

الإلكتروني : [/https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2013/05/21/the-discretion-of-the-judge](https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2013/05/21/the-discretion-of-the-judge)

تاريخ زيارة الموقع : 2021/05/02 .

(2) محمد محد، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 21 .

(3) محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشيدها وتحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 13، 15 .

(4) محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، جامعة القاهرة، الطبعة 1، 1977، ص3.

وهنا السلطة التقديرية تكون قد أقيمت على ثلاث اختيارات، اختيار النص القانوني الواجب التطبيق، واختيار الدليل وتقديره وذلك بقبول ما يقتنع به من أدلة ورفض ما لا يقتنع به معتمداً في ذلك كله على ما يمليه عليه ضميره وتفكيره وهذا ما سندرسه بالتفصيل في مطلب لاحق، واختيار العقوبة أو التدبير المناسب تبعاً للقاعدة المتعارف عليها أن العقوبات زواجر وجوابر، وهذه السلطة التقديرية تضيق وتتسع تبعاً لنوع النظام المعتمد .

2. أهمية السلطة التقديرية:

إن أهمية السلطة التقديرية مردها إلى أربعة أمور هي كلها أساسية وضرورية.

1. أن القاضي الجزائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي، والذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تتطوي عليه، وهو في هذا يخالف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية.
2. أن المتهم يتستر في جريمته ويعمل على إخفائها قدر الامكان عمد الارتكاب، ويعمل على طمس معالمها بعد الوقوع، وإذا ما وجدت التشابهات حوله اتهم من طرف النيابة العامة، وغلب الظن فيه من طرف قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام وأحيل إلى المحكمة قصد المحاكمة تمسك أصل براءته.
3. أن المشرع استلزم للإدانة اليقين، وإذا وجد أي شك في الادانة فسر لصالح المتهم. وقضى ببراءته، ومن ثم فإن القاضي يجد نفسه أمام عدة معطيات لو لم يعط السلطة التقديرية الواسعة والمطلقة في الإثبات بالأدلة المشروعة ما تمكن من الوصول إلى الحقيقة .
4. أن سلطة القاضي التقديرية لا تنصرف إلى نسبة الجريمة أو عمدتها إلى المتهم فقط بل تصاحبه هذه السلطة حتى في تقدير العقوبة، أو تدابير الأمن، والقاضي الجزائي يراعي في هذه شخصية المتهم وإظهار خطورته، وعلى غرارها يقدر العقوبة المناسبة .

3. خصائص السلطة التقديرية

إن للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي عدة خصائص من أهمها ما يلي :

- أنها لصيقة بعمل القاضي في المنازعة المطروحة بين يديه سواء أكانت هذه المنازعة إجرائية أم موضوعية: ذلك لأن أول عمل قضائي يقوم به القاضي الجزائي هو النظر في المنازعة هل يوجد نص ينطبق عليها فيجرمها أم لا ؟ وعملية البحث هذه هي السلطة التقديرية نفسها، فالقاضي يبحث هل يمكن إسقاط النص القانوني على الواقعة المتابع بها المتهم أم لا ؟ فإن أمكن ذلك استعمل سلطة تقدير ثانية في وسائل الإثبات، فإذا توافرت استعمال سلطته التقديرية الثالثة في مقدار

العقوبة، ومن ثم فإننا نجد أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تبدأ منذ وضع المنازعة بين يديه وتستمر إلى حين الفصل فيها وتوقيع العقوبة على مرتب الجريمة.

▪ **أنها مطلقة في الاستعانة بكل وسائل الاثبات وتقديرها:** لقد أطلق المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاستعانة بكل وسائل الاثبات دون تفرقة في ذلك بين المحاكم العادية ومحاكم الجنايات، والأحداث وغيرها، وهذا تبعا لما نص عليه في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية والتي أوردها في الباب الأول من الكتاب الثاني في جهات الحكم تحت عنوان الأحكام المشتركة، والعنوان يفيد ويوحى بأن ما ورد تحت هذا الفصل هو مشترك بين جهات الحكم جميعها سواء أكانت محاكم جزائية عادية أم محاكم جنائيات أم محاكم أحداث أم محاكم عسكرية، وفي كل الجرائم جنائيات أم جنح أم مخالفات .

وإلى جانب إطلاق سلطة القاضي التقديرية في الاستعانة بكل وسائل الاثبات، فإن المشرع قد أطلق أيضا للقاضي السلطة لتقدير قيمة كل تلك الوسائل وبيان مدى حجيتها ودلالاتها على ثبوت التهمة أو نفيها⁽¹⁾، الشيء الذي يجعل من هذه الخاصية مركبة من سلطتين تقديريتين، الأولى الاستعانة بكل الوسائل الثبوتية، والثانية في تقدير وتقييم كل هذه الوسائل نفيًا وإثباتًا، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/16 بقولها : " إن تقدير الاعتراف أو الإنكار وكذا كل حجة إثبات تأسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء وتنبو عن مراقبة قضاة المجلي الأعلى .

▪ **الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:** إن تعامل القاضي الجزائي مع القضية المطروحة بين يديه تختلف عن تعامل القاضي المدني، ذلك لأنه إذا كان هذا الأخير يقف موقفا سلبيا فيما طرح بين يديه وأدلتة محددة سلفا، ولا يستطيع أن يطلب دليلاً أو بينة أو يستبعد ما لا يراه مفيدا كما لا يستطيع ان يستطيع أن يستبعد دليلاً أعطاه قوة إلزامية كالإقرار أو اليمين الحاسمة ..، فإن القاضي الجزائي موقفه مناقض لذلك تماما، لأنه يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة إدانة كانت أم براءة، فالقاضي الجزائي له ان يقبل ما يقتنع به من أدلة كما له أن يستبعد ما لا يراه كذلك .

▪ **أنها ساعدت على التخلص من استعمال وسائل التعذيب:** ذلك لأن إعطاء القاضي سلطة تقديرية في استعمال الأدلة وتقديرها أدى حقيقة إلى عدم استعمال وسائل التعذيب ذلك لأن طرقة علمية

(1) محمود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الطبعة 2011، ص 126 .

أكتشفت حديثاً يستطيع القاضي أن يستعملها للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم استبعدت فكرة أن

الإقرار والاعتراف سيد الأدلة وأنه لا بد من الوصول إليه أو الحصول عليه بطريقة⁽¹⁾.

ثانياً - نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي:

إن مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لا يتعلق فقط بمرحلي الدعوى الجزائية من تحقيق ومحاكمة بل يمتد إلى مرحلة التحريات الأولية.

فالقاضي الجزائي عند نظره في الأدلة لم يلزمه المشرع بتكوين قناعته بما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات بل إن المشرع أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات ومن أي مرحلة من المراحل كانت. القاضي الجزائي بسلطته التقديرية يعتبر كجهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما اتخذ من إجراءات في الدعوى الجزائية وما سبقها من تحريات، ويستطيع أيضاً بموجبها أن يعيد تكييف الوقائع كأنه إعادة النظر في تكييف النيابة العامة، وكما أمه يقضي بالبراءة فيما أحيل له من طرف قاضي التحقيق، وهنا كأنه أيضاً إعادة النظر في أمر الإحالة .

والمطلع على نصوص المواد 69، 68، 286 من قانون الإجراءات الجزائية يجد أن هذه النصوص منحت سلطات مطلقة وواسعة للمخاطبين في اتخاذ أي إجراء يروونه ضرورياً أو مناسباً لإظهار الحقيقة . فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية منحت للسيد وكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة .

والمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية منحت للسيد قاضي التحقيق وفقاً للقانون اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي.

والمادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية نصت بوضوح على أن لرئيس الجلسة سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

نتطرق من خلال هذا الفرع (أولاً) لأساس السلطة التقديرية، ثم (ثانياً) نتطرق لضوابط هذه السلطة التقديرية حتى لا تتقلب لسلطة تحكّمية وتعسفية .

أولاً - أساس السلطة التقديرية:

(1) محمد محده، مرجع سبق ذكره، ص 25، 28 .

(2) محمد محده، مرجع سبق ذكره، ص 29، 30 .

لقد تنازعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ثلاث نظريات، الأولى موضوعية، والثانية شخصية، والثالثة مختلطة.

1. النظرية الموضوعية: ومردها إلى الامبراطورية الرومانية، وهي تقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأدلة معينة، ودور القاضي هنا يقتصر على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه من عدمه، فلو توافر الدليل وجب على القاضي القضاء به ولو كان ذلك ضد اقتناعه، كما أن على القاضي أن لا يفرق بين الناس عند توقيع العقوبة، فالناس جميعا عنده سواء، ومن ثم فإن العقاب يجب أن يكون موحدًا ومحددًا تبعًا لجسامة الجريمة دون أدنى سلطة للقاضي في التفرقة بين العائد والمبتدئ .

يعاب على هذه النظرية أنها تجعل القاضي بمثابة الآلة، أتى به قصد تطبيق النصوص والبحث عن مدى توافر شروطها وأركانها فيما قام به المتهم من عدمه، كما أنها تحقق العدل ولا تراعي الظروف الاجتماعية .

2. النظرية الشخصية: أقيمت هذه النظرية على أنقاض النظرية الموضوعية وما اشتملت عليه من عيوب، حيث هذه النظرية أعطت السلطة التقديرية المطلقة للقاضي لاستعمال الأدلة وتقديرها، دون أن يكون هناك تحديد مسبق من طرف المشرع، كما أعطت للقاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة المناسبة تبعًا لما هو ثابت عندها من أن حرية الاختيار بين الناس مختلفة، ومتفاوتة تبعًا لظروفهم النفسية والاجتماعية، ومن ثم حددت هذه النظرية العقوبة بين حدين أقصى وأدنى وللقاضي سلطة تقديرية بينهما .

3. النظرية المختلطة: وهذه النظرية جمعت بين النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية، حيث أعطت للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في استعمال أي دليل وتقديره في غالبية الجرائم وحدت من سلطته وقيدتها في بعض الجرائم وكذا العقوبات، مثلًا:

- حجية محاضر الجمارك والمنافسة، المادة 254 من قانون الجمارك .
- حجية محاضر المخالفات، المادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية .
- جريمة الزنا، المادة 341 من قانون العقوبات .
- جريمة القيادة في حالة سكر، المواد : 17، 18، 66، 67، 130، 19، 20 من قانون المرور .
- تفسير الشك لصالح المتهم، قرار المحكمة العليا : " إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، فإن عليها أن تقضي بالبراءة . " .
- عدم استعمال ظروف التخفيف في جرائم الشيك متى كان تجاريا، المادة 53 من قانون العقوبات، المادتين 538 و 539 من القانون التجاري .

ثانياً - ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي:

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ورغم إطلاقها إلا أنها ليست تحكمية ولا تعسفية بل إن المشرع جعل لهذه السلطة ضوابط :

1. وجوب الاعتماد على اليقين في الادانة .

2. وجوب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات .

3. وجوب احترام إجراءات المحاكمة العادلة وما فيها من ضمانات .

1. وجوب الاعتماد على اليقين في الادانة: إذا كانت النيابة العامة قد أعطيت إمكانية الاتهام لمجرد الشكوك والشبهات، وإذا كان قاضي التحقيق وغرفة الاتهام قد أعطيا إمكانية الإحالة بمجرد غلبة الظن، فإن القاضي الجزائي لا يصدر حكمه إلا بناء على اليقين، رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه إلا أنه لا يستطيع أن يبني حكمه إلا على الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى الجزم واليقين،⁽¹⁾ واليقين المطلوب هنا هو اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي، ومعيار ذلك هو القول لو أن مثل هذه القضية طرحت على قاض آخر لتوصل لنفس الحكم واليقين الذي توصل إليه القاضي الأول، ومن ثم فإن المشرع يكون قد حمى حقيقة المتهم من إمكانية تعسف القاضي في استعمال السلطة التقديرية وحمى المجتمع أيضا بعدم تقييد القاضي بأدلة خاصة غالبا ما لا يتمكن من الحصول عليها أو الوصول بها إلى الحقيقة .

2. وجوب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته: لقد أوجب الدستور الجزائري وقانون الاجراءات الجزائية على أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، ومن ثم فإن القاضي الجزائي يعامل المتهم الذي أحيل أمامه على أنه بريء ولا يفترض أنه مذنب قبل الحكم عليه، بل تستمر هذه القرينة أي البراءة قائمة ومستمرة معه استصحابا للأصل حتى إتمام محاكمته محاكمة عادلة و قانونية وصيرورة الحكم نهائي بعد ذلك، ومنه فإن قرينة البراءة تحمي المتهم من كل السلطات ولو كانت قضائية .

3. وجوب احترام إجراءات المحاكمة العادلة وما فيها من ضمانات : لقد أعطى المشرع حقيقة للقاضي الجزائي السلطة التقديرية اتجاه وسائل الإثبات وتقديرها، ولكنه من جهة أخرى اشترط عليه أن يوفر للمتهم كل الضمانات التي يتطلبها القانون وتوفير الضمانات، يعني تمكين المتهم من الدفاع وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وتكوين القاضي قناعته من أدلة ووسائل إثبات مشروعة لا باطلة، ذلك لأن الدليل الباطل لا يصح أن تبنى

(1) مسعود زبدة، مرجع سبق ذكره، ص 173.

عليه إدانة يقينية وثابتة⁽¹⁾، وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الثالث تحت عنوان الضوابط التي يخضع لها الدليل الذي يستمد منه القاضي الجزائي اقتناعه .

المطلب الثالث

الضوابط التي يخضع لها الدليل الذي يستمد منه القاضي الجزائي اقتناعه

إذا كانت عملية جمع الأدلة وتقديرها تعد من صلب إجراءات الخصومة الجنائية، وكان القاضي الجزائي يتمتع بحرية واسعة في تكوين قناعته من أي دليل بالنظر إلى دوره في الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة المتهم، فإن حرته هذه ليست على إطلاقها، بل يستوجب عليه قانوناً أن يراعي الضوابط القانونية في الدليل أياً كان مصدرها. ⁽²⁾

وتمهيدا لتقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائي في تكوين قناعته يلزم بالضرورة البحث في مشروعيته وذلك بالتدقيق في إجراءات تحصيله، وكذا البحث في الشروط الخاصة لصحته المنصوص عليها في القانون، ودون ذلك يعتبر الدليل غير مشروع يحظر التعويل عليه عند الحكم. ⁽³⁾

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول مشروعية الأدلة، ثم نتطرق في الفرع الثاني وجوب طرح الدليل في الجلسة و مناقشته .

الفرع الأول: مشروعية الدليل

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق (أولاً) لصحة إجراءات الحصول على الدليل ونتطرق (ثانياً) لمشروعية الدليل المستمد من وسائل الإثبات.

أولاً - صحة إجراءات الحصول على الدليل:

على الرغم من أهمية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات - المثبتة بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري- ⁽⁴⁾ في حماية الحقوق من تعسف السلطة أثناء ضبطها للجاني حماية للأمن العام، إلا أن هذه القاعدة لم تعد تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، خاصة أثناء التوقيف للنظر وفي حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته...، لذلك كان من اللازم تدعيم قاعدة الشرعية بقاعدة

(1) محمد محده، مرجع سبق ذكره، ص 35، 36 .

(2) عبد القادر كمال بقدار، محمد نور الدين عبد السلام، أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، جامعة معسكر، الجزائر، 2017، ص 272 .

(3) سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بن حمد، وهران 2، 2018، ص 59.

(4) نص المادة 1 : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ."، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، طبعة 4.

ثانية مكملة، لها علاقة بإجراءات تحصيل الدليل التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام حقوقه، وهذه القاعدة هي قاعدة المشروعية .

والدليل هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر ومضاهاته بحيث يتم إثبات الصلة بين المتهم والواقعة وتكون هذه الصلة إيجابية إذا ثبتت الواقعة أو سلبية إذا انتفت،⁽¹⁾ ومن خلال ذلك نستنتج أن الأدلة الجنائية هي الوقائع المادية والمعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى اكتشاف وقوع الجريمة، فلكل جريمة ظروف وأحداث أي وقائع مادية ومعنوية مثال: دخول الجاني للمكان سواء بكسر الأبواب والنوافذ أو التسلق أو باستخدام مفتاح مصطنع، واستعمال آلات الجريمة السكنين والسلاح الناري وأدوات كسر الخزائن... الخ. وكذا مشاهدة الشهود لكل أو بعض هذه الوقائع وقد تقع الأحداث ليلاً أو نهاراً من شخص واحد أو أكثر وقد يكون لبعضهم صفات خاصة وسلوكيات خاصة بهم تميزهم عن غيرهم - ان الفرد هو جزء احادي له صفات خاصة تميزه عن غيره مثلاً فيفي القامة والحركة لا يمكن ان تكرر في غيره، وإلى غير ذلك التي لا تقع تحت حصر، فكل ما يلقي ضوءاً على كل أو بعض هذه النقاط يعتبر دليلاً جنائياً، ولكن في حدود ما يكشف .

أما الدليل الكامل (دليل الإدانة أو دليل البراءة) فإنه يستمد من تقييم كافة الأدلة التي⁽²⁾ تمكنت السلطات من جمعها، إذ أن الأدلة الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض بحيث تنتهي إلى إدانة بيقين أو براءة بيقين سواء لعدم كفاية الأدلة أو عدم وجودها أساساً.

ومما سبق يمكن أن نقول أن الدليل الجنائي :

أ. هو الحجية التي تستخلص من واقعة وفق زمان ومكان لها نتيجة:

- مثل وجود آثار تدل عليها (دماء في القتل والمشاجرات وطبقات بصمات في السرقات..)
- أو أقوال الشهود نتيجة لحضورهم للواقعة، أو مشاهدة أجزاء منها ... الخ.
- أو إدعى المجني عليه .

ب. أو هو ظاهرة مادية ملموسة بالحواس الخمس مثال: الحوادث المرورية (تصادم، انقلاب، دهس وهروب... الخ) وغيرها.

(1) عمار مليكة، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 12 .

(2) عبد الله بن محمد اليوسف، مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة والدليل، القرينة والأثر، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المجلد الأول، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014، ص 38.

ج. أو هو ظاهرة معنوية متعلقة بالجريمة بحيث يولد ظهورها الاقتناع الكافي بوقوع الجريمة أو واقعة من وقائعها وإسنادها إلى المتهم أو نفي ذلك. (1)

وإذا كان المشرع أجاز المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في الإطار وفي الحدود التي رسمها القانون لذلك قصد تمكين القائمين بالإجراءات الضرورية من جمع الأدلة وإظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وبالتالي فقد اشترط المشرع أن تمام هذه الإجراءات في إطار البحث عن الأدلة وجمعها باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات المحافظة على كرامة الإنسان الذي تفترض براءته إلى أن يثبت العكس بصدور حكم نهائي ضده من جهة قضائية مختصة .

ولا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في القضية المعروضة عليه، أن يبني اقتناعه على أدلة تم البحث والحصول عليها بطرق لم تراعي القواعد والشروط والشكليات المنصوص عليها في قانوننا، كتلك المتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعترافات وسماع الشهود وندب الخبراء، أو بطرق مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كالأدلة المتحصل عليها عن طريق استراق السمع أو التجسس من تقوُّب الأبواب أو النوافذ، أو عن طريق السرقة أو التعذيب أو التهديد أو الاكراه...، ويتوجب على القاضي الجزائي استبعاد وعدم قبول أدلة متحصل. (2) عليها بمثل هذه الطرق غير المشروعة وعدم الاعتماد عليها في تكوين قناعته حول الواقعة المعروضة عليه أو الاستناد إليها لإدانة المتهم . (3)

وكما سبق بيانه أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل مشروع، إلا أنه وفيما يتعلق بدليل البراءة يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع وذلك انطلاقاً من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، وبالتالي فالمحكمة لم تكن في حاجة إلى إثباتها، بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد بوسيلة غير مشروعة شرع أساساً لحماية حرية المتهم، ومن ثمة فإنه من غير المعقول أن ينقلب وبالا عليه، كما أنه لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع فإننا سوف نصل إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين إفلات مجرم من العقاب و بدلاً عن ذلك عقاب بريء قام دليل على براءته، بالإضافة إلى هذا فإنه وفي حالة جود شك

(1) عبد الله بن محمد اليوسف، مرجع سبق ذكره، ص 39، 40 .

(2) العيد سعادته، مرجع سبق ذكره، ص 95.

(3) العيد سعادته، مرجع سبق ذكره، ص 96 .

فإن القاضي يحكم ببراءة المتهم، ومن باب أولى أن يحكم ببراءة الشخص الذي توافر دليل على براءته - وإن كان قد تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة - وليس مجرد شك في إدانته. (1)

ثانياً - مشروعية الدليل المستمد من بعض وسائل الإثبات:

بالإضافة إلى صحة الإجراءات في الحصول على الدليل وعدم قبول القاضي للأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة للاستناد إليها في تكوين اقتناعه، فإنه لا يجوز له أيضاً قبول أو الاستعانة بالأدلة المتحصل عليها عن طريق ممارسة الأساليب القهرية على الأشخاص قصد التوصل إلى انتزاع الاعترافات والتصريحات منهم بطريق لم يقر ولم يؤكد العلم صحة نتائجها على سبيل اليقين والتي تشكل مساساً واعتداء على حرية الإنسان وكرامته كاستخدام العقاقير المخدرة والتتويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وغيرها من الطرق غير المشروعة التي لا يجوز للقاضي قبول أدلة مترتبة عنها. (2)

وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية فإن النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعد دلائل فقط لا تكتسب حجية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززتها أدلة أخرى.

الفرع الثاني: وجوب طرح الدليل في الجلسة و مناقشته

نصت على هذا المبدأ المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه. " ، ومن خلال نص هذه المادة نتطرق (أولاً) لوجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى، ثم نتطرق (ثانياً) لوجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه.

أولاً - وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى:

من خلال نص المادة 212 سالف الذكر نستنتج أن الدليل يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أن يبني عليه حكمه، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعماً في نظر القانون وذلك استناداً إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق.

لذا يلزم أن يكون استدلال الحكم بأدلة مأخوذة من أوراق الدعوى حقيقة وفعلاً، فلا اعتداد بدليل يذهب الحكم إلى قيامه بالصورة التي أوردتها، ويبين أنه في واقع الحال يخالف هذه الصورة، أو لا يتلاءم مع حقيقتها التي تنطق بها الأوراق، أو يقول الحكم أنه وارد في مصدر معين من أوراق الدعوى ويبين من الاطلاع عليها

(1) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 106، 107 .

(2) مسعود زبدة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

خطأ هذا الإسناد، فهذا الخطأ الذي يتحقق كلما أسند الحكم مثلا أقوالا إلى شاهد لم يقلها، أو اعترافا إلى متهم لم يصدر منه، أو استند إلى معاينة لم تسفر عما نسبه إليها، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به، وفي الجملة كلما استند إلى واقعة جوهرية اعتبرت المحكمة أنها صحيحة وقائمة وهي لا وجود لها، والمعيار في تقرير هذا الخطأ يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى والتحقيق الذي يجري بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطأ الحكم في إسنادها إلى مصدر معين واردة فيما ثبت على لسان هذا المصدر أم لا.

ومن المقرر أن للقاضي الجزائي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، و يكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى⁽¹⁾ ولها سند مشروع وصحيح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1982/01/05 في الطعن رقم 25814: "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى." كما قضت أيضا في القرارين الصادرين بتاريخ 1982/04/29 في الطعن رقم 25085، والثاني الصادر بتاريخ 1984/04/03 في الطعن رقم 29526: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعطوا قضاءهم تعليلا كافيا، كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بطائفة من القرارات منها القرار الآتي: "الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات"، وكذا من خلال القرار الآتي: "من المقرر أنه يجب ألا تبني المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على دليل استقتته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا".

والغاية من اشتراط وجوب أن يكون الدليل واردا بملف الدعوى هي حتى يتمكن أطرافها من مناقشته بكل حرية .

ثانياً - وجوب طرح الدليل في الجلسة ومناقشته:

ويعني ذلك ان القاضي لا يجوز له أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى المطروحة أمامه ومما يترتب عنه بضرورة طرح الدليل للمناقشة في الجلسة، وعدم اعتماد القاضي في تكوين اقتناعه على معلوماته الشخصية⁽²⁾، وأكدت هذا الفقرة 2 من نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية

(1) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 112.

(2) العيد سعاده، مرجع سبق ذكره، ص 97 .

التي جاء فيها: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ."، ومن خلال نص المادة يجب أن يكون الدليل الذي يستمد منه القاضي الجزائي عقيدته ضمن عناصر الإثبات التي وقع عرضها أمامه في الجلسة وتمت مناقشتها بصورة⁽¹⁾ علنية حتى يكون كل الخصوم على علم بما يقدم ضدهم من أدلة وبالتالي إمكانية مناقشتها والرد عليها، ولو لم يناقشوها بالفعل إذ ليس من الضروري أن تحصل مناقشتها علنيا فيكفي أن تكون هذه الأدلة ضمن ملف الدعوى وفي متناول كل الخصوم، وفي ذلك ضمانا لهم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، وهذا أيضا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا إذ جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1982/01/21 ملف رقم 23008 : " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية."، وأيضا اشترطت المحكمة العليا في قرار آخر لها صادر بتاريخ 2011/11/21 ملف رقم 540010 مناقشة الدليل المطروح أمام القاضي الجزائي بالجلسة بالرغم من غياب المتهم إذ يتضمن الآتي: " غياب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعد دليلا على إدانته بالجريمة المنسوبة إليه ويجب على الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة ارتكاب المتهم الوقائع المنسوبة إليه."، فإذا حدث وان ناقش القاضي الجزائي الأدلة في غياب المتهم وكون منها اقتناعه ببراءة المتهم الغائب أفادته بالبراءة وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2010/01/07 ملف رقم 52509 في عددها 1 المنشور بمجلة المحكمة العليا 2012 .

طرح الدليل أمام القاضي ومناقشته إجراء وجوبي ومخالفته يشكل إخلال بحقوق الدفاع لحرمانهم من حقهم في الاطلاع عليه، المر الذي يستوجب البطلان، شأنه شأن الحكم الذي اعتمد فيه القاضي الجزائي لتكوين اقتناعه على أوراق قدمت بعد انتهاء المرافعة .

وجوب طرح الدليل في الجلسة ومناقشته تشكل أهم ضابط يضمن التقدير السليم للدليل ومخاطبة وجدان القاضي الجزائي وضميره بدون وسيط مع ضمان حياده⁽²⁾ ولا يجوز له الحكم على معلومات شخصية تحصل عليها خارج مجلس القضاء إما أثناء حديث أو مقابلة خاصة أو على ما رآه أو سمعه بنفسه عن القضية خارج مجلس القضاء .⁽³⁾

(1) سدود مختار، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(2) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 253، 254.

(3) العيد سعادته، مرجع سبق ذكره، ص 98 .

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

المبدأ هو الأصل لكن توجد استثناءات تعتري هذا المبدأ، لذا لا بد للقاضي أن يكون على دراية بهاته الاستثناءات حتى لا يترك ذلك تأثير على حكمه، فقد يبئ المظلوم ويدين البريء لأن أي إغفال منه يصبح ثغرة أمام المحامي للدفاع عن موكله، ويتمكن من التأثير على وجدان القاضي وتكوين قناعته لبناء حكمه فله السلطة التقديرية في ذلك.⁽¹⁾ وترد هذه الاستثناءات على حرية القاضي الجزائي في الإثبات (المطلب الأول)، وترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع (المطلب الثاني)، ونشير في الأخير للرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ومجالاتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في الإثبات

إن القانون قد قيد القاضي الجزائي في إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، وقد أوردتها حصرا بحسب نوع الجريمة، بحيث لا يترك للقاضي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، فقد حددها بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وإن هذه الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة مثل قانون المرور وهذا بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر رغم أن هذه الجرائم مستثناة من قاعدة حرية الإثبات إلا أن إثباتها يختلف من جريمة لأخرى، ومن خلال فروع هذا المطلب سنتطرق أولاً إلى جريمة الزنا وأدلة إثباتها (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى جريمة خيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الزنا

من خلال هذا الفرع سنتطرق (أولاً) لتعريف جريمة الزنا، ثم إلى أدلة إثباتها (ثانياً).

أولاً - تعريف جريمة الزنا:

تعرف جريمة الزنا بأنها : كل وطأ أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة، استنادا إلى رضائها المتبادل، وتنفيذا لرغبتها الجنسية . وتجد جريمة الزنا ركنها الشرعي في المادة 339 من قانون العقوبات .⁽²⁾

(1) أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، أم البواقي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2014/2015، ص 61 .

(2) أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، الهامش رقم 1، ص 62 .

وتعتبر الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لتكوينها القصد الجنائي، كما أنها لا تخضع لقواعد الإثبات العامة، كونها ذات طبيعة خاصة، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الزنا في المواد 339 إلى 341 وينص في هذه المواد على الأحكام الموضوعية في حين أن الأحكام الشكلية مكانها في قانون الإجراءات الجزائية . (1)

ثانياً - أدلة إثبات جريمة الزنا:

1. التلبس بفعل الزنا:

الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات هذه الجريمة هو محضر التلبس الذي يحرر عن حالة التلبس، ويعرف التلبس حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبأدر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. "

وقد عرف الفقه التلبس بأنه هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها بالمشاهدة مثلاً، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة وهذه الحالات أوردها المادة 41 منه.(2) ويعرف التلبس حسب مفهوم المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري بأنه : " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستند صادر من المتهم وإما بإقرار قضائي . "

(1) دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون علم الاجرام، سعيدة، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2017/2016، ص 66.

(2) حالات التلبس التي أوردها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال، وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة .

وعليه يتضح من النصوص السابقة أن التلبس بالجريمة المراد لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 قانون العقوبات الجزائري، هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا الأخير مفهومه واسع، بينما الأول مفهوم ضيق، لأنه في التلبس الوارد في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود منه هو منح رخصة للضبطية القضائية لإثبات آثار الجريمة، وتدوينها في الحال في محاضر.

وقد قضت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل في قرارها الصادر بتاريخ 1984/03/20 ملف رقم 34051 بما يلي: " من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف، أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية. " من خلال ذلك يمكن القول أنه حالة التلبس متروكة لقاضي الموضوع لتقديرها.

2. الاعتراف الكتابي:

إن الاعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا تحديداً هو الإقرار الصادر من المتهم في بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو غيرها .

ويقصد به اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلاً بارتكاب جريمة الزنا، وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا له حجة ضد المتهم يجب أن ⁽¹⁾ يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، لهذا فإن الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يعتبر دليلاً كتابياً لإثبات جريمة الزنا إذا ما تم على هذا النحو، لأنه يتضمن اعترافاً سليماً بوقوع الفعل المادي المكون لجريمة الزنا، و يجب أن يكون مضمون هذا الإقرار ذكر علاقات جنسية، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد في قرارها الصادر بتاريخ 1988/09/20 الطعن رقم 52013 على أنه : " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الواردة في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقراراً بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات الواردة في قرارهم، وأن يتمحصوها عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه."، إن القانون لا يلزم دوماً حصول الإقرار القضائي بل يكفي أن يكون الاعتراف وارداً في رسائل أو مستندات صادرة

(1) أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 65

من المتهم، وحتى تستطيع المحكمة العليا ممارسة الرقابة على القضاة يجب عليهم أن يبينوا في أحكامهم هذه الوثائق والعبارات التي تحتوي عليها والتي من شأنها إثبات الزنا وإلا كان القرار مشوباً بقصور البنيان القانوني، واستوجب النقض.

3. الاعتراف القضائي:

ويقصد به الاعتراف الذي صدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء أكانت نيابة أو جهة حكم، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه من بين الأدلة المحددة قانوناً على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة. وقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/06/1984 الطعن رقم 34051 أنه: "من المقرر قانوناً أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقراراً قضائياً يلزم صاحبه.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيساً على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون، وكان لذلك النهي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، وفي غير محله ويستوجب رفضه لعدم التأسيس ومتى كان استوجب رفض الطعن."

وعدا هذه الأدلة الثلاثة التي يشترط القاضي توافرها إحداهما على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم، فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه بأدلة أخرى، فقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 341 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز لها أن تقيس عليها.

إلا أن المحكمة العليا في بعض القرارات الأخرى خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة 341 من، فقد حاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة بحيث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 20/03/1984 الطعن رقم 34051 بأنه: "من بين الأدلة المقررة قانوناً لإثبات حالة التلبس في جنحة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من قبل ضباط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهداً قد تقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى." (1)

(1) أحكام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 66، 67

من خلال ما سبق يلاحظ أن القاضي مقيد بهذه الأدلة الثلاث المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري وإن عبئ إثبات هذه الجريمة يقع على النيابة العامة، ودورها لا يقتصر على إثبات الفعل وإسناده إلى المتهم، بل يمتد إلى إثبات أن المتهم متزوج أيضاً، وإن زواجه قائم على أساس قانوني، وهو ما نصت عليه المحكمة العليا بأنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته. (1)

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

من خلال هذا الفرع نتطرق لتعريف جريمة خيانة الأمانة (أولاً)، ثم إلى إثباتها (ثانياً).

أولاً - تعريف جريمة خيانة الأمانة:

تعد جريمة خيانة الأمانة من أخطر وأبشع الجرائم التي تقع على البشر فهي فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، تقع جريمة خيانة الأمانة على مال ذي طبيعة مادية، مثلها مثل جريمة السرقة وجريمة النصب رغم وجود اختلاف بينهما.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لجريمة خيانة الأمانة، لكن هناك اتجاه في الفقه يعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، و جريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير. وتعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، في المادة 376 الفقرة 1 التي نصت على: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقوداً أو (2) بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة . "

ومنه جريمة خيانة الأمانة هي: "الإخلال بالالتزام بالرد الذي يولده مركز ائتماني معين يحميه جزاء .."، وتفترض هذه الجريمة أن ما قد سلم مؤتمن عليه تسليمًا ناقلاً للحيازة الناقصة، بموجب عقد أو مركز من عقود

(1) أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 68

(2) مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، البويرة، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند أولحاج، 2014/2015، ص 8 .

الائتمان التي يلقي على عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان أو بأن يستعمله على نحو معين، فيخلل المؤمن بالالتزام بالاستعمال أو بالالتزام بالرد، فتقوم في حقه جريمة خيانة الأمانة.

أما المعنى القانوني لخيانة الأمانة فتعني أن الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد عند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده. (1)

ثانياً - إثبات جريمة خيانة الأمانة:

حسب ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات فإنه لإثبات هذه الجريمة لابد أولاً من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وثانياً القيام بإثبات الجوانب الأخرى للجريمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1974/07/09 الطعن رقم 90198 حيث قضى بأنه: " يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين أثبتت، الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات، والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة، كفعل الاختلاس أو التبديد إضراراً بمالكه أو واضع اليد عليه، فإن كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة والقرائن طبقاً للقواعد العامة الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن اثبت وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني. " (2)

يتضح مما سبق ذكره أنه على القاضي المطروح أمامه الدعوى الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني، من خلال إثبات الشيء المدعى بتبديده، وإذا كان قد سلم بناء على عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/01/11 الطعن رقم 270105 أنه: "إن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي دون التطرق إلى نوع وطبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم يعد خرقاً للقانون".

ومن ثمة فعملية إثبات جريمة خيانة الأمانة تتم وفق إتباع الإجراءات والخطوات التالية:

فبالنسبة إلى إثبات قيام عقد من عقود الائتمان المكون لأحد عناصر الجريمة، فإن ذلك يخضع إلى قواعد الإثبات المنصوص عليها في المواد 323 وما بعدها من القانون المدني بمعنى أنه يجب على قاضي الحكم الجزائي التأكد من وجود أو عدم وجود العقد الذي يترتب التهمة قبل البحث في وسائل إثبات وقائع

(1) مرزوق وردة، مرجع سبق ذكره، ص 9، 10 .

(2) أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 72 .

التحويل أو التبديد أو غيرها من التصرفات، من خلال إلتزامه بطرق وقواعد الإثبات المدنية، لأنه بدون إثبات وجود عقد من هذه العقود فذلك يعد إخلال بعنصر من عناصر قيام هذه الجريمة.

وعليه ففي حالة دفع المتهم بعدم وجود عقد الإئتمان المستند إليه، فإنه على المحكمة الفصل في الدفع ببطلان العقد قبل الفصل في موضوع دعوى خيانة الأمانة. (1)

أما بالنسبة إلى إثبات وقائع التحويل أو التبديد أو أي تصرف آخر في المال أو الشيء الموجود ضمن عقد من عقود الإئتمان المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، فإن ذلك يمكن إثباته بكل الطرق القانونية منها الاعتراف والقرائن، مناقشات المتهم خلال التحقيق، أو أثناء جلسة المحاكمة من خلال ما يظهر من وقائع الدعوى وملابساتها عليه، فإن إثبات التحويل أو التبديد مسألة مادية تخضع للسلطة التقديرية الجزائية، حين الفصل في دعوى جريمة خيانة الأمانة التحقق من وجود أحد عقود الإئتمان أو عدم وجوده، وتبين نوعه ثم التحقق من حصول أو عدم حصول وقائع التحويل أو التبديد أو أي تصرف جرمي، بالإضافة إلى التأكد من توافر باقي عناصر الجريمة.

كما تجدر الإشارة أن القرينة القضائية تلعب دورا في جريمة خيانة الأمانة، إذ يعتبر القضاء أنه ليس من الضروري أن تقوم النيابة العامة بإثبات القصد الجنائي لقيام هذه الجحة، وإنما يكفي استنباط ذلك من الظروف المختلفة التي تتوافر لدى القضاء الجنائي.

وفي الأخير يمكن القول أن إثبات وجود عقود الإئتمان المذكورة في المادة 376 يجوز تحقيقه بوسائل الإثبات المقررة في القانون المدني لإثبات المسائل المدنية، وذلك أمام المحكمة الجزائية لكونها المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة خيانة الأمانة ومختصة أيضا بالبحث والتحري بحكم القانون في إثبات وجود أو عدم وجود العقد، كما لا يجوز للقاضي الجزائي أن يوقف الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ويحيل الخصم أمام المحكمة المدنية للفصل في صحة أو عدم صحة العقد المدني، وذلك تطبيقا لقاعدة أن قاضي الأصل قاضي الفرع وتطبيقا لنص المادة 330 من قانون الاجراءات الجزائية : " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الفروع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك." (2)

(1) دوار حنان، مرجع سبق ذكره، ص 68، 69، 70 .

(2) دوار حنان، مرجع سبق ذكره، ص 71 .

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاقتناع

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي، ففي بعض الأحيان يلاحظ المشرع أو الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، و هي القرائن القانونية، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالظن فيها بالتزوير وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرائن القانونية

من خلال هذا الفرع نتطرق (أولاً) لتعريف القرائن القانونية، ثم إلى تقسيمها (ثانياً) .

أولاً - تعريف القرائن القانونية:

تعرف القرائن القانونية بأنها هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، فالمشرع هو الذي يقرر مقدماً أن بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى غير ذلك⁽¹⁾، ويلاحظ من هذا التعريف إن القرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر، فهي من عمل المشرع .

وهذه القرائن القانونية تقوم على الافتراض وعلى فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي، أي أن قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب⁽²⁾، كما أن هذه القرائن القانونية لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل إن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة فقط، كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة⁽³⁾.

ثانياً - تقسيم القرائن القانونية:

تنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة، وقرائن غير قاطعة أو بسيطة .

1. القرائن القانونية القاطعة:

(1) مسعود زبدة، مرجع سبق ذكره، ص 107 .

(2) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 186.

(3) محمد مروان مرجع سبق ذكره، ص 194.

ويطلق عليها أيضا القرائن المطلقة، وهي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها أو يترتب على وجودها منع سماع الدعوى كما في أحوال التقادم المسقط أو حجية الأمر المحكوم به، أو قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز.⁽¹⁾

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيد بقرينة بذاتها .

ففي هذا النوع من القرائن يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، وأنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فسيكون عبئا ثقيلا، ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به كما أنه يعلن بذلك عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، فثمة اعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القرينة، وأن هذه الاعتبار يستقل بتقديرها المشرع الذي وجد أن بين بعض الأسباب والنتائج علاقة محتملة جدا، وإن لم تكن أكيدة دوما، وهذه الحالات كثيرة جدا ومن أمثلتها :

- قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام .
- قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 06 من دستور 28 نوفمبر 1966 : " لا يعذر بجهل القانون "، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض.
- قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.
- قرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك (المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 10/98) : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " .

وافترض قيام هذا الركن هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام إعفاؤها من إثبات إدناب المتهم.

(1) أحكام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

▪ قرينة التهريب، وذلك لحيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادتين 325، 225 مكرر من قانون الجمارك، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/04/05 الطعن رقم 47645 : " قد تكون القرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها فتسمى قرينة قاطعة يجب إتباعها من طرف الخصوم والقضاء ولا تقبل إثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي دون إرفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة لجريمة محاولة التهريب ."

▪ قرينة التهريب أيضاً، وذلك لحيازة أو نقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها، وهذا ما نصت عليه المادتان 325 و 226 من قانون الجمارك.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/04/19 الطعن رقم 30726: "إن نقل البضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 داخل الإقليم الجمركي والذي وقعت معاينته في محضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة."⁽¹⁾

2. القرائن القانونية البسيطة:

هذه القرائن البسيطة قد نص عليها المشرع، ولكنه مكن صاحب المصلحة من جواز إثبات عكسها بكافة الطرق ووسائل الإثبات، كلما كانت هذه الوسيلة مشروعة يقبلها العقل والمنطق .

ومن أمثلة هذه القرينة نجد:

أ. قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها والتي تتفق وطريقة معيشته وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 343 الفقرة 4 من قانون العقوبات .

⁽¹⁾ بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، بسكرة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، ص 101، 102 .

- ب. كذلك ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، المادة 87 منه بالقول: " يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." (1)
- ج. قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم، والتي ينص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 45: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. "، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1969/11/10 حينما قضت: " تنص المادة 45 من الدستور على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص، ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن الشك يفسر دائماً لصالحه ."
- د. قرينة أو افتراض أن عدم الدفع عمدي لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 331 الفقرة 1 من قانون العقوبات: "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ..."، خلاصة القول إن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانوناً بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني البسيط ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة. (2)

قانونية محددة وذلك بإيراد كلا الواقعتين المعلومة والمستتبطة في هذا النص القانوني، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة، ولا يكون على إثر ذلك أمام القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه، وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك لأن اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفاً بمباشرة للعمل العقلي قد يكون متعارضاً مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي، وبهذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته .

الفرع الثاني: الحجية القانونية للمحاضر

(1) أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

(2) بن طاية عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 103.

من خلال هذا الفرع نتطرق (أولاً) لتعريف المحاضر، ثم إلى (ثانياً) حجية بعض المحاضر في الإثبات.
أولاً - تعريف المحاضر:

إن المحاضر عبارة عن أوراق رسمية يحررها الموظفون المختصون سواء بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم ولكن تحت إشرافهم، أما فيما يخص محاضر الضبطية القضائية فهي عبارة عن محررات تحتوي على التقارير التي أجراها الموظفون المعهود لهم ذلك من مختلف العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء محل البحث والمتعلقة بالجريمة، إن ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم المؤهلين المعهود لهم القيام بتحرير هذه المحاضر منصوص عليهم في المواد 18، 19، 20، 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه المحاضر لا تتمتع بحجية في مجال الإثبات الجزائي فهي ينظر لها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته صراحة المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه يمكن القول أن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في تقدير الوقائع الواردة في المحاضر المتعلقة بالدعوى، ولكن خروجاً عن هذه القاعدة ولعدة عوامل تعلق بصعوبة الإثبات في بعض الجرائم فقد أضفى المشرع على بعض المحاضر حجية في الإثبات، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بتقديم دليل عكسي أو الطعن فيها بالتزوير.⁽¹⁾

ثانياً - حجية بعض المحاضر في الإثبات الجزائي:

1. المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس:

بقراءة نص المادتين 215 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أنه يقصد بها تلك المحاضر أو التقارير التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفون وأعاونهم الموكله لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح ومخالفات، وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

وتتفق غالبية تشريعات الدول حول هذه القاعدة، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات، فتتص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود. "

(1) أحكام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم، وإضافة إلى أنه جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة بها. كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها ينذر فيه أن يصار إلى ارتكاب الخطأ. (1)

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة، وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى.

أما فيما يتعلق بالجنح، فإنه حتى يكون للمحضر المحرر بشأنها حجية إلى أن يثبت عكسه فلا بد من نص المشرع صراحة على ذلك، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنح والإجراءات الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "، ولذلك أضاف نفس القانون في المادة 216 منه على أنه: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود. "

إن فالحاضر التي تحوز حجية لا تحبط إلا بإثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعد ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا ومن بينها:

- المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام القانون رقم 04/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وذلك طبقا لنص المادة 136 من نفس القانون .
- المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .
- المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 14/83 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (المعدلة والمتممة بالمادة 19 من قانون رقم 07/04).

(1) بن طاية عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 105 .

- المحاضر المحررة من قبل أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم برتبة مفتش على الأقل طبقا لنص المادة 123 من القانون رقم 03/2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية .
- المحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل .
- محاضر المعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد وهذا طبقا لنص المادة 254 الفقرة 2 والفقرة 3 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك (المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 10/98).⁽¹⁾

2. محاضر لها حجية حتى إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير:

لقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة...)⁽²⁾، إن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية التي تعتبر حجة في حالة ما إذا استوفت بجميع الأشكال القانونية اللازمة لها، فهي لا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة لأنها مسألة متروكة لتقدير القاضي فهي موضوعية⁽³⁾ .

إن حجية هذه المحاضر سواء التي تحوز الحجية إلى حين إثبات عكسها أو التي تحوز حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، هي حجية غير مطلقة لأنها تقتصر على وقائع مادية مكونة للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أنه : " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا أن كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.) من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع قد قيد القاضي الجزائري،

⁽¹⁾ بن طاية عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 107، 108 .

⁽²⁾ أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 76 .

⁽³⁾ بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

فأورد عليها بعض الاستثناءات التي من خلالها لا تترك له حرية في الإثبات في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، أو ترد على حريته في تقدير الأدلة حسب اقتناعه الشخصي، إلى جانب ذلك فقد ارتأى المشرع أن يعطي للخصوم قدرا من المحافظة على حقوقهم في حالة وقوع خطأ من القضاة، وتحقيقا للتوازن بين مبدأ حرية الاقتناع والرقابة عليه .

المطلب الثالث

الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي حرية في تقدير وسائل الإثبات وهذا وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، ولكن هذه السلطة تكون موضوعية أي غير خاضعة لهوى القاضي، وتتجسد هذه الموضوعية في رقابة المحكمة العليا على كل ما يصدره القاضي من أحكام.

من خلال هذا المطلب نتطرق في (الفرع الأول) لمفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، ثم نتناول في (الفرع الثاني) مجالات هذه الرقابة .

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

من خلال هذا الفرع نتناول (أولاً) تعريف الرقابة على سلطة القاضي الجزائي، ثم نتطرق (ثانياً) لأهمية هذه الرقابة على سلطة القاضي الجزائي .

أولاً - مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي :

- تعريف الرقابة على سلطة القاضي الجزائي

إن عملية بيان الأدلة واستنتاج النتائج اللازمة من الأدلة يتعذر تقيده بصواب و هذا نتيجة لاختلاف قدرات ومعارف القضاة، هذا من جهة واختلاف الدعاوى الجزائية من جهة أخرى، كما أن القضاة قد يختلف تقديرهم للأدلة الإثبات لان ذلك في النهاية خاضع لاقتناع القاضي الجزائي، ولكن المشرع قد ألزمه بأن يبين في حكمه إمامه بالأدلة وتقديره لها طبقا لقناعته، وهذا ما يبين أن ماهية الرقابة تتبلور في تسبيب الأحكام.⁽¹⁾

وإن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، وضمانا لحيات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام.⁽²⁾

(1) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 334 .

(2) بلولهي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 35

إن التسبب هو وسيلة لفرض الرقابة على الحكم الذي انتهى إليه القاضي، وتسبب الأحكام يعني ذلك التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة، حتى النطق بالحكم، ويقصد بالأسباب الموضوعية بيان الأدلة التي يبني عليها القاضي اقتناعه، وإن هذه الأسباب تنحصر بالأسباب القانونية والواقعية وإن الأسباب المنطقية تدخل ضمن الأسباب الواقعية ولا تتفصل عنها¹، ويتضح من خلال ذلك أن مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي تتمثل أساسا في تسبب الأحكام، فمن خلاله تتم مراقبة عمل القاضي أثناء تقدير الأدلة وإصدار الأحكام، ولقد نص الدستور الجزائري في المادة 144 منه على ضرورة تسبب الأحكام بنصها: "تعلى الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية."، فمحكمة الجنايات لا تسبب أحكامها وإنما تجيب عن الأسئلة لأن محكمة الجنايات هيئة قضائية تختلف عن المحاكم الأخرى بخصائصها و تشكيلها و اختصاصها .

ثانياً - أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي:

إن الهدف من عملية الرقابة هي أنها تكفل سلامة العمل القضائي ودقته، فهي تقوم بعمل الرقيب والمصحح لكل الأخطاء المرتكبة من قضاة الموضوع، ففي حالة وجود خطأ تقوم بإبطال الحكم الذي ينطوي على الخطأ، كما أنها تضمن عدم قيام القضاة بالأخطاء فهي تلزمهم بالدقة عند ممارسة عملهم وهذا بحكم القانون فيما يصدره من أحكام . (1)

ولهذا فإن كل حكم خال من الأسباب يستوجب نقضه، وقد قضت للمحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/29 الطعن رقم 148-27 بأنه: "يعد خاليا من الأسباب مما يستوجب نقضه قرار المجلس القضائي المؤيد لحكم ابتدائي لم يذكر الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها."، من خلال هذا القرار يتبين أنه وجب على القاضي الجزائي عند إصدار الحكم وجب أن يتضمن على عناصره والمتمثلة أساسا في: النصوص القانونية، أسباب إصدار الحكم، والتهمة المنسوبة للمتهم... الخ،⁽²⁾ كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/07/25 الطعن رقم 555-28 بأنه: "تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وبناء على ذلك أن اثبت أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف، دون بيان التهمة التي أدانوا من أجلها الطاعن، والنص القانوني المطبق عليها كان قرارهم غير مسبب قانون مما يستوجب نقضه."، وعليه فإن أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية تعتبر وسيلة فعّالة تستطيع من

(1) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 337 .

(2) أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 80 .

خلالها المحكمة العليا بسط رقابتها على عمل القاضي، تبدو أهمية هذه الرقابة أيضا في أنها تعتبر حاجز يحمي من التصورات الشخصية البحتة، فمن واجب القاضي الالتزام بالتسبيب، هذا لأنه حق مخول للخصوم لمعرفة أسباب الحكم، سواء كان هذا الحكم صادرا لصالحهم أو ضدهم، أما بالنسبة لأهمية التسبيب بالنسبة للقاضي فهي تعتبر وسيلة لتثبيت عدالته، لأنه يقدم العذر للجهات الأخرى، فالتسبيب بمثابة المنبه للقاضي كي يعتني بقضائه ويقدر الأدلة تقديرا صحيحاً.

الفرع الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات

سننتظر من خلال هذا الفرع إلى المجالات التي من خلالها تتم مراقبة سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات، وهذه المجالات هي:

أولاً - الرقابة على إيراد مضمون الأدلة:

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقد نص في المادة 314 الفقرة 1 و الفقرة 6 والمادة 379 على وجوب تبيان الأدلة في الحكم، فينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة شاملة، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة أو التتويه عنه، القاضي ملزم بتوضيح مضمون الأدلة التي بني وأسس عليها حكمه، فيجب أن يكون هذا التأسيس أو التوضيح شاملا، ومفصلا، حيث يظهر من تفصيله وسرده لهذه الأدلة ومضمونها أنها هي التي أدت إلى إثبات الواقعة التي اقتصع بها في حكمه، فمثلا إذا استند القاضي إلى اعتراف المتهم في إدانته فانه يتعين عليه أن يذكر في حكمه نص هذا الاعتراف، أو يحدد الوقائع التي انصب عليها الاعتراف، ويقرر أن الوقائع هي التي تقوم من خلالها أركان الجريمة وبالتالي المسؤولية عنها، فإذا اقتصر الحكم على مجرد ذكر الدليل دون إيراد محتواه أو مضمونه، كان مشوبا بالقصور في التسبيب.⁽¹⁾

إن بيان مضمون ومحتوى الأدلة، ليس المقصود منه السرد المفصل لها، ولكن يراد به إيضاح مضمونها بشكل جلي، لا يتضمن الغموض ولا ليس فيه، ويكفي الإيجاز الدقيق لهذا المضمون، وإن الإيجاز في سرد الأسباب نوع من أنواع البلاغة والفصاحة، فهو المظاهر الذي يعطي الصورة الواضحة للدعوى دون تغيير في الكلمات، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى عدم فهم للدعوى جيدا وبالتالي يكون حكمه معيب ⁽²⁾، فيجب أن يكون مضمون الدليل واضحا لا ليس فيه ولا غموض، لأن أي غموض يؤدي إلى إصدار حكم معيبا مقصورا في التعليل وهذا يؤدي نقضه، ولقد قضت الغرفة الجنائية الجزائرية في الطعن رقم 19530 بأنه: "يكون مشوبا

(1) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 353 .

(2) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 355 .

بعبء القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه، دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة. (1)

ثانياً - الرقابة على منطقية التقدير وعدم تناقض الأدلة:

أ. الرقابة على منطقية التقدير: إن الرقابة على منطقية التقدير لأدلة الإثبات الجزائية تعتبر المجال الطبيعي التي تمارس فيه المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة بمعاينتها وملاحظاتها سلامة التقدير، وذلك من خلال استخلاص القاضي للنتائج التي أثبتتها في حكمه، فإذا كان هذا الاستخلاص سليماً ومنطقياً مع حكم العقل والمنطق، فلا رقابة في هذا المجال، ولكن ليس من مقتضى الرقابة على منطقية تقدير الأدلة أن تدخل المحكمة العليا في تصوير الواقعة أولاً تعمد بتقدير دليل قام به قاضي الموضوع أو تتدخل في تكوين قناعته القضائية، وهذه الرقابة يقصد من ورائها ممارسة المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، بدراستها المنطقية التقدير، ومنه فإن هذه الأخيرة تعني أنه عندما يقدر القاضي الجزائي الأدلة وجب أن يكون هذا التقدير ناتج عن العقل والمنطق، فلا يستند في التقدير إلا على ما هو موجود من الأدلة، أي لا يستعمل ما هو خيالي يدور في ذهنه، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لا يتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه، بل من واجب المحكمة تقييم الدليل على قصور هذا الدفاع من واقع الأوراق، إذ هي أطرحته، وإن تثبتت بأسباب سائغة، كيف كان المتهم ضالعا في الجريمة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور وفساد الاستدلال، مما يعيبه ويستوجب نقضه. " (2)

2. الرقابة على التناقض بين الأدلة: لا يمكن للمحكمة الاستناد إلى أدلة ناقصة، لأنه يشترط في الأدلة التي يستند إليها الحكم إلا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة أن تذكر واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض، ويجب أن يلاحظ أن التناقض في التسبب يختلف عما تستنتجه المحكمة من باقي أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضاً لأن المحكمة في سبيل عقيدتها تعتمد على ما يرتاح إليه ضميرها.

ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه: " أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يقيد أن إحراز المتهم للمواد المخدرة كان يقصد للتجار، إلا أنها إدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك دون أن تبين الأسباب التي خلصت إليها، وترفع التناقض بين المقدمة و النتيجة

(1) قرار الغرفة الجنائية 2، القسم الأول، صادر في 19 مارس 1985، الطعن رقم 19530، جلالى بغدادى، الاجتهاد

القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء 1، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 164

(2) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 362، 363.

وفي هذه الحالة يكون الحكم قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه. (1)، نلاحظ من خلال هذا النقض أنه وجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي انتهت منها عندما نقوم بتحصيل الواقعة، وإن تتجنب وجود تناقض في الأدلة، حتى لا يكون حكمها قابل للنقض، إن التناقض قد يكون بين الأسباب بعضها مع البعض، أو بين الأسباب والمنطوق، أو بين الدليل وبين ما أثبتته من وقائع منسوبة إلى المتهم، كذلك قد اعتبر القضاء المقارن التناقض بين الأدلة مجالا تمارس من خلال الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقديره فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/01/13 الطعن رقم 481 بأنه: " من اللازم إلا تناقض حثيات القرار مع منطوقه وإلا كان باطلا وتترتب على ذلك النقض."

ثالثاً- الرقابة على الخطأ في الإسناد:

يقصد بالخطأ في الإسناد أن تبني المحكمة حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، أو على أقوال شاهد لم تسمعه، أو اعتراف متهم لم يصدر منه، أو معاينة لم تسفر عما نسبة المتهم إليها، وفي الجملة كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي في الأساس لا وجود لها، وبالتالي يكون منطوق المحكمة غير صحيح (معيبا)، ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد، وهذا يؤدي في النهاية إلى إبطال الحكم لعدم توفره على أسباب واقعية و حقيقية، كل ذلك يؤدي إلى انقضاء قيامه على أساس قانوني صحيح، وهو ما يدخل ضمن رسالة المحكمة العليا أن تراقبه المحكمة في حكم الموضوع يغير أن يعد ذلك إفتاء سلطة الموضوع في تقدير الوقائع .

ومن خلال ما تم عرضه يلاحظ انه توجد رقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية، وهذا من خلال إجبار القاضي على تسبيب الأحكام التي يصدرها تسببها واضحا وألزمه بأن تكون هذه الأسباب هي التي أدت إلى إصدار تلك الأحكام، ووجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فإذا كان حكمه مبني على أدلة لا وجود لها في الأوراق، كان حكمه مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد، ويتحقق هذا الخطأ بوجود شرطين وهما : أن تكون الأدلة التي تبني عليها الحكم لا مصدر لها في الأوراق، و أن يكون الخطأ وارد على أدلة تؤثر في قناعة القاضي، من صور الخطأ في الإسناد، إسناد الحكم أقوال إلى الشاهد لم يقلها، أو اعتراف إلى المتهم لم يصدر منه، أو استند إلى معاينة لم تسفر عما نسب إليها، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به، وبالتالي كما تم الاستناد إلى واقعة اعتبرها القاضي صحيحة وقائمة وهي في الأصل لا وجود لها فهذا يعتبر خطأ في الإسناد. (2)

(1) نقض 1929/10/24، أحكام النقض في خمسين عام، فاضل زيدان محمد، ص 357 .

(2) فاضل زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 358، 359 .

وختاماً لذلك يمكن القول أنه ترد على القاضي الجزائي رقابة في مجال تقدير أدلة الإثبات الجزائية، ومن ثم عليه احترام المبادئ التي حددها المشرع عند ممارسة هذه العملية، حتى يكون الحكم الذي أصدره صائباً وإلا تعرض للنقض، فهذه الرقابة تعتبر وسيلة لتثبيت عدالته .

خلاصة الفصل الثاني

إن الأصل في عملية تقدير الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فله حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له كما له أن يطرح هذا الأخير كلما تبادر في ذهنه شك، دون أن يتقيد في تكوين وجدانه بدليل معين، إلا أن هذه الحرية ليست دائماً مطلقة ففي بعض الحالات قيدها المشرع بأدلة معينة لا يجب الإثبات إلا بواسطتها وهذا في جرائم محددة على سبيل الحصر ومن بينها جريمة الزنا والسياسة في حالة سكر، كما يمكن القول أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يقيد من خلال الرقابة على سلطته في مجال أدلة الإثبات ومن بين مجالات هذه الأخيرة الرقابة على تساند الأدلة والرقابة على التناقض، فالقاضي ملزم بعدم الانحراف عما وضعه المشرع من القيود والاستثناءات التي ترد على حريته وذلك لقيام المحاكم الأعلى درجة منها وخاصة المحكمة العليا بممارسة هذه الرقابة.

الخاتمة

إن دراسة موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجنائية وحدودها القانونية يستخلص مدى المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق القاضي، فالإثبات الجزائي دائما يسعى للحقيقة بشأن الجريمة، وكذا مرتكبها فإن لم يقدّم الدليل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز إدانته، بل يجب التصريح ببراءته ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلا أن يقوم في حقه دليل يثبت إدانته دون شك، نجد أن القانون خول للقاضي الجزائي عدة سلطات للوصول للحقيقة وتحقيق العدل من بينها الاستعانة والاستناد إلى دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه.

ونخلص إلى أن "مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي" هو المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المختلفة والمعروضة عليه وبكل حرية دون تقييده بدليل معين، وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم، فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي بما ورد في الاعتراف، كما له ان يستبعده .

كما أن له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما

ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم اطمئنانه إلى ما أطره.

وكذلك الشأن بالنسبة للمحركات، فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستتبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استتباطه مقبولا عقلا، أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته .

ومهما اتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم

يتركها مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الضوابط و الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، والتي يتعين عليه الالتزام بها حين إعماله لهذه

السلطة .

ففيما يتعلق بالضوابط التي تحكم سلطة القاضي، يتعين عليه الالتزام بها وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة، ومن شأنها أن تحد من هذه السلطة، و تتخذ هذه الضوابط كذلك صورا متباينة فمنها ما يرد على شخصية القاضي الجزائي نفسه، ومنها ما يرد على السلطة التقديرية، وفيما يتعلق بالضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه فإذا كان الأصل هو أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها .

أما فيما يخص الاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة فإنها تتخذ صورا متباينة، فمنها ما يرد على حريته في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي فقط .

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا و خيانة الأمانة، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات، أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه، كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، فالمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعدها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في الاقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير .

ومن أهم ما توصلت إليه من نتائج من هذه الدراسة هو أن ممارسة القاضي الجزائري لسلطته في تقدير أدلة الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الأكيد للأحكام الجزائية العادلة .

ولكن ليس معنى هذا أن للقاضي حرية في تقدير الأدلة حتى تصل إلى حد التحكم الكامل، وبالتالي يجب أن يحكم بناءا على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل المجرم ونسبته إلى المتهم بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي وقناعة قضائية سليمة، ولا يحق للقاضي أن يحكم بما يشاء ووفقا لهواه، أو يتحكم في قضائه لمحض عاطفته أو أن يحل محل أدلة الاثبات تخميناته، ومحض تصوراته الشخصية بل على العكس من ذلك تماما، فهو ملزم ببناء اقتناعه بما يتوافق والحدود القانونية والضوابط العامة التي وضعها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تكييف وتقدير الأدلة، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها، وهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليم في تكييف أدلة الجريمة، وهي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند إعماله لسلطته وهذا حتى لا تختل الأحكام، لكن بالمقابل لا نتفق مع الإسراف الغير المبرر بفرض هذه الضوابط وتضييق الحدود القانونية على سلطة القضاة، حيث أنها تتحول فعلا لقيود تعرقل القاضي على العمل بمبدأ الاقتناع الشخصي والذي يعتمد أساسا على العمل العقلي للقاضي وعلى مدى اقتناعه الشخصي بالأدلة المعروضة أمامه فيصبح ملزما بيقين ليس له وبالتالي يفقد مبدأ الاقتناع الشخصي جدواه في مجال الاثبات الجزائي .

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نجد أنه للوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائي فإننا نوصي بما يلي :

_ إدراج مقياس علمي تدرس من خلاله الوسائل الحديثة في الاثبات الجزائي ويعهد أمر تدريسها لأهل الاختصاص من الخبراء مع إجراء تدريب ميداني لدى إحدى المعاهد المختصة في الأدلة الجنائية.

_ تعميم الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل لدراسة وتحليل الدلائل المختلفة كالمعالجة الآلية لبصمات العين والصوت والأصابع ليشمل جميع الأشخاص المتهمين وغير المتهمين للتمكن من معرفة هوية الأشخاص بسرعة وهو أيضا في صالح التحقيقات القضائية .

ـ ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي ضوابط قد تتحول في أرض الواقع إلى قيود يستغلها أصحاب النفوذ لتحكم في اقتناع القاضي وبالتالي التحكم في أحكامه النهائية .

ـ جعل القاضي الجزائي يُلم بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي، وعلم الاجرام والعقاب وعلم الطب الشرعي، لأن هذه العلوم تساعد في تكوين صورة في ذهنه حول الجريمة وتحديد طريقة تفكيره لتكوين اقتناع قوي و يقيني.

ـ إبقاء القضاة الجزائيين على إطلاع دائم بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة، ذلك أنه وإن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي ولا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية، لكن يكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملاستها .

ـ يبقى ضمير القاضي هو أحسن رفيق ومراقب حتى للقاضي نفسه ونبع تكوين اقتناعه وضمان لتحقيق العدالة وضمان الحريات والحقوق للأفراد والمجتمع، ينبغي اختيار القضاة بوضع شروط صارمة وأيضا ضمان حمايتهم من أي ضغوط خارجية بتوفير الوسائل التي تحقق استقلاليتهم وحيادهم واتخاذ قراراتهم دون خوف، كما قال الدكتور حسن بوسقيعة : " القاضي الذي يخاف ليس بقاضي " .

ـ وأخيرا ضرورة أن يكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مسببا، ذلك أنه إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لا شط فيه أنها لا تقدره على رأي يجافي المنطق أو يخيل بالأصول المسلّم بها في الاستدلال القضائي .

عن أبي ذر الغفاري في الحديث القدسي : " يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " (حديث قدسي رواه مسلم وأبو عوانه وابن حبان والحاكم).

تم بعون الله وفضله

الملاحق

الملحق 01 : أمر انتداب خبير

مجلس قضاء

محكمة

مكتب قاضي التحقيق

أمر بندب خبير

نحن قاضي التحقيق الغرفة الأولى بمحكمة بعد الاطلاع على التحقيق المتبع ضد
...../

المتابعين من أجل / السرقة بضرفي الكسر والتعدد، و محاولة القتل، الأفعال المنصوص
والمعاقب عليها بنص المواد 254 : ، و 354 ، من قانون العقوبات.

- بعد الاطلاع على وثائق ملف التحقيق

- بعد الاطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

نندب السيد : مدير المخبر الجهوي للشرطة العلمية الكائن مقره بوهران.


للقيام بالمهام التالية

فحص بصمات الأصابع المنقولة من مسرح الجريمة، و تحديد مدى تطابقها مع بصمات
المتهمين.


حرر ب ... في

قاضي التحقيق


الملحق 02 : تشكيلة المحكمة الابتدائية




الملحق 03 : تشكيلة محكمة التنازع



الملحق 05 : تشكيلة المحكمة العليا




الملحق 06 : مخطط يوضح سير الدعوى العمومية



الملحق رقم 07 : تشكيل محكمة الجنايات

محكمة الجنايات



الملحق 08 : محضر الاعتراف

مثال نموذج محضر تقليد المفاتيح عن طريق اعتراف متهم بجريمة سرقة على متهم
بجريمة تقليد مفاتيح

سؤال المتهم اعترافا

مديرية امن.....

قسم شرطة.....

فتح المحضر بتاريخ / / الساعة

بمعرفتي نحن (الرتبة / الاسم) (طبيعة العمل)

اثبت الاتى

اليوم وحال استجواب المدعو / (يدون اسم المتهم / المتهمة المعترف) فى المحضر رقم

(يدون رقم محضر السرقة الذى اعترف فيه المتهم الاول على الثانى) بشأن اتهامه فى

واقعة سرقة المواطن / (يدون اسم المجنى عليه فى واقعة السرقة) و اقر واعترف

بارتكابه لتلك الجريمة وقد اضاف المذكور انه استعان بالمدعو / (يدون اسم المتهم /

المتهمة بجريمة تقليد مفاتيح) لتقليد مفتاح له مع علمه بانه سوف يتم استعماله فى

جريمة وعليه فقد ارسلنا فى طلب حضور المدعو / (يدون اسم المتهم / المتهمة بجريمة

تقليد مفاتيح) ولمناسبة تواجد المتهم / المتهمة امامنا شرعنا فى سؤاله بالاتى

اجاب

ملحوظة : يتم اثبات بيانات المشكو فى حقه من واقع تحقيق الشخصية الخاص به

وإذا كان المتهم لا يحمل تحقيق شخصية يتم تحرير محضر منفصل بهذه الواقعة

اسمى / (يدون اسم المتهم / المتهمة باخفاء اشياء مسروقة كاملا وبدقه) السن واعمل)

يدون عمل المتهم / المتهمة) ومقيم (يدون عنوان المتهم / المتهمة تحديدا كاملا وبدقه

ووضوح) واحمل بطاقة رقم واقول

س / ما قولك فيما هو منسوب اليك (اطلعناه / افهمناه)

ج/

س / وما قولك فيما قرره المدعو / (يدون اسم المتهم / المتهمة الذى اعترف على المذكور
(فى المحضر رقم (يدون رقم المحضر الوارد به اعتراف المتهم / المتهمة بسرقة) من
قيامك بتقليد مفتاح له مع علمك بأنه سوف يستعمله فى ارتكاب جريمته

ج/

س / وكيف قمت بتقليد المفتاح الذى استخدمه المدعو / (يدون اسم المتهم / المتهمة
الذى اعترف على المذكور)

ج/

س / وهل كنت تعلم بأن المذكور سوف يستعمل هذا المفتاح فى ارتكاب جريمة
سرقة

ج/

س / وما سبب قيامك بأرتكاب ذلك

ج/

س / وما صلتك بالمذكور

ج/

س / وما علاقتك بالمجنى عليه / عليها

ج/

س / هل سبق ضبطك اواتهامك فى قضايا مماثلة من قبل

ج/

س / منسوب اليك قيامك بتقليد مفتاح للمدعو / (يدون اسم المتهم / المتهمة فى جريمة
السرقه والذى اعترف على المذكور) والمتهم فى القضية رقم (يدون رقم القضية التى ضبط
فيها المتهم / المتهمة بواقعة السرقة) مع علمك بأنه سوف يستعمله فى ارتكاب جريمته
كما جاء باوراق المحضر رقم (يدون رقم محضر واقعة السرقة) فما قولك

ج/

س / هل لديك اقوال اخرى

ج / لا .

تمت اقواله وتوقع منه / (يأخذ توقيع / بصمة المتهم / المتهمه)

وعليه اقبل المحضر على ذلك فى تاريخه وساعته عقب اثبات ما تقدم

ويعرض .

توقيع محرر المحضر .

الملحق 09 : طلب سماع شهود

- هذا المقال نموذج طلب سماع شهود في قضية جزائية (جنحة)

الجزائر في

إلى السيد: رئيس قسم الجرح

الموضوع: طلب سماع شهود

لفائدة: السيد الساكن في

..... "متهم"

القائم في حقه الأستاذ: الكائن مقره في

ضد: السيد الساكن في "ضحية"

لنا الشرف أن نتقدم لسيادتكم بطلب قبول سماع السيد كشاهد في

القضية المطروحة أمامكم لجلسة: وهو: بصفته

كان حاضرا بتاريخ الوقائع.


حيث أن سماعه كشاهد من شأنه الإفادة في مجريات المحاكمة.

ولكم واسع النظر في ذلك.


تحت كافة التحفظات

عن المتهم وكيله


الملحق 10 : آثار الاقدام في مسرح الجريمة




(a)




(b)



الملحق 11 : معرفة بصمة الصوت عن طريق دراسة الموجات الصوتية






صورة رقم 5: رسمين طيفيين لنفس الحرف، الأول لمنحدث أثناء نطقه في بيئة هادئة ودون مؤثرات خارجية على الصوت، والثاني للمنحدث نفسه عند التحدث أثناء وضع كامرة على الفم. [11]



صورة رقم 6 : عملية التعرف على المنحدث آلياً


الملحق 12 : آثار سلاح ناري




الملحق 13 : الكشف عن آثار للمخلفات العضوية كيميائياً (الدم، البول، الخ... الخ)

كيمياء مسرح الجريمة - اللومينول


ما الذي يطلق الإضاءة الكيميائية؟




الدم




المبيض (القاصر)



البراز




البول



الفجل الحار

لإطلاق الإضاءة الكيميائية، يحتاج تفاعل اللومينول إلى عامل محفز، ويمكن للحديد الموجود في الدم أن يؤدي هذا الدور، ولكن يمكن أن يتأكسد اللومينول بواسطة القاصر للوصول إلى نفس النتيجة. بالإضافة إلى أن الإنزيمات الموجودة في البراز وفي الفجل الحار قد تساعد أيضاً على حدوث هذا التفاعل.

كيف يتفاعل اللومينول لإنتاج الضوء؟



$$\text{H}_2\text{O}_2 + \text{Luminol} \xrightarrow[\text{عامل محفز}]{\text{قاعدة}} \text{Luminol}^* + \text{H}_2\text{O} \rightarrow \text{Luminol} + \text{Light}$$


يحتوي محلول اللومينول على عامل مؤكسد، مثل بيروكسيد الهيدروجين، وكذلك على قاعدة. وبوجود العامل المحفز تنتج من التفاعل طاقة تعمل على رفع الإلكترونات في المركب الناتج إلى مستويات طاقة أعلى، ثم تعود بعدها إلى المستوى الطاقوي الذي كانت فيه، وتطلق الطاقة الفائضة ضوءاً.

© COMPOUND INTEREST 2014 - WWW.COMPOUNDCHEM.COM | Twitter: @compoundchem | Facebook: www.facebook.com/compoundchem
 Luminol image: Flickr.com., Jack Spades, Creative Commons BY Licence.

ترممة الكيمياء العربي 2015 | info@arabian-chemistry.com | www.arabian-chemistry.com
 تمت الترممة بعد موافقة Compound Interest، حقوق التصميم عائدة لـ Compound Interest.
 Translation has been done after the approval of Compound Interest. Credit: Compound Interest.

توجد الكثير من المحاليل الكيميائية المستعملة للكشف عن أي آثار سائلة في مسرح الجريمة أهمها

اللومينول :



الملحق 14 : كاميرات المراقبة

pdf كتاب تركيب كاميرات المراقبة



كاميرة مراقبة داخلية



كاميرة مراقبة خارجية



كاميرة لاسلكية



شاشة عرض



جهاز تبديل وتحكم مزود
بخاصية التسجيل (فيديو) على
قرص صلب



مجموعة كاميرات حرارية مع
جهاز تبديل وتحكم وتسجيل



كاميرة مراقبة جانبية



كاميرة مراقبة مع الديكور



كاميرة مراقبة ليلية

الكاميرة 4



الكاميرة 3



الكاميرة 2



الكاميرة 1



جهاز الفيديو

جهاز التبديل والتحكم

شاشة العرض



قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : النصوص القانونية :

- 1/ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82.
- 2/ قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 84.
- 3/ قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 .
- 4/ قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31.
- 5/ قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء .
- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.
- 6/ أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتم القانون رقم 01-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 45.
- 7/ قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11.
- 8/ مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60 .

9/code de Procédure Pénale Français ،50^e édition ،Dalloz ،Paris.

ثالثا : المراجع :

أ-الكتب باللغة العربية :-

- 1/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996.
- 2/ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002 .
- 3/ خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر .
- 4/ عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .
- 5/ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006 .
- 6/ كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة .
- 7/ محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1977 .
- 8/ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار الفكر، الأردن .
- 9/ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1994.
- 10/ محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة في تكليف التهمة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن .
- 11/ مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2001 .
- 12/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.
- 13/ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية .
- 14/ محمود زبدة، القرائن القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية 2011 .
- 15/ محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- 16/ نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2008.

ب-الرسائل الجامعية :-

- 1/ آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012/2011 .
- 2/ أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014.
- 3/ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010 .
- 4/ بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013 .
- 5/ دواد حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائري وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016 .
- 6/ رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019 .
- 7/ سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة، الاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، المسيلة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1014/2013 .
- 8/ عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.
- 9/ عمار مليكة، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/ 2015 .
- 10/ قطاف حسين، إعمال سلطة القاضي الجزائري من حيث تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016 .
- 11/ مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014 .
- 12/ يحيايوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015 .

ج-المقالات العلمية :-

- 1/ إبراهيم سليمان قطاونة، مدى حجية استعراض الكلب البوليسي في الإثبات الجنائي، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 1، المجلد 41، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014 .
- 2/ العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي خنشلة، 2008.

- 3/ بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، 2016 .
- 4/ سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الاثبات، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد بن حمد وهران 2، 2018 .
- 5/ عبد القادر كمال بقدار، محمد نور الدين عبد السلام، أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، جامعة معسكر، 2017 .
- 6/ عبد الله بن محمد اليوسف، مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة والدليل - القرينة و الأثر -، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المجلد 1، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الطب، السعودية، 2014 .
- 7/ عادل مستاري، القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحكمة، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .
- 8/ عميروش هنية، أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2017 .
- 9/ محمد محد، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 .
- د-المواقع الالكترونية :-
- 1/ عباس علي محمد الحسيني، محاضرات السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مقالة من جامعة كربلاء، كلية الحقوق، 2013، الموقع الالكتروني <https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2013/05/21/the-discretion-of-the-judge> تاريخ زيارة الموقع : 2021/05/02 .
- 2/ الموقع الالكتروني المعاني، تعريف ومعنى "الاعتراف" في معجم المعاني الجامع معجم عربي -عربي : <https://www.almaany.com> تاريخ زيارة الموقع: 2021/04/20.
- هـ-محاضرات :-
- 1/ خليل جورج، محاضرات في نظرية الدعوى، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان .

الفهرس

أ	المقدمة
ب	أولاً - أهمية الموضوع
ج	ثانياً - أسباب اختيار الموضوع
ج	ثالثاً - إشكالية الدراسة
ج	رابعاً - منهج الدراسة
ج	خامساً - هدف الدراسة

الفصل الأول:

حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

6	تمهيد
7	المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
7	المطلب الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
7	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
7	أولاً - أصل مبدأ الاقتناع الشخصي
11	ثالثاً - طريقة تكوين الفعالة القضائية للقاضي الجزائي في مجال تقدير الأدلة
14	الفرع الثاني: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
14	أولاً - مبررات سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة
16	ثانياً - تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
22	المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
22	الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام المحاكم الجزائية
22	أولاً - مفهوم المحاكم الجزائية ومجال اختصاصها
29	ثانياً - نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام المحاكم الجزائية
31	الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في كافة مراحل الدعوى الجنائية
31	أولاً - مرحلة التحقيق الابتدائي
32	ثانياً - مرحلة المحاكمة
33	المطلب الثالث: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
33	الفرع الأول: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي

34.....	الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات
35.....	المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات (القولية، المادية، العلمية)
35.....	المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية
36.....	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف
36.....	أولاً- مفهوم الاعتراف
41.....	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف
43.....	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة
43.....	أولاً- مفهوم الشهادة
50.....	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة
52.....	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية
52.....	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل المحررات
52.....	أولاً- مفهوم المحرر
54.....	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات
55.....	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل آثار الأقدام
56.....	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل آثار الأقدام
57.....	الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل آثار السلاح الناري
57.....	أولاً- مفهوم السلاح الناري
62.....	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الأسلحة النارية
62.....	الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل آثار المخلفات
62.....	أولاً- تعريف المخلفات
63.....	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج المخلفات كدليل إثبات
63.....	الفرع الخامس: سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل آثار العربات والمركبات
63.....	أولاً- تعريف آثار العربات والمركبات
63.....	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج آثار العربات والمركبات
64.....	المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات العلمية
64.....	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة
64.....	أولاً- مفهوم الخبرة

69	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة
69	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير بصمة الصوت
70	أولاً- مفهوم بصمة الصوت
72	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج بصمة الصوت
73	الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير كاميرات المراقبة
73	أولاً- مفهوم كاميرات المراقبة
75	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج كاميرات المراقبة
75	الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاستعراف عن طريق الكلاب البوليسية
76	أولاً- تعريف الاستعراف
76	ثانياً- سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج الإستعراف عن طريق الكلاب البوليسية
78	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني:

الضوابط القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

80	تمهيد
81	المبحث الأول: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات
81	المطلب الأول: الضوابط التي تخضع لها شخصية القاضي الجزائي
81	الفرع الأول: شروط توظيف القضاة
81	أولاً - تعريف القاضي
84	الفرع الثاني: شروط استعمال القاضي لسلطته التقديرية
84	أولاً - حياد القاضي
86	ثانياً - استقلالية القاضي
88	المطلب الثاني: الضوابط التي تخضع لها السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
88	الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
89	أولاً - مفهوم السلطة التقديرية
92	ثانياً - نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
92	الفرع الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
92	أولاً - أساس السلطة التقديرية

94	ثانياً - ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....
95	المطلب الثالث: الضوابط التي يخضع لها الدليل الذي يستمد منه القاضي الجزائي اقتناعه
95	الفرع الأول: مشروعية الدليل.....
95	أولاً - صحة إجراءات الحصول على الدليل
98	ثانياً - مشروعية الدليل المستمد من بعض وسائل الإثبات.....
98	الفرع الثاني: وجوب طرح الدليل في الجلسة و مناقشته
98	أولاً - وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى
99	ثانياً - وجوب طرح الدليل في الجلسة ومناقشته
101	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات
101	المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في الإثبات.....
101	الفرع الأول: جريمة الزنا
101	أولاً - تعريف جريمة الزنا.....
102	ثانياً - أدلة إثبات جريمة الزنا
105	الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة
105	أولاً - تعريف جريمة خيانة الأمانة
106	ثانياً - إثبات جريمة خيانة الأمانة
108	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاقتناع.....
108	الفرع الأول: القرائن القانونية
108	أولاً - تعريف القرائن القانونية.....
108	ثانياً - تقسيم القرائن القانونية
111	الفرع الثاني: الحجية القانونية للمحاضر
112	أولاً - تعريف المحاضر
112	ثانياً - حجية بعض المحاضر في الإثبات الجزائي.....
115	المطلب الثالث: الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات
115	الفرع الأول: مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات
115	أولاً - مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي.....
116	ثانياً - أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي

117	الفرع الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.....
117	أولاً - الرقابة على إيراد مضمون الأدلة.....
118	ثانياً - الرقابة على منطقية التقدير وعدم تناقض الأدلة.....
119	ثالثاً- الرقابة على الخطأ في الإسناد.....
120	خلاصة الفصل الثاني.....

الخاتمة

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

إن الهدف من منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة هو تمكينه من البحث عن الحقيقة ودفع الخطأ، للتمييز بين الخطأ والصواب، وذلك باتخاذ كل الإجراءات الضرورية قبل وأثناء المحاكمة وإلى حين صدور الحكم الذي يفترض فيه الوصول في نهاية الأمر إلى الحقيقة القضائية التي يظهر من خلالها البريء من المتهم، ونظراً لأهمية الموضوع كان من الضروري للبحث فيه التطرق لمواضيع أخرى ذات الصلة سواء كانت هذه الصلة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت هذه المواضيع من شأنها توسيع نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي مثل مبدأ الاقتناع الشخصي وحرية القاضي في تقدير وتكييف الأدلة القولية والمادية والعلمية، أو كان من شأنها التضييق من هذه السلطة مثل مبدأ الشرعية ومراقبة احكامه النهائية، وذلك من خلال تقييد حرية القاضي الجزائري بمجموعة من الحدود القانونية التي وضعها المشرع إما على السلطة نفسها أو على القاضي نفسه لتفادي الأخطاء التي قد يقع فيها ومنع حالات تعسفه .

الكلمات المفتاحية:

1/السلطة التقديرية للقاضي الجزائري .2/الحقيقة القضائية. 3/حرية تقدير أدلة الإثبات. 4/مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري . 5/ الحدود القانونية على السلطة التقديرية للقاضي . 6/تكييف القاضي الأدلة القولية والمادية والعلمية .

Abstract of the master dissertation

The reason behind giving judges an extended discretionary power is to enable them to search for the truth and eliminate mistakes by distinguishing between what is wrong and right through taking all the necessary measures before, during and after the trial up to the issuance of the verdict which is supposed to be the ultimate step towards judicial truth whereby both the guilty and innocent sides are known. Given the importance of this topic, it is inevitable to tackle some other directly or indirectly related issues, whether they relate to extending the judge's discretionary power in areas such as the freedom of assessing and adapting the oral statements, material and scientific evidence, or to narrowing down the scope of this power through the legitimacy principle and the control of the final judgments, and by limiting the criminal court judge's freedom with a set of legal limits made by the legislator on the discretionary power itself or on the judge to prevent him from committing mistakes or misusing his authority.

Key-words

The discretionary power of the criminal court judge/ the judicial truth/ the freedom in determining the proof of evidence/ the principle of personal conviction of the criminal court judge/ the legal limits to the discretionary power of the judge/the adaptation of the oral statements, material and scientific evidence by the judge.